صحيفة همام بن منبه

عن أبي هريرة رضي الله عنه

حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

أما بعد :

فهذه صحيفة همام بن منبه اليماني رحمه الله والتي كتبها ورواها عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي تعتبر أقدم صحيفة دونت في عهد الصحابة، وقبلها الصحيفة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في عهد النبي ﷺ، وكلاهما قد وصل إلينا ولكن صحيفة عبد الله يظهر أنه قد ضاع جزء كبير منها .

وهذه الصحيفة قد وجد منها نسخ خطية عديدة وطبعت طبعات عديدة ...

وقد قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في الصحيفة وعددها (١٣٨) حديثاً ،وغالبها في الصحيحين ، وزدت ثلاثة أحاديث ليست فيها وإنما وردت عن همام في كتب أخرى

وقد شرحت غريب هذه الأحاديث ، وبينت معانيها وما ترشد إليه حسب مقتضى الحال.

وقد قمت بوضع عنوان لكل حديث منها، ليسهل حفظها ومراجعتها.

وقد تضمن هذا التحقيق المباحث التالية :

المبحث الأول-ترجمة همام بن منبه

المبحث الثاني-ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه

المبحث الثالث-الكلام على صحيفة همام

المبحث الرابع-نص الأحاديث

أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وناقلها ومحققها وقارئها والدال عليها في الدارين.

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

شمال حمص المحررة ٤ ذو الحجة ١٤٣٤ هـ الموافق ل ٢٠١٣/١٠/٩ م

المبحث الأول

ترجمة همام بن منبه

هَمَّامُ بنُ مُنَبِّهِ بنِ كَامِلِ بنِ سِيْجَ الأَبْنَاوِيُّ * (ع)

الصَّنْعَانِيُّ، المُحَدِّثُ، المُتْقِنُ، أَبُو عُقْبَةَ، صَاحِبُ تِلْكَ الصَّحِيْفَةِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي كَتَبَهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِيَ: نَحْوٌ مِنْ مائَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ حَدِيْثاً.

حَدَّثَ بِهَا عَنْهُ: مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ.وَقَدْ حَفِظَ أَيْضاً عَنْ: مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ.حَدَّثَ عَنْهُ: أَخُوْهُ؛ وَهْبٌ صَاحِبُ القَصَصِ - وَمَاتَ قَبْلَه بِزَمَانٍ - وَابْنُ أَخِيْهِ؛ عَقِيْلُ بنُ مَعْقِلٍ، وَعَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ أَنَسٍ الصَّنْعَانِيُّ.وَثَّقَهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: كَانَ يَغْزُو، وَكَانَ يَشْتَرِي الكُتُبَ لأَخِيْهِ، فَجَالَسَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالمَدِيْنَةِ، وَعَاشَ حَتَّى أَدْرَكَ ظُهُوْرَ المُسَوِّدَةِ ، وَسَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ.

قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: كُنْتُ أَتَوَقَّعُ قُدُوْمَ هَمَّامٍ مَعَ الحُجَّاجِ عَشْرَ سِنِيْنَ.

قَالَ المَيْمُوْنِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ فِي صَحِيْفَةِ هَمَّامٍ: أَدْرَكَهُ مَعْمَرٌ أَيَّامَ السُّودَانِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَمَّامٌ، حَتَّى إِذَا مَلَّ، أَخَذَ مَعْمَرٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ البَاقِي، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ مِمَّا قَرَأَهُ هُوَ، وَهِيَ نَحْوٌ مِنْ مائَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ حَدِيْثاً.

قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ سَمِعَهَا مِنْ هَمَّامٍ كَمَا عَاشَ هَمَّامٌ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِضْعاً وَسَبْعِيْنَ سَنَةً، لَعَاشَ إِلَى سَنَةِ بِضْعٍ وَمائَتَيْنِ، وَمَا رَأَينَا مَنْ رَوَى الصَّحِيْفَةَ عَنْ هَمَّامٍ إِلاَّ مَعْمَرٌ، وَجَمِيْعُ مَا عَاشَ بَعْدَه نَيِّفاً وَعِشْرِيْنَ سَنَةً.قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ:سَأَلْتُ رَجُلاً لَقِيَ هَمَّاماً عَنْ مَوْتِه، فَقَالَ: سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ.[1]

[1] - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٣١١)

المبحث الثاني

ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه

أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ * (ع)

الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، اليَمَانِيُّ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ.

اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ جَمَّةٍ، أَرْجَحُهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ.

وَيُقَالُ: كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ اسْمُهُ عَبْدُ شَمْسٍ، أَبُو الأَسْوَدِ، فَسَمَّاهُ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ-: عَبْدَ اللهِ، وَكَنَّاهُ أَبَا هُرَيْرَةَ.وَالمَشْهُوْرُ عَنْهُ: أَنَّهُ كُنِيَ بِأَوْلاَدِ هِرَّةٍ بَرِّيَّةٍ.قَالَ: وَجَدْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا فِي كُمِّي، فَكُنِيْتُ بَذَلِكَ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: وَأُمُّهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - هِيَ: مَيْمُوْنَةُ بِنْتُ صَبِيْحٍ.

حَمَلَ عَنِ: النَّبِيِّ -ﷺ- عِلْماً كَثِيْراً، طَيِّباً، مُبَارَكاً فِيْهِ، لَمْ يُلْحَقْ فِي كَثْرَتِهِ، وَعَنْ: أُبَيٍّ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأُسَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَالفَضْلِ، وَبَصْرَةَ بنِ أَبِي بَصْرَةَ، وَكَعْبِ الحَبْرِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: خَلْقٌ كَثِيْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ.فَقِيْلَ: بَلَغَ عَدَدُ أَصْحَابِهِ ثَمَانَ مائَةٍ، فَاقْتَصَرَ صَاحِبُ (التَّهْذِيْبِ) ، فَذَكَرَ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْهُ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ،قَالَ البُخَارِيُّ: رَوَى عَنْهُ ثَمَانُ مائَةٍ أَوْ أَكْثَرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ مَقْدَمُهُ وَإِسْلاَمُهُ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ، عَامَ خَيْبَرَ.

وَقَالَ الوَاقِدِيُّ: كَانَ يَنْزِلُ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلَهُ بِهَا دَارٌ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَوَالِيْهِ، فَبَاعُوْهَا مِنْ عَمْرِو بنِ مِرْبَعٍ .وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ لُبَيْنَةَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلاً آدَمَ، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، أَفْرَقَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ذَا ضَفِيْرَتَيْنِ.وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَبْيَضَ، لَيِّناً، لِحْيَتُهُ حَمْرَاءُ.وَقَدْ حَدَّثَ بِدِمَشْقَ.

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: لاَ تُكْنُوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ، كَنَّانِي رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- أَبَا هِرٍّ، فَقَالَ: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا هِرٍّ) ، وَالذَّكَرُ خَيْرٌ مِنَ الأُنْثَى .

وَرَوَى عَنْهُ قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ: جِئْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَرَغُوْا مِنَ القِتَالِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:خَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَى خَيْبَرَ، وَقَدِمْتُ المَدِيْنَةَ مُهَاجِراً، فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ خَلْفَ سِبَاعِ بنِ عُرْفُطَةَ، كَانَ اسْتَخْلَفَهُ، فَقَرَأَ فِي السَّجْدَةِ الأُوْلَى: بِسُوْرَةِ مَرْيَمَ، وَفِي الآخِرَةِ: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ.فَقُلْتُ: وَيْلٌ لأَبِي، قَلَّ رَجُلٌ كَانَ بِأَرْضِ الأَزْدِ إِلاَّ وَكَانَ لَهُ مِكْيَالاَنِ، مِكْيَالٌ لِنَفْسِهِ، وَآخَرُ يَبْخَسُ بِهِ النَّاسَ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: صَحِبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ثَلاَثَ سِنِيْنَ .

وَأَمَّا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ، فَقَالَ: صَحِبَ أَرْبَعَ سِنِيْنَ.

وَهَذَا أَصَحُّ، فَمِنْ فُتُوْحِ خَيْبَرَ إِلَى الوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَعْوَامٍ وَلَيَالٍ.

وَقَدْ جَاعَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَاحْتَاجَ، وَلَزِمَ المَسْجِدَ.قَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُصْرَعُ بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ مِنَ الجُوْعِ، حَتَّى يَقُوْلُوا: مَجْنُوْنٌ.(صحيح)

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَمَخَّطَ، فَمَسَحَ بِرِدَائِه، وَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي تَمَخَّطَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيْمَا بَيْنَ مَنْزِلِ عَائِشَةَ وَالمِنْبَرِ مَغْشِيّاً عَلَيَّ مِنَ الجُوْعِ، فَيَمُرُّ الرَّجُلُ، فَيَجْلِسُ عَلَى صَدْرِي، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُوْلُ: لَيْسَ الَّذِي تَرَى، إِنَّمَا هُوَ الجُوْعُ (البخاري) .

قُلْتُ: كَانَ يَظُنُّهُ مَنْ يَرَاهُ مَصْرُوْعاً، فَيَجْلِسُ فَوْقَهُ لِيَرْقِيْه، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوْعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوْعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ عَلَى طَرِيْقِهِمْ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا أَسْأَلُهُ إِلاَّ لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَرَّ عُمَرُ، فَكَذَلِكَ، حَتَّى مَرَّ بِي رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- فَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي مِنَ الجُوْعِ، فَقَالَ: (أَبُو هُرَيْرَةَ) .قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ.فَدَخَلْتُ مَعَهُ البَيْتَ، فَوَجَدَ لَبَناً فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ لَكُم هَذَا؟) .قِيْلَ: أَرْسَلَ بِه إِلَيْكَ فُلاَنٌ.فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَادْعُهُمْ) .وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ الإِسْلاَمِ، لاَ أَهْلَ وَلاَ مَالَ، إِذَا أَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- صَدَقَةٌ، أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا جَاءَتْهُ هَدِيَّةٌ أَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيْهَا،فَسَاءَنِي إِرْسَالُهُ إِيَّايَ، فَقُلْتُ:كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيْبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شُرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُوْلِه بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُجِيْبِيْنَ.فَلَمَّا جَلَسُوا، قَالَ: (خُذْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَعْطِهِمْ) .

فَجَعَلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرْوَى، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى جَمِيْعِهِمْ، وَنَاوَلْتُهُ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ مُتَبَسِّماً، وَقَالَ: (بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ) .قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ.قَالَ: (فَاشْرَبْ) .فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: (اشْرَبْ) .فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُوْلُ: (اشْرَبْ) ، فَأَشْرَبُ، حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسَاغاً.فَأَخَذَ، فَشَرِبَ مِنَ الفَضْلَةِ (البخاري) .

عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيْرٍ السُّحَيْمِيُّ - وَاسْمُهُ: يَزِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:وَاللهِ مَا خَلَقَ اللهُ مُؤْمِناً يَسْمَعُ بِي إِلاَّ أَحَبَّنِي.قُلْتُ: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟

قَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ مُشْرِكَةً، وَكُنْتُ أَدْعُوْهَا إِلَى الإِسْلاَمِ، وَكَانَتْ تَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُوْلِ اللهِ - ﷺ- مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ وَأَنَا أَبْكِي، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا.فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ) .فَخَرَجْتُ أَعْدُوا، أُبَشِّرُهَا، فَأَتَيْتُ، فَإِذَا البَابُ مُجَافٌ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ المَاءِ، وَسَمِعَتْ حِسِّي، فَقَالَتْ:كَمَا أَنْتَ، ثُمَّ فَتَحَتْ، وَقَدْ لَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.وَقَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ

أَبْكِي مِنَ الفَرَحِ، كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الحُزْنِ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ المُؤْمِنِيْنَ.فَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ المُؤْمِنِيْنَ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَيْهِمَا .إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عَنِ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ:نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بِالمَدِيْنَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- رَجُلاً أَشَدَّ تَشْمِيْراً، وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عَلَى سَرِيْرِهِ، وَمَعَهُ كِيْسٌ فِيْهِ نَوَىً - أَوْ حَصَىً - أَسْفَلُ مِنْهُ سَوْدَاءُ، فَيُسَبِّحُ، وَيُلْقِي إِلَيْهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، أَلْقَى إِلَيْهَا الكِيْسَ، فَأَوْعَتُهُ فِيْهِ، ثُمَّ نَاوَلَتُهُ، فَيُعِيْدُ ذَلِكَ .

وَكَانَ حِفْظُ أَبِي هُرَيْرَةَ الخَارِقُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ.(فيه جهالة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: (أَلاَ تَسْأَلُنِي مِنْ هَذِهِ الغَنَائِمِ الَّتِي يَسْأَلُنِي أَصْحَابُكَ؟) .قُلْتُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ.فَنَزَعَ نَمِرَةً كَانَتْ عَلَى ظَهْرِي، فَبَسَطَهَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّمْلِ يَدُبُّ عَلَيْهَا، فَحَدَّثَنِي حَتَّى إِذَا اسْتَوْعَبْتُ حَدِيْثَهُ، قَالَ: (اجْمَعْهَا، فَصُرَّهَا إِلَيْكَ) .فَأَصْبَحْتُ لاَ أُسْقِطُ حَرْفاً مِمَّا حَدَّثَنِي(صحيح).

عَنْ سَعِيْدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:إِنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيْثَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- وَتَقُوْلُوْنَ: مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُوْنَ مِثْلَهُ؟ وَإِنَّ إِخْوَانِي المُهَاجِرِيْنَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيْناً مِنْ مَسَاكِيْنِ الصُّفَّةِ، أَلْزَمُ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِيْنَ يَغِيْبُوْنَ، وَأَعِي حِيْنَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- فِي حَدِيْثٍ يُحَدِّثُهُ يَوْماً: (إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ جَمِيْعَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلاَّ وَعَى مَا أَقُوْلُ) .فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ (البخاري) .

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَحْفَظِ الصَّحَابَةِ .

عَنْ مَكْحُوْلٍ، قَالَ:كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: رُبَّ كِيْسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَفْتَحْهُ -يَعْنِي: مِنَ العِلْمِ-.(فيه انقطاع)

قُلْتُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ كِتْمَانِ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ الَّتِي تُحَرِّكُ فِتْنَةً فِي الأُصُوْلِ أَوِ الفُرُوْعِ، أَوِ المَدْحِ وَالذَّمِّ، أَمَا حَدِيْثٌ يَتَعَلَّقُ بِحِلٍّ أَوْ حَرَامٍ فَلاَ يَحِلُّ كِتْمَانُهُ بِوَجْهٍ، فَإِنَّهُ مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى.

وَفِي (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ) : قَوْلُ الإِمَامِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُوْنَ، أَتُحِبُّوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ .

وَكَذَا لَوْ بَثَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَلِكَ الوِعَاءَ، لأُوْذِيَ، بَلْ لَقُتِلَ، وَلَكِنَّ العَالِمَ قَدْ يُؤَدِّيْهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنْ يَنْشُرَ الحَدِيْثَ الفُلاَنِيَّ إِحْيَاءً لِلسُّنَّةِ، فَلَهُ مَا نَوَى، وَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ غَلِطَ فِي اجْتِهَادِهِ.

عَنْ سَعِيْدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ:لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- أَكْثَرَ حَدِيْثاً مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَإِنَّ مَرْوَانَ زَمَنَ هُوَ عَلَى المَدِيْنَةِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ حَدِيْثَهُ كُلَّهُ، فَأَبَى، وَقَالَ: ارْوِ

كَمَا رَوَيْنَا.فَلَمَّا أَبَى عَلَيْهِ، تَغَفَّلَهُ مَرْوَانُ، وَأَقْعَدَ لَهُ كَاتِباً ثَقِفاً، وَدَعَاهُ، فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُ، وَيَكْتُبُ ذَاكَ الكَاتِبُ حَتَّى اسْتَفْرَغَ حَدِيْثَهُ أَجْمَعَ.ثُمَّ قَالَ مَرْوَانُ: تَعْلَمُ أَنَّا قَدْ كَتَبْنَا حَدِيْثَكَ أَجْمَعَ.
قَالَ: وَقَدْ فَعَلْتَ؟قَالَ: نَعَمْ.قَالَ: فَاقْرَؤُوْهُ عَلَيَّ.فَقَرَؤُوْهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا إِنَّكُمْ قَدْ حَفِظْتُمْ، وَإِنْ تُطِعْنِي تَمْحُهُ.قَالَ: فَمَحَاهُ (صحيح) .
قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الحَدِيْثَ فِي دَهْرِه .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ أَعْرِفُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- أَحْفَظَ لِحَدِيْثِه مِنِّي.(صحيح)
عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّه، عَنْ أَخِيْه هَمَّام، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ:مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ أَكْثَرَ حَدِيْثاً مِنِّي عَنْهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ (صحيح) .
"قلت : (علي) لم يصل من صحيفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إلا القليل ، فيبقى أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ الصحابة على الإطلاق"
وَكَانَ يَبْتَدِئُ حَدِيْثَهُ بِأَنْ يَقُوْلَ:قَالَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ-: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (صحيح) .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ:أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيْثِه (صحيح) .
عَنْ إِسْحَاقَ بنِ سَعِيْد، عَنْ أَبِيْه، قَالَ:دَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: أَكْثَرْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ.قَالَ: إِيْ -وَاللهِ- يَا أُمَّاهُ، مَا كَانَتْ تَشْغَلُنِي عَنْهُ المِرْآةُ وَلاَ المُكْحُلَةُ وَلاَ الدُّهْنُ.قَالَتْ: لَعَلَّهُ (صحيح) .
عَنْ أَبِي أَنَسٍ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ:يَا أَبَا مُحَمَّد، أَرَأَيْتَ هَذَا اليَمَانِيَّ -يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ- أَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- مِنْكُمْ، نَسْمَعُ مِنْهُ أَشْيَاءَ لاَ نَسْمَعُهَا مِنْكُم، أَمْ هُوَ يَقُوْلُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ مَا لَمْ يَقُلْ؟ قَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُوْنَ سَمِعَ مَا لَمْ نَسْمَعْ، فَلاَ أَشُكُّ، سَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ بُيُوْتَاتٍ وَغَنَمٍ وَعَمَلٍ، كُنَّا نَأْتِي رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَكَانَ مِسْكِيْناً ضَيْفاً عَلَى بَابِ رَسُوْلِ اللهِ، يَدُهُ مَعَ يَدِه، فَلاَ نَشُكُّ أَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَلاَ تَجِدُ أَحَداً فِيْهِ خَيْرٌ يَقُوْلُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ مَا لَمْ يَقُلْ (صحيح) .
وَكَذَلِكَ قِيْلَ لابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ مِمَّا يُحَدِّثُ بِه أَبُو هُرَيْرَةَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ، وَجَبُنَّا.فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ، وَنَسُوْا.(صحيح)
عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ:مَا كَانُوا يَأْخُذُوْنَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مَا كَانَ حَدِيْثَ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ (فيه انقطاع ولا يصح) .
قُلْتُ: هَذَا لاَ شَيْءَ، بَلْ احْتَجَّ المُسْلِمُوْنَ قَدِيْماً وَحَدِيْثاً بِحَدِيْثِه، لِحِفْظِه، وَجَلاَلَتِه، وَإِتْقَانِه، وَفِقْهِه، وَنَاهِيْكَ أَنَّ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَتَأَدَّبُ مَعَهُ، وَيَقُوْلُ: أَفْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ.وَأَصَحُّ الأَحَادِيْثِ مَا جَاءَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.وَمَا جَاءَ عَنْ: أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ.وَمَا جَاءَ عَنِ: ابْنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.وَأَيْنَ مِثْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حِفْظِهِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ ؟.

عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ:تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُوْنَ اللَّيْلَ أَثْلاَثاً، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوْقِظُ هَذَا، وَيُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوْقِظُ هَذَا.قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تَصُوْمُ؟ قَالَ: أَصُوْمُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلاَثاً (صحيح) .

عَنْ عِكْرِمَةَ:أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ تَسْبِيْحَةٍ، يَقُوْلُ: أُسَبِّحُ بِقَدْرِ دِيَتِي (صحيح) .

عَنْ مَيْمُوْنِ بنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ:كَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ صَيْحَتَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، يَقُوْلُ: ذَهَبَ اللَّيْلُ وَجَاءَ النَّهَارُ، وَعُرِضَ آلُ فِرْعَوْنَ عَلَى النَّارِ، فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ النَّارِ (حسن) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْماً، فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّيْنَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَاماً، بَعْدَ أَنْ كَانَ أَجِيْراً لابْنَةِ غَزْوَانَ عَلَى شِبَعِ بَطْنِهِ، وَحَمُوْلَةِ رِجْلِهِ (حسن) .

عَنْ مُحَمَّدٍ:أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى البَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَأْثَرْتَ بِهَذِهِ الأَمْوَالِ يَا عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ.فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَسْتُ بَعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّ كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا.قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ هِيَ لَكَ؟قُلْتُ: خَيْلٌ نُتِجَتْ، وَغَلَّةُ رَقِيْقٍ لِي، وَأُعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ.فَنَظَرُوا، فَوَجَدُوْهُ كَمَا قَالَ.فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، دَعَاهُ عُمَرُ لِيُوَلِّيَهُ، فَأَبَى.فَقَالَ: تَكْرَهُ العَمَلَ، وَقَدْ طَلَبَ العَمَلَ مَنْ كَانَ خَيْراً مِنْكَ يُوْسُفُ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-.فَقَالَ: يُوْسُفُ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ أَمَيْمَةَ، وَأَخْشَى ثَلاَثاً وَاثْنَتَيْنِ.قَالَ: فَهَلاَّ قُلْتَ خَمْساً؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ أَقُوْلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حِلْمٍ، وَأَنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي، وَيُنْتَزَعَ مَالِي، وَيُشْتَمَ عِرْضِي (صحيح) .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:كَانَ مَرْوَانُ رُبَّمَا اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِيْنَةِ، فَيَرْكَبُ حِمَاراً بِبَرْذَعَةٍ، وَفِي رَأْسِهِ خُلْبَةٌ مِنْ لِيْفٍ، فَيَسِيْرُ، فَيَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُوْلُ: الطَّرِيْقَ! قَدْ جَاءَ الأَمِيْرُ.وَرُبَّمَا أَتَى الصِّبْيَانَ وَهُمْ يَلْعَبُوْنَ بِاللَّيْلِ لُعْبَةَ الأَعْرَابِ، فَلاَ يَشْعُرُوْنَ حَتَّى يُلْقِيَ نَفْسَهُ بَيْنَهُمْ، وَيَضْرِبَ بِرِجْلَيْهِ، فَيَفْزَعُ الصِّبْيَانُ، فَيَفِرُّوْنَ، وَرُبَّمَا دَعَانِي إِلَى عَشَائِهِ، فَيَقُوْلُ: دَعِ العُرَاقَ لِلأَمِيْرِ.فَأَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ ثَرِيْدَةٌ بِزَيْتٍ (صحيح) .

عن مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ:أَنَّ رَجُلاً أَتَى زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا وَهُوَ وَفُلاَنٌ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- وَنَحْنُ نَدْعُوْ، وَنَذْكُرُ رَبَّنَا، فَجَلَسَ إِلَيْنَا، فَسَكَتْنَا.فَقَالَ: (عُوْدُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيْهِ) .فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِي قَبْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ يُؤَمِّنُ، ثُمَّ دَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ:اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَا سَأَلَكَ صَاحِبَايَ هَذَانِ، وَأَسْأَلُكَ عِلْماً لاَ يُنْسَى.فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: (آمِيْنَ) .فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللهَ عِلْماً لاَ يُنْسَى.قَالَ: سَبَقَكُمَا الغُلاَمُ الدَّوْسِيُّ (حسن) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ:أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ:أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: (مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً، فَلَهُ قِيْرَاطٌ) .فَقَالَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ.فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِه إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: أَنْشُدُكِ بِاللهِ هَلْ سَمِعْتِ رَسُوْلَ اللهِ يَقُوْلُ: (مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً ...) ، الحَدِيْثَ.فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- غَرْسُ الوَدِيِّ، وَلاَ صَفْقٌ فِي الأَسْوَاقِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيْهَا، أَوْ أَكْلَةً يُطْعِمُنِيْهَا.فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيْثِه.(صحيح)

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ:أَنَّهُ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ فِيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَفِيْهِ مَشْيَخَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- بِالحَدِيْثِ، فَلاَ يَعْرِفُهُ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ يَتَرَاجَعُوْنَ فِيْهِ، فَيَعْرِفُهُ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ يُحَدِّثُهُمْ بِالحَدِيْثِ، فَلاَ يَعْرِفُهُ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ يَعْرِفُهُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً.قَالَ: فَعَرَفْتُ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ أَحْفَظُ النَّاسِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ-.(صحيح)

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ:أَنَّهُ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ فِيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَفِيْهِ مَشْيَخَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- بِالحَدِيْثِ، فَلاَ يَعْرِفُهُ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ يَتَرَاجَعُوْنَ فِيْهِ، فَيَعْرِفُهُ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ يُحَدِّثُهُمْ بِالحَدِيْثِ، فَلاَ يَعْرِفُهُ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ يَعْرِفُهُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً.قَالَ: فَعَرَفْتُ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ أَحْفَظُ النَّاسِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ-.(صحيح)

وَأَبُو هُرَيْرَةَ: إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي حِفْظِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُوْلِ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- وَأَدَائِه بِحُرُوْفِه، وَقَدْ أَدَّى حَدِيْثَ المُصَرَّاةِ بِأَلْفَاظِه، فَوَجَبَ عَلَيْنَا العَمَلُ بِه، وَهُوَ أَصْلٌ بِرَأْسِه.

وَقَدْ وَلِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ البَحْرَيْنِ لِعُمَرَ، وَأَفتَى بِهَا فِي مَسْأَلَةِ المُطَلَّقَةِ طَلْقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا آخَرُ، ثُمَّ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فَارَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ، هَلْ تَبْقَى عِنْدَهُ عَلَى طَلْقَتَيْنِ كَمَا هُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَغَيْرِه مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَالِك، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي المَشْهُوْرِ عَنْهُ، أَوْ تُلْغَى تِلْكَ التَّطْلِيْقَةُ، وَتَكُوْنُ عِنْدَهُ عَلَى الثَّلاَثِ.كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عُمَرَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِصَابَةَ الزَّوْجِ تَهْدِمُ مَا دُوْنَ الثَّلاَثِ، كَمَا هَدَمَتْ إِصَابَتُهُ لَهَا الثَّلاَثَ.فَالأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ إِصَابَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي، إِنَّمَا هِيَ غَايَةُ التَّحْرِيْمِ الثَّابِتِ بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ، فَهُوَ الَّذِي يَرْتَفِعُ، وَالمُطَلَّقَةُ دُوْنَ الثَّلاَثِ لَمْ تَحْرُمْ، فَلاَ تَرْفَعُ الإِصَابَةُ مِنْهَا شَيْئاً، وَبِهَذَا أَفتَى أَبُو هُرَيْرَةَ.فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَ بِغَيْرِه، لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً.(صحيح)

وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ فِي دِقَاقِ المَسَائِلِ مَعَ مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسَائِلَ كَثِيْرَةٍ، تُخَالِفُ القِيَاسَ، كَمَا عَمِلُوا كُلُّهُمْ بِحَدِيْثِه:

عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ خَالَتِهَا) (صحيح) .

وَعَمِلَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِحَدِيْثِه: (أَنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ (صحيح) ، مَعَ أَنَّ القِيَاسَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فَتَرَكَ القِيَاسَ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا مَالِكٌ عَمِلَ بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ سَبْعاً مِنْ وُلُوْغِ الكَلْبِ (صحيح) ، مَعَ أَنَّ القِيَاسَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لاَ يُغْسَلُ؛ لِطَهَارَتِه عِنْدَهُ.بَلْ قَدْ تَرَكَ أَبُو حَنِيْفَةَ القِيَاسَ لِمَا هُوَ دُوْنَ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي مَسْأَلَةِ القَهْقَهَةِ، لِذَاكَ الخَبَرِ المُرْسَلِ (صحيح مرسل) .

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَثِيْقَ الحِفْظِ، مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي حَدِيْثٍ.

عَنْ سَالِمٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ:سَأَلَنِي قَوْمٌ مُحْرِمُوْنَ عَنْ مُحِلِّيْنَ أَهْدَوْا لَهُمْ صَيْداً، فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، ثُمَّ لَقِيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا، لأَوْجَعْتُكَ (صحيح) .

شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ:رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَخْرُجُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيَقْبِضُ عَلَى رُمَّانَتَيِ المِنْبَرِ قَائماً، وَيَقُوْلُ:حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ -ﷺ- الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ، فَلاَ يَزَالُ يُحَدِّثُ حَتَّى يَسْمَعَ فَتْحَ بَابِ المَقْصُوْرَةِ لِخُرُوْجِ الإِمَامَةِ، فَيَجْلِسُ (صحيح) .

عَنْ سَلْمِ بنِ بَشِيْرٍ:أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ بَكَى فِي مَرَضِهِ، فَقِيْلَ: مَا يُبْكِيْكَ؟ قَالَ: مَا أَبْكِي عَلَى دُنْيَاكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ عَلَى بُعْدِ سَفَرِي، وَقِلَّةِ زَادِي، وَأَنِّي أَمْسَيْتُ فِي صُعُوْدٍ، وَمَهْبَطُهُ عَلَى جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا يُؤْخَذُ بِي ؟(صحيح)

مَالِكٌ: عَنِ المَقْبُرِيِّ، قَالَ:دَخَلَ مَرْوَانُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَكْوَاهُ، فَقَالَ: شَفَاكَ اللهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ.فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّ لِقَاءَكَ، فَأَحِبَّ لِقَائِي.قَالَ: فَمَا بَلَغَ مَرْوَانُ أَصْحَابَ القَطَا حَتَّى مَاتَ (صحيح) .

عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ:أَنَّ عَائِشَةَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ مَاتَا سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ، قَبْلَ مُعَاوِيَةَ بِسَنَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ، وَضَمْرَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَغْرَاءَ، وَالهَيْثَمُ، وَغَيْرُهُمْ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي (طَبَقَاتِ القُرَّاءِ) ، وَأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ.أَخَذَ عَنْهُ: الأَعْرَجُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَطَائِفَةٌ.وَذَكَرْتُهُ فِي (تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ) ، فَهُوَ رَأْسٌ فِي القُرْآنِ، وَفِي السُّنَّةِ، وَفِي الفِقْهِ.

مُسْنَدُهُ: خَمْسَةُ آلاَفٍ وَثَلاَثُ مائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُوْنَ حَدِيْثاً.المُتَّفَقُ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْهَا: ثَلاَثُ مائَةٍ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُوْنَ.وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ: بِثَلاَثَةٍ وَتِسْعِيْنَ حَدِيْثاً، وَمُسْلِمٌ: بِثَمَانِيَةٍ وَتِسْعِيْنَ حَدِيْثاً."[٢]

ملاحظة :

تخريج الأحاديث مني ، فقد حكممت عليها باختصار شديد، وغالبها كما ترى صحاح.

[٢] – سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٥٧٨-٦٣٢)

المبحث الثالث

الكلام على صحيفة همام

صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –. وقد أسماها الدكتور الصالح " صحيفة أبي هريرة لهمام بن منبه "، واعتبر بِنَاءً على كثرة روايات أبي هريرة أنه لا بد أن صحفاً كثيرة " جمعها الصحابي الجليل أبو هريرة، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٨ للهجرة، قد تلفت إلا هذه الصحيفة التي رواها عنه تلميذه التابعي همام بن منبه، المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣١ للهجرة، ثم نسبت إليه فقيل: صحيفة همام، وهي في الحقيقة " صحيفة أبي هريرة " .

وهذه الصحيفة معروفة مشهورة، وقد رواها عن همام تلميذه معمر بن راشد الصنعاني، وعنه تلميذه عبد الرزاق الصنعاني صاحب " المُصَنَّفْ "، وعنه وعن غيره عن معمر الإِمَامُ أحمد في " مسنده ". وهي تتضمن حوالي المائة والأربعين [١٤٠] حديثاً. وقد وصلتنا كاملة كما دَوَّنَهَا همام عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –. كما أن صاحَبَيْ " الصحيحين " أخرجا منها أحاديث، اتفقا على مجموعة منها، وتفرد كل منهما بأحاديث.ولكن هذه الصحيفة كتبت يقيناً بعد وفاة النبي – ﷺ –، لأن وهباً ولد قبيل سَنَةِ ٤٠ للهجرة، وتوفي شيخه أبو هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – سَنَةَ ٥٨ للهجرة، والدلائل بين أيدينا تشير إلى أن أبا هريرة كان لا يكتب، وهو ما صرح به نفسه عندما قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ [النَّبِيِّ] ﷺأَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ». فهذا تصريح منه بأنه لا يكتب.

وقد نَبَّهَ الحافظ في " الفتح " إلى أن قوله (وَلاَ أَكْتُبُ) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية، قال: تُحُدِّثَ عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبي – ﷺ –، وقال: هذا هو مكتوب عندي.ونقل عن ابن عبد البر قوله: حديث همام أصح – أي في أنه لا يكتب –، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بَعْدُ. ولكن الحافظ مال إلى أقوى منه فقال: لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه. انتهى.

ولكن هذا بطبيعة الحال يؤيد ما ذهب إليه الدكتور الصالح من أن الكثير من النصوص الحديثية عرف طريقه إلى التدوين في زمن الرسالة الأول.وهذا كاف في دحض دعوى المستشرقين بأن الحديث النبوي الشريف لم يدون إلا في مطلع القرن الثاني.[٣]

---

[٣] – التدوين المبكر للسنة بين الدكتور صبحي الصالح والمستشرقين (ص: ١١) والسنة قبل التدوين (١/ ٣٥٧) والسنة ومكانتها من التشريع لعبد الحليم محمود (ص: ٥١) و،توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته (ص: ٦٠) وعلوم الحديث ومصطلحه

صَحِيفَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

وكذلك تلفت الصحف الكثيرة التي جمعها الصحابي الجليل أبو هريرة (- ٥٨ هـ) إلاَّ صحيفة واحدة رواها عنه تلميذه التابعي همام بن منبه المتوفَّى سَنَةَ ١٠١ هـ ثم نسبت إليه فقيل: صحيفة همام وهي في الحقيقة صحيفة أبي هريرة لهمام. ولا يمكننا أنْ نسلك هذه الصحيفة في عداد ما كتب في العصر النبوي، لأنَّ هماماً ولد قبيل سنة ٤٠ وتوفي شيخه أبو هريرة سنة ٥٨، فلا بدَّ أنْ يكون تدوينه لهذه الصحيفة قبل وفاة شيخه – لأنها سماعه منه بعد مجالسته إياه – أي في منتصف القرن الهجري الأول، وتلك نتيجة علمية باهرة تقطع بتدوين الحديث في عصر مُبكِّرٍ، وتُصَحِّحُ الخطأ الشائع: أنَّ الحديث لم يُدَوَّنْ إلاَّ في أوائل القرن الهجري الثاني.

وإنما كانت لهذه الصحيفة مكانة خاصة في تدوين الحديث، لأنها وصلت إلينا كاملة سالمة كما رواها ودوَّنها همام عن أبي هريرة، فكانت جديرة باسم «الصحيفة الصحيحة» على مثال «الصحيفة الصادقة» لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبقت الإشارة إليها. وعثر على هذه الصحيفة الباحث المُحَقِّق الدكتور محمد حميد الله في مخطوطتين متماثلتين في دمشق وبرلين ، وزادنا ثقة بما جاء فيها أنها برُمَّتِها ماثلة في " مسند أحمد " ، وأنَّ كَثِيرًا من أحاديثها مروي في " صحيح البخاري " في أبواب مختلفة ، وتعداد هذه الصحيفة ١٣٨ حديثاً

ولدينا من الأخبار مَا يُؤَكِّدُ وُلُوعَ هَمَّامٍ بِالكُتُبِ وَاقْتِنَائِهَا وَإِمْلاَئِهَا، فَقَدْ كَانَ «يَشْتَرِي الكُتُبَ لأَخِيهِ وَهْبٌ» وكان يخرج إلى الناس الكتب والكراريس فَيُمْلِي منها الأحاديث .[٤]

قلت : وقد رواها عنه معمر بن راشد الثقة الثبت ، ورواها عنه عبد الرزاق الصنعاني الثقة، ورواها الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق من الحديث (٨١١٥ –٨٢٥٢) وروى أحاديث أخرى عنه من طريق عبد الرزاق ومن طريق غيره (٧٥٠٥ و٧٥٤١ و٧٦٢٣ و٧٦٥٥ و٧٧٠٧ و٧٧٣٢ و٨٠٧٨ و٨١١٠ و٨١١٢ و٨١١٣ و٨٨٦٩)

وهي في المسند الجامع (١٦/ ٤٧١)(١٢٦٥٤و١٢٦٦٩و١٢٦٨٥و١٢٦٩٥و١٢٧٠٤و١٢٧٢٧و١٢٧٤٣و١٢٧٥١و١٢٧٦٢و ١٢٧٦٥ و١٢٨١٦

و١٢٨٢٨و١٢٨٤٧و١٢٨٩٨و١٢٩٤٥و١٣٠١٨و١٣٠٣١و١٣٠٤٠و١٣٠٤٩و١٣٠٥٣و ١٣٠٦٢و١٣٠٧٩و١٣٠٩٧

و١٣١٧١و١٣١٩٤و١٣٢٨٤و١٣٣٢٠و١٣٣٣٥و١٣٣٥٦و١٣٣٦١و١٣٣٨٨و١٣٤١١و

(١/ ٣١) وكتابة السنة في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية (ص: ١١) ومنهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر (ص: ٢١٩)

[٤] – علوم الحديث ومصطلحه (١/ ٣١)

١٣٤٢٦و١٣٤٥٤و١٣٤٨٦و١٣٥٥٧و١٣٥٨٣و١٣٦٠٩و١٣٦٢٦و١٣٦٣٦و١٣٦٦٨و
١٣٦٨٤و١٣٧٢٩و١٣٧٣٩و١٣٧٧١و١٣٧٨٠و١٣٧٩٢و١٣٨٠٢و١٣٨٦٦و١٣٨٧٠و
١٣٩٠٨و١٣٩٨٣و١٤٠٠١و١٤٠١٦و١٤٠٧٣و١٤٠٧٧و١٤٠٨٤و١٤١١٠و١٤١٣٢و
١٤١٣٩و١٤١٥٦و١٤١٨٢و١٤٢٩٠ و١٤٢٩٧
و١٤٣١٠و١٤٣٤٤و١٤٤٢٣و١٤٤٣٨و١٤٤٥٣و١٤٤٧١و١٤٥١١و١٤٥١٦و١٤٥٢٥و
١٤٥٦٥و١٤٥٧٥و١٤٦١٠و١٤٦١٩و١٤٦٢١و١٤٦٤٧و١٤٦٥٢و١٤٦٦٠و١٤٦٧٣و
١٤٦٨٣و١٤٧١٠و١٤٧١٣و١٤٧١٥و١٤٧١٩و١٤٧٢٨و١٤٧٣٣و١٤٧٣٨و١٤٧٦٥و
١٤٧٧٤و١٤٨١٦و١٤٨٧٥و١٤٩١٢و١٤٩٣٨و١٤٩٥٧و١٤٩٧٥و١٤٩٧٨و١٤٩٧٩و
١٤٩٨٣و١٤٩٩٢و١٥٠١٤و١٥٠٣٢و١٥٠٤٥و١٥٠٤٦و١٥٠٥٠و١٥٠٩٤و١٥١٠١و
١٥١٠٤و١٥١١٧و١٥١٩٥و١٥٢٠٤و١٥٢١٣و١٥٢١٦و١٥٢٤٥و١٥٣٠٨و١٥٣١٢و
١٥٣٢٧و١٥٣٤١و١٥٣٥١)

وفيها زيادة بعض الأحاديث ، ونقص بعض الأحاديث

وبعضها في جامع معمر بن راشد (١٠/ ٣٨٤)(١٩٤٣٥و١٩٤٤٥و١٩٥٥٨و١٩٦٤١و١٩٦٥٦و١٩٧٧٨و١٩٨٦٩و١٩٨٩٥و١٩٩٠٧و
١٩٩٨١و٢٠٠٦٨و٢٠٢٢٨و٢٠٢٨٠ و٢٠٢٩٤و٢٠٣٧٤
و٢٠٤٥٠و٢٠٤٨٩و٢٠٥٣٠و٢٠٥٥١و٢٠٥٥٧ و٢٠٥٦٢ و٢٠٥٨٧و٢٠٦٠٤و
٢٠٦٣٦و٢٠٧٨٢و٢٠٨١٥و٢٠٨٦٤و٢٠٨٦٦
و٢٠٨٧٤و٢٠٨٧٧و٢٠٨٨٥و٢٠٨٩٣و٢٠٨٩٧ و٢٠٩٣٦)

وقد أخرج منها عبد الرزاق في المصنف إحدى وخمسين حديثاً

وهذه الأحاديث التي رواها همام عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قد رواها غيره من التابعين من أقرانه وهي في المسند الجامع ....فهي أحاديث صحاح بل من أعلى درجات الصحاح ، وقد أخرج جلها أصحاب الصحيح.

وسوف أذكر الأحاديث التي لم توجد في صحيفة همام في آخر الأحاديث، ولكنها في مسند أحمد وغيره ، وعددها ثلاثة أحاديث فقط.

المبحث الرابع

نص الأحاديث

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ،ﷺ

اليهود والنصارى تبع للمسلمين

١- قَالَ:" نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ"[٥]

مثل الرسول ﷺ ومثل الأنبياء

٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ أَلَا وُضِعَتْ هَاهُنَا لَبِنَةٌ فَتَمَّ بِنَاؤُهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:فَأَنَا اللَّبِنَةُ»[٦]

---

[٥] - صحيح البخاري (٢/ ٢)(٨٧٦) وصحيح مسلم (٢/ ٥٨٦)٢١ - (٨٥٥)

(الآخرون) زمانا. (السابقون) منزلة وفضلا. (بيد) غير. (يومهم) الذي فرض عليهم تعظيمه والاجتماع فيه. (لنا فيه تبع) يأتون من ورائنا كالخدم]

يستفاد منه ما يأتي:أولاً:أن صلاة الجمعة فرض عين على كل ذكر مسلم بالغ مستوف للشروط المقررة، لقوله - ﷺ -:" فرض الله عليهم " أي فرضه الله عليهم وعلينا. ثانياً:أن الجمعة عيد المسلمين، والسبت عيد اليهود، والأحد عيد النصارى.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٢٣١)

[٦] - صحيح البخاري (٤/ ١٨٦)(٣٥٣٥) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٩٠)٢١ - (٢٢٨٦)

معنى الحديث: كما قال في " شرح صفوة البخاري " أن النبي - ﷺ- شبه حال الأنبياء وتتابعهم لإصلاح البشر واحداً بعد واحد، حتى تكوَّنَ مما جاءوا به مجموعة إرشادات وتعاليم نافعة، وما شعر به الناس قبل مبعثه من الحاجة إلى مكمل لهذه المجموعة، متمم لمقاصدها بحال بيت وضعت فيه لبنة على لبنة حتى أوشك على التمام وهو معنى قوله - ﷺ-: " إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمّله إلاّ موضع لبنة من زاوية " أي و لم يبق من ذلك البيت سوى لبنة واحدة بقي موضعها فارغاً " فجعل الناس يطوفون بالبيت " أي يدورون حول جدرانه " ويعجبون له " أي يستحسنونه، ويمدحونه، ويعجبهم بناؤه، وحسن منظره، " ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة " وهلّا هنا للتحضيض، والمعنى: ولكننا نحضك ونحثك على وضع هذه اللبنة التي لا يزال مكانها خالياً ليصبح هذا البناء في غاية الكمال والجمال، كما في رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ- فيقولون: " ألا وضعت هذه هنا لبنة فيتم بنيانك " أخرجه أحمد وفي رواية " أكمل موضع اللبنة " قال - ﷺ-: " فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين " أي فهو - ﷺ- بالنسبة إلى الأنبياء السابقين كاللبنة المتممة لذلك البناء، لأن به - ﷺ- كمال الشرائع السابقة، وليس معنى هذا أن الأديان السابقة كانت ناقصة وإنما المراد أنه وإن كانت كل شريعة كاملة بالنسبة إلى عصرها إلاّ أن الشريعة المحمدية هي الشريعة الأكمل والأتم ومعنى كونه - ﷺ- " خاتم النبيين " أنها لا تحدث نبوة في أحد من البشر بعد ظهوره - ﷺ- وتحليه بها.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أن شريعة الإسلام هي أكمل الشرائع، لأن الله تعالى قد شرع فيها من الأحكام ما لم يكن موجوداً في الشرائع السابقة، ووضع فيها من التشريعات ما يتلاءم مع حاجة الناس ومصلحة البشر منذ بعثة النبي - ﷺ - إلى قيام

مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِلَى ثَدْيَيْهِمَا أَوْ إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَيَعْفُوَ أَثَرُهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا أَنْفَقَ شَيْئًا أَوْ حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، عَضَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَيُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ»[٧]

مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا

٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا فَذَاكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا "[٨]

كبر شجر الجنة

٥ - وَقَالَ ﷺ:«فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»[٩]

الساعة، في حين أن الشرائع السابقة وإن كانت ملائمة لعصرها، إلاّ أنها غير ملائمة للبشرية في العصور الأخرى، بخلاف دين الإسلام فإنه الدين المتكامل الذي اشتمل على جميع الأحكام في العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية والشؤون القضائية والسياسية والعسكرية، ولهذا أوجب الله على أهل الأديان السابقة جميعاً اعتناق هذا الدين، وأخذ عليهم الميثاق باتباع محمد - ﷺ - عند ظهوره، وبين - ﷺ - أنه لا دين إلاّ دينه، ولا شريعة إلاّ شريعته حيث قال - ﷺ -:" لو كان موسى حياً ما وسعه إلاّ اتباعي ". ثانياً:أن نبينا - ﷺ - هو خاتم النبيين، فلا يمكن أن يظهر نبي بعده - ﷺ - أو تحدث نبوة لأحد من البشر بعد (١) تحليه بها، ولا ينافي ذلك ظهور عيسى في آخر الزمان، لأنه كان نبياً قبل أن يظهر محمد - ﷺ -، ثم إنه حين ينزل يتعبد بشريعة الإسلام التي نسخت كل الشرائع. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٢٣٨)

[٧] - صحيح البخاري (٧/ ١٤٣) (٥٧٩٧) وصحيح مسلم (٢/ ٧٠٨) (١٠٢١)

(ثديهما) جمع ثدي. (تراقيهما) جمع ترقوة وهي العظم البارز أعلى الصدر من رأس الكتف إلى ثغرة العنق. (سبغت) امتدت وغطت. (وفرت) كملت ونمت. (بنانه) أصابعه. (تعفو أثره) تمحو أثر مشيه. (لزقت كل حلقة مكانها) التصقت وضاقت عليه. والمعنى أن الجود الكريم إذا هم بالنفقة انشرح لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء وأما البخيل فإذا حدث نفسه بالصدقة ضاق صدره وانقبضت يده. (جنتان) درعان]

وَالْحَدِيثُ جَاءَ عَلَى التَّمْثِيلِ لَا عَلَى الْخَبَرِ عَنْ كَائِنٍ وَقِيلَ ضُرِبَ الْمَثَلُ بِهِمَا لِأَنَّ الْمُنْفِقَ يَسْتُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفَقَتِهِ وَيَسْتُرُ عَوْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَسَتْرِ هَذِهِ الْجُنَّةِ لَابِسَهَا وَالْبَخِيلُ كَمَنْ لَبِسَ جُبَّةً إِلَى ثُدْيَيْهِ فَيَبْقَى مَكْشُوفًا بَادِيَ الْعَوْرَةِ مُفْتَضِحًا فِي الدنيا والآخرة وهذا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ "شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠٩)

[٨] - صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٩)١٨ - (٢٢٨٤)

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ تَسَاقُطَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُخَالِفِينَ بِمَعَاصِيهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ فِي نارالآخرة وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ مَعَ مَنْعِهِ إِيَّاهُمْ وَقَبْضِهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَنْعِ مِنْهُمْ بِتَسَاقُطِ الْفَرَاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا لِهَوَاهُ وَضَعْفِ تَمْيِيزِهِ وَكِلَاهُمَا حَرِيصٌ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ سَاعٍ فِي ذَلِكَ لِجَهْلِهِ "شرح النووي على مسلم (١٥/ ٥٠)

[٩] - صحيح البخاري (٦/ ١٤٦)(٤٨٨١) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٧٥)٦ - (٢٨٢٦)

[ش (في ظلها) قال العلماء المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر أغصانها]

دل هذا الحديث على عظمة الجنة، وضخامة أشجارها، حتى إن بعض أشجارها تمتد أغصانها وفروعها إلى مسافات بعيدة تزيد عن مسيرة مائة عام. ثانياً:أن أهل الجنة يتفيئون أشجارها تنعماً وتلذذاً، لا من أجل أن يستظلوا بها من حرارة الشمس، فإن الجنة لا حر

إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ

٦ - وَقَالَ ﷺ:«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[١٠]

ساعة الجمعة

٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ»[١١]

سؤال الله الملائكة عن عباده

فيها ولا برد، وذلك هو مصداق قوله تعالى:(وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٢٧) فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ (٢٨) وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ (٢٩) وَظِلٍّ مَمْدُودٍ (٣٠) وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ (٣١) وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ (٣٢) لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ (٣٣) وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ) فالجنة كلها ظل لا شمس معه، ونور لا حرَّ فيه، كأنما هم يعيشون دائماً في وقت الإسفار الذي يسبق طلوع الشمس "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٦٥)

[١٠] - صحيح البخاري (٧/ ١٩)(٥١٤٣) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٨٥)٢٨ - (٢٥٦٣)

[ش (إياكم والظن) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي أن المحرم في الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال العلماء التحسس الاستماع لحديث القوم والتجسس البحث عن العورات وقيل هو التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير (ولا تنافسوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها] دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:تحريم العمل بسوء الظن الذي لا يستند إلى دليل والاستجابة له في توجيه التهمة إلى المسلمين لمجرد خاطر نفسي، قال القرطبي:المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، فينبغي للمسلم إذا ظن ظناً سيئاً لا دليل عليه أن لا يحققه بالعمل والقول.. ثانياً:قال عياض:استدل قوم بهذا الحديث على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وهو زعم باطل، قال:"وليس المراد بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلاً، بل الاستدلال به لذلك ضعيف وباطل. ثالثاً:تحريم التجسس على الناس، وتتبع عوراتهم لقوله - ﷺ - " ولا تجسسوا "، ويستثنى بعض الحالات الاستثنائية كالتجسس على العدو الكافر، لأن النبي - ﷺ - أرسل في غزوة الخندق الزبير إلى الأعداء ليطلع على أحوالهم، وكذلك إذا أصبح التجسس وسيلة لإنقاذ نفس من الهلاك فهو مندوب إليه. رابعاً:دل هذا الحديث على أنه يجب على المسلم المحافظة على العلاقات الودية بينه وبين إخوانه، وأن يتجنب الأسباب المؤدية إلى العداوة بينه وبينهم من السباب، والشتائم، وسوء المعاملة، والغيبة، والنميمة، واحتقار الآخرين، وجرح مشاعرهم، وعلى وجوب ضبط النفس، والتحكم في مشاعرها، وأن لا يستسلم المسلم لعاطفة البغض والكراهية في إيذاء الناس والتعدي عليهم، كما دل عليه قوله - ﷺ -:" ولا تباغضوا " خامساً:أنه يحرم على المسلم أن يستجيب لمشاعر الحسد وأن يقاومه ما استطاع، ويستغفر الله منه، فإنه إن فعل ذلك لم يأثم، وصرفه الله عنه، كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله - ﷺ - حيث قال:" إذا حسدت فاستغفر الله " أخرجه الطبراني، وليس المراد بالاستغفار أن يستغفر بلسانه فقط، وإنما المراد به الإحساس بالندم، والعزم والتصميم على مقاومة هذا الشعور البغيض، والالتجاء إلى الله بقبول التوبة. سادساً:أنه لا يجوز أن يهجر المسلم أخاه المسلم ويقاطعه لغرض من أغراض الدنيا، وقد جاء في الحديث عن أبي أيوب الأنصاري قال:قال رسول الله - ﷺ -:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " متفق عليه. وأجمع العلماء على أنه من خاف من مكالمة أحدٍ وصلته ما يفسد عليه دينه أو مضرة في دنياه يجوز له مجانبته، ورب هجر خير من مخالطة من يؤذيه.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٤٩)

[١١] - صحيح البخاري (٧/ ٥١)(٥٢٩٤)

٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَالُوا:تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[١٢]

صلاة الملائكة على منتظر الصلاة

٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَتَقُولُ:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[١٣]

فضل قول آمين

١٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ:آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ:آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١٤]

---

[١٢] - صحيح البخاري (١/ ١١٥)(٥٥٥) وصحيح مسلم (١/ ٤٣٩)٢١٠ - (٦٣٢)

(يتعاقبون فيكم) تأتي طائفة بعد الأخرى. (يعرج) يصعد إلى السماء. (فيسألهم وهو أعلم بهم) أي فيسأل الله تعالى الملائكة عن حال المصلين وهو أعلم بحالهم والحكمة من سؤالهم إظهار شهادتهم لبني آدم بالخير]

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْلَى الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ عَنْهَا وَقَعَ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى عِظَمِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لِكَوْنِهِمَا تَجْتَمِعُ فِيهِمَا الطَّائِفَتَانِ وَفِي غَيْرِهِمَا طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْإِشَارَةُ إِلَى شَرَفِ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الرِّزْقَ يُقَسَّمُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ آخِرَ النَّهَارِ فَمَنْ كَانَ حِينَئِذٍ فِي طَاعَةٍ بُورِكَ فِي رِزْقِهِ وَفِي عَمَلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حِكْمَةُ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَالِاهْتِمَامِ بِهِمَا وَفِيهِ تَشْرِيفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا وَيَسْتَلْزِمُ تَشْرِيفَ نَبِيِّهَا عَلَى غَيْرِهِ وَفِيهِ الْإِخْبَارُ بِالْغُيُوبِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَفِيهِ الْإِخْبَارُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ضَبْطِ أَحْوَالِنَا حَتَّى نَتَيَقَّظَ وَنَتَحَفَّظَ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَنَفْرَحَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِقُدُومِ رُسُلِ رَبِّنَا وَسُؤَالِ رَبِّنَا عَنَّا وَفِيهِ إِعْلَامُنَا بِحُبِّ مَلَائِكَةِ اللَّهِ لَنَا لِنَزْدَادَ فِيهِمْ حُبًّا وَنَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ وَفِيهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَلَائِكَتِه"فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦)

ويستفاد منه:فضل صلاة الصبح وصلاة العصر في جماعة وكونهما تشهدهما الملائكة، وتشهد لمن صلّاهما، وهذه مزية عظيمة لمن صلاهما في جماعة، حيث نوّه به في الملأ الأعلى. كما أفاده العيني حيث قال:فإن قلت شهودهم معهم الصلاة في الجماعة أم مطلقاً، قلت:اللفظ يحتمل للجماعة وغيرهم، ولكن الظاهر أن ذلك في الجماعة. والله أعلم.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٨٢)

[١٣] - صحيح البخاري (١/ ٩٦)(٤٤٥) وصحيح مسلم (١/ ٤٥٩)٢٧٣ - (٦٤٩)

(تصلي) تدعو له بالرحمة. (ما لم يحدث) ما لم يحصل منه ما ينقض الوضوء أو يمنع من الصلاة]

قال الحافظ:قوله:«لا يزال أحدكم في صلاة» ، أي:في ثواب الصلاة، لا في حكمها، لأنه يحل له الكلام وغيره مما مُنع في الصلاة.قوله:«اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» ، هو مطابق لقوله تعالى:... {وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ} [الشورى (٥)] ، قيل السرُّ فيه أنهم يَطَّلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك.تطريز رياض الصالحين (ص:٦١٩)

[١٤] - صحيح البخاري (٤/ ١١٤)(٣٢٢٨) وصحيح مسلم (١/ ٣٠٧)٧٥ - (٤١٠)

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّأْمِينِ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ لقوله ﷺ وإذا قال وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ ..وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ وَكَذَا لِلْمَأْمُومِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا وَقَدِ احْتَمَعَت الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُؤَمِّنُ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ لَا يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْكُوفِيُّونَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ لَا يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ يَجْهَرُ وَقَوْلُهُ ﷺ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ مَعْنَاهُ وَافَقَهُمْ فِي وَقْتِ التَّأْمِينِ فَأَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِهِمْ فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ قَوْلًا أَنَّ مَعْنَاهُ وَافَقَهُمْ فِي الصِّفَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ"شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٩)

جواز ركوب البدنة

١١ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«ارْكَبْهَا» فَقَالَ:إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:«وَيْلَكَ ارْكَبْهَا:وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»[١٥]

اجتناب الوجه أثناء القتال

١٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ (أَخَاهُ) فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ»[١٦]

عظم نار الآخرة

١٢ م- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا:وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا "[١٧]

---

[١٥] - صحيح البخاري (٢/ ١٦٧)(١٦٨٩) وصحيح مسلم (٢/ ٩٦٠)٣٧٢ - (١٣٢٢)

(اركبها) لتخالف ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم ركوبهم ما أهدوا إلى الحرم. (إنها بدنة) أي كيف أركبها وهي هدي. (ويلك) الويل الهلاك وقال له ذلك تأنيبا على مراجعته له وعدم امتثاله أول الأمر]

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْهَدْيِ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُتَطَوَّعًا بِهِ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ صَاحِبَ الْهَدْيِ عَنْ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ ٠٠وَفِي الْحَدِيثِ تَكْرِيرُ الْفَتْوَى وَالنَّدْبُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَزَجْرُ مَنْ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى ذَلِكَ وَتَوْبِيخُهُ وَجَوَازُ مُسَايَرَةِ الْكِبَارِ فِي السَّفَرِ وَأَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً لِلصَّغِيرِ لَا يَأْنَفُ عَنِ إِرْشَادِهِ إِلَيْهَا وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ جَوَازَ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْجُمْهُورِ فِي الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ "شرح النووي على مسلم (٩/ ٧٤) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٣٧) ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ١٣٠)

[١٦] - صحيح البخاري (٣/ ١٥١)(٢٥٥٩) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠١٦)١١٢ - (٢٦١٢)

أي إذا ضرب أحدكم شخصاً تأديباً أو تعزيراً له، أو في حد من حدود الله تعالى فليحذر أن يضربه على وجهه، وليبتعد عن ذلك كل البعد، ولو في إقامة حد من حدود الله

دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:مشروعية الضرب وجوازه كوسيلة وعقوبة إسلامية مشروعة لتأديب الأولاد عند الضرورة إذا لم تنفع معهم الوسائل الأخرى من نصح، وتوجيه، وعتاب، وتقريع، وتوبيخ، فيلجأ إلى الضرب من باب (آخر الدواء الكي) وكذلك جواز الضرب في التعزير والحدود الشرعية كما دل عليه هذا الحديث إجمالاً، ودلت عليه النصوص الشرعية تفصيلاً. ثانياً:الابتعاد عن ضرب الوجه في أي عقوبة، سواء كانت حداً أو تعزيراً أو تأديباً لعموم حديث الباب، ولأن النبي - ﷺ - لما أمر برجم المرأة التي زنت قال:" ارموا واتقوا الوجه " أخرجه الشيخان وأبو داود. قال العيني:فإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى، وذلك لأن الوجه، لطيف يجمع الحواس كلها فيخشى من ضربه تعطيل حاسة منها، أو تشويه صورته، كما أفاده النووي. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٩٤)

[١٧] - صحيح البخاري (٤/ ١٢١)(٣٢٦٥) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٨٤)٣٠ - (٢٨٤٣)

(لكافية) في تعذيب أهل النار. (فضلت عليهن) أي على نيران الدنيا وفي رواية (عليها) ولعلها أرجح لأن المفضل عليه مفرد والمعنى أنها زادتها في العدد والكمية]

معنى الحديث:أن نسبة الطاقة الحرارية الموجودة في نار الدنيا كنسبة جزء إلى سبعين جزءاً من حرارة نار جهنم في الدار الآخرة، قال الحافظ:والمراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص، فلما سمع ذلك بعض الصحابة قال:إن نار الدنيا كافية في الإحراق، مجزئة في الإيلام، فهي محرقة ة حرارتها عن حرارة نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً، " كلهن مثل حرها " أي كل جزء منها يعادل حرارة نار الدنيا كلها، ولهذا قال ابن عباس:لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الآدميون لكانت جزءاً من أجزاء نار جهنم.

رحمتي سبقت غضبي

١٣ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ:إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[١٨]

الحث على البكاء

١٤ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»[١٩]

الصِّيَامُ جُنَّةٌ

١٥ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَجْهَلْ وَلَا يَرْفُثْ فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ»[٢٠]

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أن نار جهنم تزيد طاقتها الحرارية على نار الدنيا بتسعة وستين ضعفاً، وأن نسبة الحرارة الموجودة في نار الدنيا كنسبة واحد إلى سبعين من نار الآخرة. ثانياً:أن نار الدنيا مخلوقة من نار الآخرة، إلا أنها خُفِّفت عنها مرات كثيرة جداً.ثالثاً:أن النار مخلوقة الآن قال الزرقاني :النار والجنة مخلوقتان الآن كما دلت عليه أحاديث كثيرة أصرحها ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ –:"لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّة، قَالَ:يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَر، فَقَالَ:يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ، إِلَّا دَخَلَهَا، فَحَفَّهَا بِالْمَكَارِه، ثُمَّ قَالَ:اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ:يَا رَبِّ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّار، قَالَ:يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ:يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ، فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَات، ثُمَّ قَالَ:اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ:يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا" تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٣١١) (٧٣٩٤) (صحيح) "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٦٩)

[١٨] – صحيح البخاري (٩/ ١٢٥) (٧٤٢٢) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٠٧)١٤ – (٢٧٥١)

قَالَ الطِّيبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –:أَيْ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ حَكَمَ حُكْمًا جَازِمًا وَوَعَدَ وَعْدًا لَازِمًا لَا خَلْفَ فِيهِ بِأَنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ؛ فَإِنَّ الْمُبَالِغَ فِي حُكْمِهِ إِذَا أَرَادَ إِحْكَامَهُ عَقَدَ عَلَيْهِ سِجِلًّا وَحَفَظَهُ ؛ فَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ قَضَاءِ الْخَلْقِ وَسَبْقِ الرَّحْمَةِ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ لِلْعِبَادَةِ شُكْرًا لِلنِّعَمِ الْفَائِضَةِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَدَاءِ حَقِّ الشُّكْرِ، وَبَعْضُهُمْ يُقَصِّرُونَ فِيهِ، فَسَبَقَتْ رَحْمَتُهُ فِي حَقِّ الشَّاكِرِ بِأَنْ وَفَّى جَزَاءَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، وَفِي حَقِّ الْمُقَصِّرِ إِذَا تَابَ وَرَجَعَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالتَّجَاوُزِ، وَمَعْنَى سَبَقَتْ رَحْمَتِي تَمْثِيلٌ لِكَثْرَتِهَا وَغَلَبَتِهَا عَلَى الْغَضَبِ بِفَرَسَيْ رِهَانٍ تَسَابَقَتَا فَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٣٨)

[١٩] – صحيح البخاري (٨/ ١٣٠)(٦٦٣٧) وصحيح مسلم (٢/ ٦١٨)١ – (٩٠١) عن عائشة

"مَعْنَاهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مِنْ عِظَمِ انْتِقَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْجَرَائِمِ وَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ وَمَا بَعْدَهَا كَمَا عَلِمْتُ وَتَرَوْنَ النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَقَلَّ ضَحِكُكُمْ لِفِكْرِكُمْ فِيمَا عَلِمْتُمُوهُ"شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠١)

[٢٠] – صحيح البخاري (٣/ ٢٤)(١٨٩٤) وصحيح مسلم (٢/ ٨٠٦)١٦٢ – (١١٥١)

[ش (جنة) وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا في دخول النار أو وقاية من دخول النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد حفت بها وأيضا الأعمال الصالحة تكفر الذنوب. (يرفث) من الرفث وهو الكلام الفاحش ويطلق أيضا على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء. (لا يجهل) لا يفعل شيئا من الجهالة كالعياط والسفه والسخرية. (مرتين) يكرر ذلك مرتين]

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:فضائل الصوم ومزاياه فمن فضائله إصلاح الغريزة، وترويضها على الوقوف عند حدود الشرع والعقل، والالتزام بمنهج الدين وتقوية الإرادة وسد مداخل الشيطان، مما يؤدي إلى تحقيق السعادة النفسية في الدنيا والنجاة من النار في الآخرة كما في رواية أخرى عن أبي هريرة " الصوم جنة من النار " أي وقاية منها أخرجه الترمذي، وفي رواية عنه " الصوم جنة من عذاب الله " أخرجه البيهقي قال في " الإكمال ":معنى الصوم جنة أنه يستر من الآثام أو من النار، أو من جميع ذلك، وبه جزم النووي. ومن مزاياه مضاعفة حسنات الصائمين بغير حساب، وهو معنى " وأنا أجزي به " أي أضاعف الثواب عليه بلا حدود لما في

خلوف فم الصائم

١٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَّايَ، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[٢١]

النهي عن حرق النمل

١٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ؛ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ:فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»[٢٢]

رواية " الموطأ " " كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلاّ الصيام فهو لي وأنا أجزي به " فالاستثناء يدل على أن مضاعفة أجر الصيام لا حد له. ثانياً:أن للعبادات روائح زكية يختلف بعضها عن بعض يوم القيامة فريح الصيام بين العبادات كالمسك، وطيب فم الصائم كرائحة المسك الذي هو أجمل الطيب. ثالثاً:أن الصيام الذي تضاعف له الحسنات هو الذي يجمع بين الكف عن الطعام والشراب والمحرمات. قال أحمد بن قدامة المقدسي:للصوم ثلاث مراتب، صوم العموم وهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة، وصوم الخصوص:وهو كف النظر واللسان والجوارح من اليد والرجل والسمع والبصر عن الآثام، وصوم خصوص الخصوص:وهو صوم القلب عما سوى الله .منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢٠٢)

[٢١] - صحيح البخاري (٣/ ٢٤)(١٨٩٤و٥٩٢٧و٧٤٩٢) وصحيح مسلم (٢/ ٨٠٧)١٦٤ - (١١٥١)

[ش (لخلوف) تغير طعم الفم وريحه.]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ عِظَمِ فضل الصوم والحث إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنَا أَجْزِي بِهِ بَيَانٌ لعظم فَضْله وَكَثْرَة ثَوَابه لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ الْجَزَاءَ اقْتَضَى عِظَمَ قَدْرِ الْجَزَاءِ وَسَعَةَ الْعَطَاءِ .وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ الْقَاضِي قَالَ الْمَازِرِيُّ هَذَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ لِأَنَّ اسْتِطَابَةَ بَعْضِ الرَّوَائِحِ مِنْ صِفَاتِ الْحَيَوَانِ الَّذِي له طبائع تميل إلى شئ فَتَسْتَطِيبُهُ وَتَنْفِرُ مِنْ شَيْءٍ فَتَسْتَقْذِرُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَقَدِّسٌ عَنْ ذَلِكَ لَكِنْ جَرَتْ عَادَتُنَا بِتَقْرِيبِ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ مِنَّا فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ لِتَقْرِيبِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ يُجَازِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَتَكُونُ نَكْهَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ كَمَا أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ يَكُونُ رِيحُهُ رِيحَ الْمِسْكِ وَقِيلَ يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الْمِسْكِ وَقِيلَ رَائِحَتُهُ عِنْدَ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَتْ رَائِحَةُ الْخُلُوفِ عِنْدَنَا خِلَافَهُ وَالْأَصَحُّ ما قاله الداورى مِنَ الْمَغَارِبَةِ وَقَالَهُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّ الْخُلُوفَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْمِسْكِ حَيْثُ نُدِبَ إِلَيْهِ فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَمَجَالِسِ الْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ وَسَائِرِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ " شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٩)

[٢٢] - صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) (٣٣١٩) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٥٩) ١٤٩ - (٢٢٤١)

[ش (فلدغته) قرصته. (بجهازه) أمتعة سفره. (فهلا نملة واحدة) أي فهلا أحرقت النملة التي آذتك وحدها إذ لم يصدر جناية من غيرها]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ:إِنْ كَانَ هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي أَحْرَقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ هُوَ هَذَا الْقَائِلَ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ إِحْرَاقِ قَرْيَةِ النَّمْلِ تَشْبِيهًا لَهُ عَلَى إِعْرَاضِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ بِعِبَادِهِ مِنْ رَحْمَةٍ وَعَذَابٍ، لِأَنَّ الْخَلْقَ خَلْقُهُ، وَالْمُلْكَ مُلْكُهُ، وَلَيْسَ آمِرٌ وَلَا لَهُ زَاجِرٌ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَهُ، وَيُحْدِثَ فِي مُلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ، بَلْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، خَلَقَ الْخَلْقَ حِينَ شَاءَ لِمَا شَاءَ، فَإِنْ رَحِمَهُمْ وَنَعَّمَهُمْ، فَهُوَ الْمُتَفَضِّلُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ عَذَّبَهُمْ وَأَلَمَّهُمْ فَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي لَا يَجُورُ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:«لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَعَذَّبَهُمْ، وَهُوَ لَهُمْ غَيْرُ ظَالِمٍ»،فَهُوَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ إِنَّمَا يَسْأَلُهُ مَنْ هُوَ تَحْتَ قَدْرِهِ لِغَيْرِهِ، وَفَوْقَهُ أَمْرٌ وَلَهُ سَانٌّ سَنَّ لَهُ سُنَّةً، وَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقَهُ، وَأَمَرَهُ وَنَهَيَهُ، وَحَدَّ لَهُ حُدُودًا، فَإِنْ جَاوَزَهَا أَوْ عَدَلَ عَمَّا سُنَّ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَخَالَفَ الْأَمْرَ، وَارْتَكَبَ النَّهْيَ، وَقَعَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ جَائِرًا ظَالِمًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ} [الأنبياء:٢٣] فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّبِيُّ لَمَّا قَالَ مَا قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي أَهْلَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ شِبْهَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَسَأَلَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي لَهُ السُّؤَالُ عَنْهُ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّمْلَةِ الَّتِي عَضَّتْهُ، فَأَحْرَقَ قَرْيَتَهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ:فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ:إِنَّكَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ مَنْهِيٌّ جَنَتْ عَلَيْكَ نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنْهَا، فَكَيْفَ تَعْتَرِضُ عَلَى مَلِكٍ يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا شَاءَ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ عَنْ مِثْلِ مَا أَتَى مِنَ الِاعْتِرَاضِ، وَتَادِيبًا فِيمَا تَعَدَّى عَنْ طُورِ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَمْ

الحث على الجهاد في سبيل الله

١٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»[٢٣]

دعوة النبي ﷺ لأمته يوم القيامة

١٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٢٤]

مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[٢٥]

يَسْتَسْلِمْ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْقَادِرِ الْجَبَّارِ الْقَهَّارِ، وَيَكُونُ إِحْرَاقُهُ إِيَّاهَا نَوْعًا مِنَ الْإِفْنَاءِ وَالْقَتْلِ مَعَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي شَرِيعَتِه، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ ارْتِكَابَ ذَنْبٍ وَجِنَايَةٍ عَلَى أُمَّةٍ لَا ذَنْبَ لَهَا، كَمَا كَانَ نَتْفُ الرِّيشِ وَالتَّعْذِيبُ بِالشَّمْسِ لِلطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ جَائِزًا لِسُلَيْمَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حِينَ تَوَعَّدَ الْهُدْهُدَ، فَقَالَ {لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ} [النمل:٢١]،وَكَمَا جَازَ فِي شَرِيعَتِه إِتْلَافُ الْخَيْلِ الْجِيَادِ الَّتِي ضَرَبَ أَعْنَاقَهَا وَسُوقَهَا، لَا لِلْقُرْبَانِ وَلَا ذَبْحًا، كَمَا يَذْبَحُ الْبَهَائِمَ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَتْلِ خَمْسٍ فِي الْحَرَمِ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ، وَهِيَ:«الْفَارَةُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وَفِي خَبَرٍ آخَرَ:«وَالْحِدَأَةُ»،وَقَالَ - ﷺ -:«مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ كَذَا»،وَنَهَى عَنِ اسْتِحْبَابِهَا" بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (ص:١٨٩)

[٢٣] - صحيح البخاري (١/ ١٦)(٣٦ و٢٧٩٧و٢٩٧٥ و٧٢٢٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٩٧)١٠٦ - (١٨٧٦)

[ش (لا تطيب نفوسهم) يسيئهم. (أن يتخلفوا عني) لا يخرجوا معي ويقعدوا خلافي في المدينة لعدم توفر النفقة لديهم أو السلاح أو العتاد. (ما أحملهم عليه) من مركب وغيره. (سرية) قطعة من الجيش. (لوددت) أحببت ورغبت]

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ وَبَيَانُ شِدَّةِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِه وَرَأْفَتِه بِهِمْ وَاسْتِحْبَابُ طَلَبِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَوَازُ قَوْلِ وَدِدْتُ حُصُولَ كَذَا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ وَفِيهِ تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ أَرْجَحَ أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ وَفِيهِ جَوَازُ تَمَنِّي مَا يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ وَالسَّعْيُ فِي إِزَالَةِ الْمَكْرُوهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى الْأَعْيَانِ مَا تَخَلَّفَ عَنْهُ أَحَدٌ قُلْتُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْخِطَابَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ لِلْقَادِرِ وَأَمَّا الْعَاجِزُ فَمَعْذُورٌ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ غير أولي الضَّرَرِ وَأَدِلَّةُ كَوْنِ الْجِهَادِ فَرْضَ كِفَايَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ هَذَا"فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٧)

[٢٤] - صحيح البخاري (٨/ ٦٧)(٦٣٠٤) وصحيح مسلم (١/ ١٨٨)٣٣٤ - (١٩٨)

[ش (لكل نبي دعوة) معناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب]

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أن الله جعل لكل نبي دعوة مستجابة فدعا بها في الدنيا ، أما نبينا - ﷺ - فقد أخر دعوته لتكون شفاعة لأمته في الآخرة. ثانياً:قال ابن بطال:في هذا الحديث بيان فضل نبينا - ﷺ - على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة. قال ابن الجوزي:وهذا من حسن تصرفه إذ جعل الدعوة فيما ينبغي. وقال النووي:فيه كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجاتهم.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٦٨)

[٢٥] - صحيح البخاري(٩/ ١٤٥) (٧٥٠٤)(٦٥٠٧ و٦٥٠٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٥)١٤ - ١٨(٢٦٨٣) من طرق عن بعض الصحابة

مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ

٢١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٢٦]

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ

٢٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ. قَالَ:وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَقْتَرِبُ الزَّمَانُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا:الْهَرْجُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[٢٧]

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ

٢٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»[٢٨]

فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى، وكذلك الكراهة، وفيهما ما تقدم من الاختلاف بين العلماء في ذلك من إبقائهما على حقيقتهما مع التنزيه، أو تأويلهما بأن المحبة إرادة الخير للعبد، وهدايته إليه، وإنعامه عليه. وكذلك يقال في الكراهة، والأسلم التفويض كما هو مذهب السلف، وفيه ترغيب المؤمن بأن يحب الموت؛ لأنه لقاء الله، فيلاحظ العبد لقاء الله فيجتهد في الطاعات، ويكثر من النوافل، ليكون أبيض الوجه نقي العمل، ذا صفاتٍ حميدة فيستحق الإنعام؛ وإن كان كل ذلك بفضل الله، وإحسانه." الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية (ص:٢٠)

[٢٦] - صحيح البخاري (٩/ ٦١)(٧١٣٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٦٦)٣٢ - (١٨٣٥)

[ش (من أطاعني فقد أطاع الله) وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي ﷺ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة فأعلمهم ﷺ أن طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة]

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:وجوب طاعة ولي الأمر ولو فاسقاً لأن فسقه يعود عليه، ما لم يأمر بمعصية فلا طاعة له. ثانياً:وجوب القتال من ورائه.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١١٢)

[٢٧] - صحيح البخاري (٢/ ١٠٨)(١٤١٢) وصحيح مسلم (٢/ ٧٠١)٦١ - (١٥٧)

(فيفيض) يزيد عن الحاجة من الفيض وهو زيادة الماء عن امتلاء الإناء. (الرجل) الذي يراد التصدق عليه. (يهم) يحزنه ويقلقه ويشغل قلبه. (رب المال) صاحب المال. (أرب) حاجة"

لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض " المراد بالساعة هنا يوم القيامة أو المواد أنه لا ينتهي القرن الأول الهجري حتى يكثر المال، وتعم الثروة وينتشر الرخاء، وتتوفر السيولة النقدية في أيدي الناس جميعاً، فلا يحتاج أحد إلى الصدقة، " حتى عم رب المال من يضل صدقته " أي حتى يجتهد رب المال في البحث عن شخص فقير يقبل منه صدقته فلا يجده. " فيقول الذي يعرضه عليه " أي فيقول الشخص الذي يعرض عليه المال " لا أرب في فيه " أي لا حاجة في فيه.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ١٣)

[٢٨] - صحيح البخاري (٩/ ١٧)(٦٩٣٥) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢١٤)١٧ - (١٥٧)

[ش (حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الأول]

وَالْمُرَادُ بِالْفِئَتَيْنِ جَمَاعَةُ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةُ مُعَاوِيَةَ وَالْمُرَادُ بِالدَّعْوَةِ الْإِسْلَامُ عَلَى الرَّاجِحِ وَقِيلَ الْمُرَادُ اعْتِقَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ"فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٠٣)

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ

٢٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّه»[٢٩]

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»[٣٠]

وَالْمُرَادُ بِهِمَا مَنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ لَمَّا تَحَارَبَا بِصِفِّينَ وَقَوْلُهُ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ أَيْ دِينُهُمَا وَاحِدٌ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ الْمُحِقُّ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذْ ذَاكَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلِأَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بَايَعُوهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ ثُمَّ خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَعَهُمَا عَائِشَةُ إِلَى الْعِرَاقِ فَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى طَلَبِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ لِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمُ انْضَمُّوا إِلَى عَسْكَرِ عَلِيٍّ فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ فَرَاسَلُوهُ فِي ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُمْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ دَعْوَى مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ وَثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ وَكَانَ بَيْنَهُمْ ..رحل عَلِيّ بالعساكر طَالِبًا الشَّامَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ مُجِيبًا لَهُمْ عَنْ شُبَهِهِمْ فِي قَتَلَةِ عُثْمَانَ بِمَا تَقَدَّمَ فَرَحَلَ مُعَاوِيَةُ بِأَهْلِ الشَّامِ فَالْتَقَوْا بِصِفِّينَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ وَآلَ الْأَمْرُ بِمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ عِنْدَ ظُهُورِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمْ إِلَى طَلَبِ التَّحْكِيمِ ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْعِرَاقِ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَرُورِيَّةُ فَقَتَلَهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَخَرَجَ ابْنُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَهُ بِالْعَسَاكِرِ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ وَخَرَجَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الصُّلْحُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ :إِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦١٦)

[٢٩] - صحيح البخاري (٤/ ٢٠٠)(٣٦٠٩) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٩)٨٤ - (١٥٧)

(دجالون) جمع دجال من الدجل وهو التخليط والتمويه ويطلق على الكذب. (يزعم) يدعي بقوله أو بفعله]

وَقَدْ وُجِدَ مِنْ هؤلاءخلق كَثِيرُونَ فِي الْأَعْصَارِ وَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَلَعَ آثَارَهُمْ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ "شرح النووي على مسلم (١٨/ ٤٥)

قَوْلُهُ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّه ظَاهِرٌ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَاضِي وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ النُّبُوَّةَ مِنْهُمْ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَحْوِهَا وَأَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ كَذَّابًا فَقَطْ لَكِنْ يَدْعُو إِلَى الضَّلَالَةِ كَغُلَاةِ الرَّافِضَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَأَهْلِ الْوَحْدَةِ وَالْحُلُولِيَّةِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ الدُّعَاةِ إِلَى مَا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ خِلَافُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه ﷺ "فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٨٧)

[٣٠] - صحيح البخاري (٦/ ٥٨)(٤٦٣٥) وصحيح مسلم (١/ ١٣٧)٢٤٨ - (١٥٧)

-[ش (الآية) وهي قوله تعالى {هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون}. (هل ينظرون) ما ينتظر المكذبون. (تأتيهم الملائكة) لقبض أرواحهم. (يأتي ربك) بالعذاب من عنده. (بعض آيات ربك) بعض علاماته الدالة على قرب قيام الساعة. (كسبت في إيمانها خيرا) ازدادت قربا من الله تعالى والتزمت طاعته وتقواه. (انتظروا) أحد هذه الأشياء التي وعدتم بها. (منتظرون) أن يقع بكم العذاب في الدنيا والآخرة]

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:تفسير الآية الكريمة. ثانياً:أن التوبة تنقطع عند طلوع الشمس من مغربها، فلا ينفع الكافر إيمانه في ذلك اليوم، ولا العاصي توبته، لأنه يغلق باب التوبة، وقد جاء التصريح بعدم القبول كما في حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو مرفوعاً:لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها (١)، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه. ثالثاً:أن من أشراط الساعة الكبرى وأخطرها طلوع الشمس من مغربها وقد اختلفت الأحاديث في أول علامات الساعة ما هي فورد في بعض الروايات:أن أول الآيات خروج الدجال، وفي بعضها أن أوّلها طلوع الشمس من مغربها، وفي بعضها الدابة، وفي بعضها نار تحشر الناس إلى محشرهم، قال الحافظ:وطريق الجمع أن الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة في الأرض، وأن

إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ

٢٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ:اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى»[٣١]

يَمِينُ اللَّه مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ

٢٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«يَمِينُ اللَّه مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقِصْ مِمَّا فِي يَمِينِهِ، قَالَ:وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»[٣٢]

حرص المؤمنين على رؤية الرسول ﷺ

٢٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مِثْلِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»[٣٣]

طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهى ذلك بقيام الساعة. والدابة معها، فهي والشمس كشيء واحد، وأن النار أوّل الآيات الكونية المؤذنة بقيام الساعة.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٥٥)

[٣١] - صحيح البخاري (٢/ ٦٩)(١٢٣١) وصحيح مسلم (١/ ٢٩١)١٩ - (٣٨٩)

[ش (ثوب) المراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها فإن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها (يخطر) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه]

في هذا الحديث:بيان فضيلة الأذان وأنه يطرد الشيطان، وفي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال:«إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة» .

قال ابن الجوزي:على الأذان هيبة يشتدّ انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة، فإنَّ النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

قال ابن بطال:يشبه أن يكون الزَّجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذِّن المؤذن من هذا المعنى، لئلا يكون متشبِّهًا بالشيطان، الذي يفرّ عند سماع الأذان. والله أعلم.تطريز رياض الصالحين (ص:٦٠٧)

[٣٢] - صحيح البخاري (٩/ ١٢٤) (٧٤١٩) وصحيح مسلم (٢/ ٦٩١)٣٧ - (٩٩٣)

[ش (لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل (وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء والثاني القبض بالقاف والباء وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل]

قَالَ الْمَازِرِيُّ ذَكَرَ الْقَبْضَ وَالْبَسْطَ وَإِنْ كَانَتِ الْقُدْرَةُ وَاحِدَةٌ لِتَفْهِيمِ الْعِبَادِ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهَا الْمُخْتَلِفَاتِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ بِيَدِهِ الْأُخْرَى إِلَى أَنَّ عَادَةَ الْمُخَاطَبِينَ تَعَاطِي الْأَشْيَاءِ بِالْيَدَيْنِ مَعًا فَعَبَّرَ عَنْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّصَرُّفِ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ لِتَفْهِيمِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِمَا اعْتَادُوهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ لَفْظَ الْبَسْطِ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ فَهِمَهُ مِنْ مُقَابِلِهِ كَمَا تقدم وَاللَّه أعلم"فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٩٦)

[٣٣] - صحيح البخاري (٤/ ١٩٦)(٣٥٨٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٣٦)١٤٢ - (٢٣٦٤)

هلاك كسرى وقيصر

٢٩ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَهْلِكُ كِسْرَى ثُمَّ لَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً»[٣٤]

ما أعده الله لعباده الصالحين

٣٠ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[٣٥]

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ حَثُّهُمْ عَلَى مُلَازَمَةِ مَجْلِسِهِ الْكَرِيمِ وَمُشَاهَدَتِهِ حَضَرًا وَسَفَرًا لِلتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ وَتَعَلُّمِ الشَّرَائِعِ وَحِفْظِهَا لِيُبَلِّغُوهَا وَإِعْلَامُهُمْ أَنَّهُمْ سَيَنْدَمُونَ عَلَى مَا فَرَّطُوا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَمُلَازَمَتِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"شرح النووي على مسلم (١٥/ ١١٨)

[٣٤] – صحيح البخاري (٤/ ٦٣)(٣٠٢٧و٣٠٢٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٧)٧٦ – (٢٩١٨)

[(هلك) مات. (كسرى) لقب ملك الفرس. (قيصر) لقب ملك الروم. (كنوزهما) جمع كنز وهو المال المدفون والمال الذي يجمع ويدخر. (خدعة) المرة الواحدة من الخداع معناه استعمل الحيلة في الحرب ما أمكنك فإذا أعيتك الحيل فقاتل وقيل معناه أن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له]

معنى الحديث:أن النبي – ﷺ – بشر أصحابه باتساع نطاق الفتح الإسلامي شرقاً وغرباً حتى يفضى على دولتي الفرس والروم، فقال – ﷺ –:" هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده " فعبر عنه بصيغة الماضي للدلالة على أن هلاكه في حكم الشيء الذي وقع وانتهى، وذلك لقرب وقوعه حيث هلك آخر ملوكهم في عهد الفاروق رضي الله عنه، أما القضاء على الامبراطورية الرومانية فأخبر عنه – ﷺ – بقوله:" وقيصر ليهلكن " فعبر عنه بصيغة المضارع، لأن القضاء على الامبراطورية الرومانية في المشرق قد تم على مراحل، حيث أخذت تتقلص و لم يقض عليها نهائياً إلا على يد السلطان المظفر محمد الفاتح عندما فتح القسطنطينية سنة ٨٥٧ هـ " وسمى الحرب " في غزوة الخندق " خدعة " ومعناه أن النصر فيها لا يعتمد على العدد والعدة بقدر ما يعتمد بعد الله على حسن التدبير والحيل الحربية.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:البشارة بزوال الدولة الفارسية في أقرب وقت، كما يدل عليه التعبير بصيغة الماضي في قوله – ﷺ –:" هلك كسرى ". ثانياً:بشارته – ﷺ – بزوال الامبراطورية الرومانية من المشرق بعد مدة من الزمن كما يدل عليه التعبير بصيغة المضارع في قوله – ﷺ –:" وقيصر ليهلكن " وهذا ما وقع بالفعل؛ لأنّ الدولة الرومانية أخذت تتقلص على يد الفاتحين شيئاً فشيئاً، فجلت عن بلاد الشام في عهد الفاروق رضي الله عنه، وتوالت الفتوحات حتى فتحت عمورية في عهد الخليفة العباسي المعتصم، ثم تمّ القضاء عليها في الشرق نهائياً بفتح القسطنطينية على يد الخليفة المظفر محمد الفاتح. حيث غزاها بجيش يبلغ مائتين وخمسين ألفاً، وحاصرها بحراً بمائة وثمانين ألفاً، غير أنه لم تتمكن السفن العثمانية من الوصول إلى القسطنطينية بسبب السلاسل الحديدية التي حالت بينهم وبينها من جهة البحر، فلما رأى السلطان ذلك أمر بوضع ألواح خشبية على البر، وصب عليها الزيت، ونقل عليها السفن البحرية التي تبلغ نحو سبعين سفينة إلى الجانب الآخر من البحر على طريق برّي يبلغ ستة أميال، وتم ذلك في ليلة واحدة، فلم يطلع الصباح حتى رآها الروم قائمة على البحر تحاصر عاصمتهم، فأيقنوا بالهزيمة، واقتحم السلطان المدينة بمائة وخمسين ألفاً مكبرين مهللين، ودخلوا القسطنطينية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ٨٥٧ هـ. واقتحم المسلمون كنيسة القديسة صوفيا حيث كان يصلي البطريق، فخرج منها، وقاتل حتى قتل، وأحال المسلمون تلك الكنيسة إلى مسجد إسلامي. ثالثاً:أن الحرب تدبير واحتيال، وكثيراً ما كان – ﷺ – يعتمد في حربه على الخطط العسكرية والحيل الحربية.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٢٠)

[٣٥] – صحيح البخاري (٦/ ١١٥) (٤٧٧٩) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٧٤) ٢ – (٢٨٢٤)

[ش (مثله) أي مثل ما في الحديث. (رواية) تروي هذا رواية عن النبي – ﷺ – أم تقوله عن اجتهاد منك. (فأي شيء) كان لولا الرواية. (قرات) جمع قرة وهي ما تقر به العين أي تسر برؤيته النفس. وهي قراءة غير متواترة]

معناه:أن الله تعالى أعد لعباده الصالحين في الجنة نعيمًا غير ما أطلعهم عليه، وأخبرهم به.

ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ

٣١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣٦]

---

[٣٦] - صحيح البخاري (٩/ ٩٤) (٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥)٤١٢ - (١٣٣٧)

(دعوني) اتركوني ولا تسألوني. (بسؤالهم) كثرة أسئلتهم. (ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام"

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:قال ابن علان استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة الأسئلة من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل تحريمه وعلى كونه كبيرة. قال أهل العلم:والاختلاف المذموم ما يؤدي إلى كفرٍ أو بدعة وأما الاختلاف في الفروع والأحكام والمسائل الفقهية فإنه غير منهي عنه، وقد اختلف الصحابة في الأحكام وأجمع المسلمون على جوازه ومشروعيته. وإنما كان الاختلاف المؤدّي إلى البدعة مذموماً لأنه يؤدّي إلى الزيغ والضلال، وتنافر المسلمين، وظهور الفتن، ونشوب المعارك الدامية، كما وقع في الأمة الإسلامية من حروب بسبب الخوارج وغيرهم من الفرق الضالة والله أعلم. ثانياً:وجوب طاعة الرسول - ﷺ - والتمسك بسنته، والعمل بأقواله وأفعاله وتقريراته والوقوف عندها أمراً ونهياً لقوله - ﷺ -:" إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " قال الدكتور عزت عطية:وفي آيات كثيرة يربط الله تعالى بين طاعته سبحانه وطاعة رسوله، ويجعلهما شيئاً واحداً، فيجعل الأمر بطاعة الرسول مندرجاً في الأمر بطاعته، ليبين أن طاعته سبحانه لا تتحقق إلاّ بطاعة الرسول - ﷺ - ونلمح ذلك في قوله تعالى:(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) وقوله عز وجل:(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقوله:(وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) ويجعل الخروج ولو مرة عن حد الاتباع والتسليم للرسول - ﷺ - ضلالاً واضحا وانحرافاً لا شك فيه فيقول:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). ثالثاً:أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي. قال الإمام الشافعي:" إن الله سبحانه قد قرن الإيمان به بالإيمان برسوله - ﷺ -، والإيمان بمحمد - ﷺ - بوجوب طاعته في أقواله وأفعاله ومقرراته أما الآراء التي تتعارض مع الاحتجاج بالسنة، فإنها آراء مشبوهة تعود إلى مذاهب هدامة نشأت بالبصرة في القرن الثاني للهجرة، وعاشت فيها وفرّخت وقد ذكر الإمام الشافعي أنه لقي زعماء هذه الطائفة بالبصرة واطلع على آرائهم. ويذكر الإمام الشافعي " أن جملة الآراء التي قامت في عصره حول السنة النبوية ثلاثة الأول:ينكر الاحتجاج بالسنة جملة، فلا حجة إلاّ في القرآن، ولا دليل إلّا ما كان مستمداً منه معتمداً عليه. الثاني:ينكر خبر الآحاد، ويقصر الاحتجاج على القرآن والحديث المتواتر. الثالث:لا يقبل من السنة إلاّ ما كان بياناً لحكم قرآني، لأن السنة في زعم هؤلاء لا حجة في ذاتها، وإنما هي مبينة للقرآن فقط، واحتج هؤلاء المنكرون لكون السنة مصدراً تشريعياً بأمور:منها:أن القرآن تكفل بتشريع الأحكام، فلا حاجة إلى مصدر آخر. ومنها:قوله تعالى:(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) ومنها:أنّ السنة لو كانت تشريعاً عاماً كالكتاب لأمر - ﷺ - بتدوينها وقد أجيب عن هذه الشبهات الباطلة كلها بأجوبة حاسمة:أما الأولى:فليس صحيحاً أن القرآن تكفل بتشريع الأحكام كلها، لأنه ليس فيه إلاّ بعض الأحكام الشرعية العامة، وهناك الكثير من الأحكام الجزئية التفصيلية لا وجود لها في القرآن. كأركان الصلاة. وشروطها ومبطلاتها، وواجباتها، ونصاب الزكوات، وأحكام الصوم، ومفطرات الصائم، وأحكام المعاملات، والكثير من أحكام الجنايات، وتفاصيل الأحكام الشخصية. وأما الثانية:وهي الاستدلال بقوله تعالى:(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) على أن القرآن قد بين كل شيء. فالجواب أن المراد بذلك أصول العقائد والقواعد الكلية العامة، كوجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش لا الأحكام الجزئية التفصيلية فإنها غير موجودة. أما الثالثة:وهي قولهم:لو كانت السنة تشريعاً لأمر بتدوينها و لم ينه عنه، فالجواب أن هذا النهي كان في صدر الإسلام لأنه - ﷺ - خشي من اختلاط السنة بالقرآن، وقد أمر - ﷺ - بكتابة حديثه لمن لم يتقنه، كما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يكتب الأحاديث، فلامه الناس على ذلك، فسأل النبي - ﷺ - فقال:" اكتب فوا الذي نفسي بيده ما خرج من بينهما -أي شفتيه الشريفتين- إلّا حق ". اهـ. والله أعلم. رابعاً:دل قوله - ﷺ -:" وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " على أن الشيء المأمور بفعله واجب بشرط الاستطاعة والقدرة عليه، وبقدر ما

صوم الجنب

٣٢ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ»[٣٧]

أسماء الله الحسنى

٣٣ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[٣٨]

يقدر عليه منه، فما لا يدرك كله لا يترك جله. قال الجرداني:ويستفاد منه:أن من عجز عن بعض المأمور به لا يسقط عنه المقدور عليه، بل يجب عليه الإتيان به، وهذا هو معنى قول الفقهاء:إن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإذا عجز عن غسل بعض الأعضاء في الوضوء، أو عن مسحها في التيمم، أتى بالممكن، وصحت عبادته، وإذا عجز عن القيام في الصلاة بأن حصل له أي مشقة شديدة تذهب الخشوع أو كماله، صلّى قاعداً، فإن عجز عن القعود بهذا المعنى اضطجع على جنبه إلى آخره.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣٦٧)

[٣٧] – مسند أحمد مخرجا (١٣/ ٤٩٠)(٨١٤٥) وتهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ١٠٢)(٣٤٨٥) صحيح

ويوضحه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال:مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ، قَالَ:فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ، حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، فَكِلَاهُمَا قَالَتْ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ»،فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى أَتَيَا مَرْوَانَ، فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ:عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ:هُمَا أَعْلَمُ، أَخْبَرَنَا بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ "تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ١٠٢)(٣٤٨٦)(صحيح)

[٣٨] – صحيح البخاري (٣/ ١٩٨)(٢٧٣٦) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٣)٦ – (٢٦٧٧)

(أحصاها) عدها جميعها و لم يقتصر على بعض منها وقيل حفظها وقيل غير ذلك. ومناسبة الحديث للباب وجود الاستثناء فيه]

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حَصْرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ غَيْرُ هَذِهِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِحْصَائِهَا لَا الْإِخْبَارُ بِحَصْرِ الْأَسْمَاءِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَذَا الْعَدَدِ وَلَيْسَ فِيهِ مَنْعُ مَا عَدَاهَا مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِنَّمَا التَّخْصِيصُ لِكَوْنِهَا أَكْثَرَ الْأَسْمَاءِ وَأَبْيَنَهَا مَعَانِيَ وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ قَوْلُهُ مَنْ أَحْصَاهَا لَا قَوْلُهُ لِلَّهِ وَهُوَ كَقَوْلِكَ لِزَيْدٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَعْدَدْتُهَا لِلصَّدَقَةِ أَوْ لِعَمْرٍو مِائَةُ ثَوْبٍ مَنْ زَارَهُ أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ نَحْوَ ذَلِكَ وَنقل بن بَطَّالٍ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِلَّا هَذِهِ الْعِدَّةُ وَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَصْرِ أَنَّ أَكْثَرَهَا صِفَاتٌ وَصِفَاتُ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَيُدْعَى بِهَا وَلَا يُدْعَى بِغَيْرِهَا حَكَاهُ بن بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي أَخْبَارٍ صَحِيحَةِ الدُّعَاءُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ كَمَا فِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ لَمَّا كَانَتِ الْأَسْمَاءُ مِنَ الصِّفَاتِ وَهِيَ إِمَّا ثُبُوتِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ كَالْحَيِّ أَوْ إِضَافِيَّةٌ كَالْعَظِيمِ وَإِمَّا سَلْبِيَّةٌ كَالْقُدُّوسِ وَإِمَّا مِنْ حَقِيقِيَّةٍ وَإِضَافِيَّةٍ كَالْقَدِيرِ أَوْ مِنْ سَلْبِيَّةٍ إِضَافِيَّةٍ كَالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَإِمَّا مِنْ حَقِيقِيَّةٍ وَإِضَافِيَّةٍ سَلْبِيَّةٍ كَالْمَلِكِ وَالسُّلُوبُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِلَا نِهَايَةٍ قَادِرٌ عَلَى مَالَا نِهَايَةَ لَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ اسْمٌ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا نِهَايَةَ لِأَسْمَائِهِ ..وَقَدْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَائِهِ تَسْمِيَتُهُ بِمَا لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ...وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي الْقَصْرِ عَلَى الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ فَذَكَرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَمَا قِيلَ فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا وَنُقِلَ عَنْ أَبِي خَلَفٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّبَرِيِّ السُّلَمِيِّ قَالَ إِنَّمَا خَصَّ هَذَا الْعَدَدَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ لَا تُؤْخَذُ قِيَاسًا وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ مَعَانِيَ الْأَسْمَاءِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا مَوْجُودَةٌ فِي التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ الْمَذْكُورَةِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْعَدَدَ زَوْجٌ وَفَرْدٌ وَالْفَرْدُ أَفْضَلُ مِنَ الزَّوْجِ وَمُنْتَهَى الْأَفْرَادِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِأَنَّ مِائَةً وَوَاحِدًا يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْوَاحِدُ وَإِنَّمَا كَانَ الْفَرْدُ أَفْضَلَ مِنَ الزَّوْجِ لِأَنَّ الْوَتْرَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّفْعِ لِأَنَّ الْوَتْرَ مِنْ صِفَةِ الْخَالِقِ وَالشَّفْعَ مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ وَالشَّفْعُ يَحْتَاجُ لِلْوَتْرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ...قَالَ الْحَلِيمِيُّ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى تَنْقَسِمُ إِلَى الْعَقَائِدِ

النظر لمن هو دوننا في المال

٣٤ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ»[٣٩]

غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه

٣٥ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٤٠]

الْخَمْسِ الْأُولَى إِثْبَاتُ الْبَارِي رَدًّا عَلَى الْمُعَطِّلِينَ وَهِيَ الْحَيُّ وَالْبَاقِي وَالْوَارِثُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَالثَّانِيَةُ تَوْحِيدُهُ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَهِيَ الْكَافِي وَالْعَلِيُّ وَالْقَادِرُ وَنَحْوُهَا وَالثَّالِثَةُ تَنْزِيهُهُ رَدًّا عَلَى الْمُشَبِّهَةِ وَهِيَ الْقُدُّوسُ وَالْمَجِيدُ وَالْمُحِيطُ وَغَيْرُهَا وَالرَّابِعَةُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مِنِ اخْتِرَاعِه رَدًّا على القَوْل بِالْعِلَّة والمعلول وَهِي الْخَالق والباريء وَالْمُصَوِّرُ وَالْقَوِيُّ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا وَالْخَامِسَةُ أَنَّهُ مُدَبِّرٌ لِمَا اخْتَرَعَ وَمُصَرِّفُهُ عَلَى مَا شَاءَ وَهُوَ الْقَيُّومُ وَالْعَلِيمُ وَالْحَكِيمُ وَشِبْهُهَا وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مَعْدٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ عَيْنًا وَهُوَ اللَّهُ وَعَلَى الذَّاتِ مَعَ سَلْبٍ كَالْقُدُّوسِ وَالسَّلَامِ وَمَعَ إِضَافَةٍ كَالْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَمَعَ سَلْبٍ وَإِضَافَةٍ كَالْمَلِكِ وَالْعَزِيزِ وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ كَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَمَعَ إِضَافَةٍ كَالْحَلِيمِ وَالْخَبِيرِ أَوْ إِلَى الْقُدْرَةِ مَعَ إِضَافَةٍ كَالْقَهَّارِ وَإِلَى الْإِرَادَةِ مَعَ فِعْلٍ وَإِضَافَةٍ كَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ فِعْلٍ كالخالق والباريء وَمَعَ دَلَالَةٍ عَلَى الْفِعْلِ كَالْكَرِيمِ وَاللَّطِيفِ قَالَ فَالْأَسْمَاءُ كُلُّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُتَرَادِفٌ إِذْ لِكُلِّ اسْمٍ خُصُوصِيَّةٌ مَا وَإِنِ اتَّفَقَ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى انْتَهَى"فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٢٠)

[٣٩] – صحيح البخاري (٨/ ١٠٢)(٦٤٩٠) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٥)٨ – (٢٩٦٣)

(فضل عليه) أعطي أكثر مما أعطي. (الخلق) الصورة أو الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا. (أسفل منه) أقل منه متاعا ومالا]

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:إرشاد المسلم إلى أفضل الوسائل التي تؤدي به إلى السعادة النفسية، وتشعره بالرضا بما قسم له، وهو أن ينظر في أمور الدنيا إلى من هو أقل منه مستوى، فإنه إذا فعل ذلك شعر بالارتياح النفسي حتماً، وفاض قلبه بالشكر والامتنان لله تعالى، فكان من الصابرين الشاكرين. ثانياً:أن في العمل بهذا الحديث وقاية للإنسان من كثير من الأمراض النفسية كالحسد والحقد والشر، وغيرها.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٩٨)

[٤٠] – صحيح البخاري (١/ ٤٥)(١٧٢) وصحيح مسلم (١/ ٢٣٤)٩١ و٩٢ (٢٧٩)

ويستفاد منه ما يأتي:أولاً:وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وان التسبيع أمر لا بد منه، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال:لا يجب التسبيع وإنما يجب غسله فقط، والحديث في دلالة ظاهرة على وجوب غسل الإناء سبعاً كما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الإسلام، إلاّ أن الحنفية حملوا السبع على الندب واختلفوا في التتريب، فذهب الجمهور إلى وجوبه لقوله – ﷺ –:" إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب " خلافاً لأبي حنيفة. والحكمة في تتريبه أن ريق الكلب فيه لزوجة فأمر – ﷺ – بغسله بالتراب لأن فيه طهورية وإزالة لها ويجزىء عن التراب الاشنان والصابون ونحوهما والصابون ونحوه أبلغ وأقوى في الإزالة والإنقاء. ثانياً:نجاسة الكلب ونجاسة سؤره وكل ما خرج منه، وبهذا قال الجمهور، لأن العلة عندهم في غسل الإناء تنجسه بسؤر الكلب الذي وقع فيه، ومما يؤكد أن النجاسة هي العلة الشرعية في الأمر بغسله ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله – ﷺ –:" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " (٤) فإن قوله – ﷺ – " طهور إناء أحدكم " يدل على نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب –لأن الطهور والطهارة معناهما إزالة النجاسة، فيكون معنى الحديث أن تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وإزالة النجاسة منه لا تكون إلّا بغسله سبعاً، ومعنى ذلك أن الإناء قد تنجس، وأنه لا يطهر إلاّ بغسله سبعاً، فالعلة إذن هي النجاسة. وذهب مالك إلى طهارة الكلب وسؤره، وقال:العلة في الأمر بغسل– الإناء من شربه فيه شيء آخر غير النجاسة، وأن هذا الأمر بغسله سبعاً إنما هو أمر تعبدي لم نَطّلع على حكمته، وسر مشروعيته، ولم تظهر لنا العلة فيه، هذا هو قول مالك وقد كشف الطب عن وجود جرثومة مرضية في الكلب هي جرثومة الكلب التي تنتقل عن طريق العدوى من الكلب المصاب بهذا المرض إلى الإنسان فيصاب بهذا المرض الخبيث، وبذلك فقد أصبحت العلة في غسل الإناء إنما هي أمر صحي وهو الوقاية من العدوى ولا علاقة لذلك بالنجاسة. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٥٩)

الترهيب من ترك صلاة الجماعة

٣٦ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّد بيَده، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فتْيَاني أَنْ يَسْتَعدُّوا لي بحُزَم منْ حَطَب، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بالنَّاس ثُمَّ أُحَرِّقُ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فيهَا»[٤١]

نُصِرْتُ بالرُّعْب

٣٧ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«نُصِرْتُ بالرُّعْب، وَأُوتيتُ جَوَامعَ الْكَلم»[٤٢]

النهي عن المشيء في نعل واحدة

٣٨ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إذَا انْقَطَعَ شسْعُ نَعْلِ أَحَدكُمْ أَوْ شرَاكُهُ فَلَا يَمْشِ في إحْدَاهُمَا بنَعْلٍ وَاحدَةٍ وَالْأُخْرَى حَافيَةٌ، ليُحْفهمَا جَميعًا أَوْ ليُنْعلْهُمَا جَميعًا»[٤٣]

النهي عن النذر

---

[٤١] – صحيح البخاري (١/ ١٣١)(٦٤٤و٦٥٧ و٢٤٢٠و٧٢٢٤) وصحيح مسلم (١/ ٤٥٢)٥٣ – (٦٥١)

يستفاد منه:تأكيد الأمر بصلاة الجماعة، واستدل به البخاري وبعض أهل العلم على وجوبها. واختلف الفقهاء في حكمها على أربعة أقوال:الأول:أنها شرط في صحة الصلاة، وأن صلاة المنفرد باطلة، وهو مذهب داود الظاهري ويشترط فيها المسجد، لحديث:" لا صلاة لجار المسجد، إلاّ في المسجد ". الثاني:أنها فرض عين، فتصح صلاة المنفرد مع الإثم، ولا يشترط فيها المسجد لقوله – ﷺ –:" جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً " فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان " متفق عليه، وأما حديث:" لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد " فهو من قول على رضي الله عنه كما أفاده ابن قدامة، وبهذا قال إسحاق وعطاء والأوزاعي وأحمد. الثالث:أنها فرض كفاية لقوله – ﷺ –:" ما من ثلاثة في قرية، أو بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان " أخرجه أبو داود، وهو ظاهر قول الشافعي وبعض المالكية، وصححه النووي في " المنهاج ". الرابع:أن الجماعة سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور ومشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعيّة. قال الشوكاني:وهو أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب، واستدلوا على عدم وجوبها بقوله – ﷺ –:" صلاة الرجل في الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " قالوا:لأن المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد تقتضي المشاركة في الثواب وتدل على أن المنفرد له حظ من الأجر، ولو كانت الجماعة واجبة لكان المنفرد عاصياً، والعاصي لا أجر له. وأجابوا عن حديث الباب بجوابين:الأول:أن الهم بقتلهم لا يستلزم وجوب الجماعة، فإن السنة الظاهرة كالأذان مثلاً يقاتل عليها كما يقاتل على ترك الواجبات، كما أفاده القاضي عياض.

الثاني:أن هؤلاء الذين توعدهم رسول الله – ﷺ – كانوا منافقين يحضرون الجماعة ظهراً وعصراً ليراهم الناس، ويغيبون عنها عشاء وصبحاً حيث لا يرونهم، فهمَّ النبي – ﷺ – بقتلهم لنفاقهم، وهو ما رجحه الحافظ حيث قال:والذي يظهر لي أنّ الحديث ورد في المنافقين لقوله – ﷺ –:" ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر " لكن المراد به نفاق المعصية .منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ١٢٥)

[٤٢] – صحيح البخاري (٤/ ٥٤)(٢٩٧٧) وصحيح مسلم (١/ ٣٧٢)٧ – (٥٢٣)

(بجوامع الكلم) بالكلمات الجوامع والكلمة الجامعة هي الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا يشمل القرآن والسنة لأن كلا منهما يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة. (بالرعب) بالخوف.]

فَالظَّاهرُ اخْتصَاصُهُ به مُطْلَقًا وَإنَّمَا جَعَلَ الْغَايَةَ شَهْرًا لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَلَده وَبَيْنَ أَحَد منْ أَعْدَائه أَكْثَرُ منْهُ وَهَذه الْخُصُوصيَّةُ حَاصلَةٌ لَهُ عَلَى الْإطْلَاق حَتَّى لَوْ كَانَ وَحْدَهُ بغَيْر عَسْكَر وَهَلْ هيَ حَاصلَةٌ لأُمَّته منْ بَعْده فيه احْتمَالٌ "فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٧)

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بالْخُصُوصيَّة مُجَرَّدُ حُصُول الرُّعْب بَلْ هُوَ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ منَ الظَّفَر بالْعَدُوِّ "فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٢٨)

وَحَاصلُهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ بالْقَوْل الْمُوجَز الْقَليل اللَّفْظ الْكَثير الْمَعَاني وَجَزَمَ غَيْرُ الزُّهْريِّ بأَنَّ الْمُرَادَ بجَوَامع الْكَلم الْقُرْآنُ بقَرينَة قَوْله بُعثْتُ وَالْقُرْآنُ هُوَ الْغَايَةُ في إيجَاز اللَّفْظ وَاتِّسَاع الْمَعَاني "فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٤٧)

[٤٣] – صحيح البخاري (٧/ ١٥٤)(٥٨٥٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠)٦٨ – (٢٠٩٧)

٣٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، وَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ»[٤٤]

أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ

٤٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَسَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً»[٤٥]

آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنَيَّ

٤١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى:سَرَقْتَ؟ فَقَالَ:كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى:آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنَيَّ»[٤٦]

---

[٤٤] - صحيح البخاري (٨/ ١٤١)(٦٦٩٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٦١)٥ - ٧(١٦٤٠)

[ش (فيؤتيني. .) أي إن الناذر يعطي الله تعالى على الأمر الذي نذر بسببه ما لم يكن يعطيه لولا النذر والمراد بالعطاء القيام بالعمل الصالح الذي هو طاعة لله عز وجل]

نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ حَمْلَ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْخَبَرِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَقَالَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ فَيَكُونُ إِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَرَّمًا وَالْكَرَاهَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اه وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ

نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ الْمُجَازَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيُطِعْهُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُعَلَّقِ وَغَيْرِهِ انْتَهَى

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ عَادَةُ النَّاسِ تَعْلِيقُ النَّذْرِ عَلَى تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ فَنُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْبُخَلَاءِ إِذِ السَّخِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ بَادَرَ إِلَيْهِ وَالْبَخِيلُ لَا تُطَاوِعُهُ نَفْسُهُ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ يَسْتَوْفِيهِ أَوَّلًا فَيَلْتَزِمُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ وَذَلِكَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا فَلَا يَسُوقُ إِلَيْهِ خَيْرًا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ وَلَا يَرُدُّ عَنْهُ شَرًّا قُضِيَ عَلَيْهِ لَكِنَّ النَّذْرَ قَدْ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْرِجَهُ قَالَ بن الْعَرَبِيِّ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَهُ النَّاذِرُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ يُسْتَخْرَجُ بِهِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُهُ لَمَا تَمَّ الْمُرَادُ مِنْ وَصْفِهِ بِالْبُخْلِ مِنْ صُدُورِ النَّذْرِ عَنْهُ إِذْ لَوْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي الْوَفَاءِ لَاسْتَمَرَّ لِبُخْلِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِخْرَاجِ وَفِي الْحَدِيثِ الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ

وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ النَّذْرُ شَبِيهٌ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْقَدَرِ أَيْضًا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نُهِيَ عَنِ النَّذْرِ وَنُدِبَ إِلَى الدُّعَاءِ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ عَاجِلَةٌ وَيَظْهَرُ بِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّضَرُّعُ لَهُ وَالْخُضُوعُ وَهَذَا بِخِلَافِ النَّذْرِ فَإِنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ الْعِبَادَةِ إِلَى حِينِ الْحُصُولِ وَتَرْكَ الْعَمَلِ إِلَى حِينِ الضَّرُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يبتدؤه الْمُكَلَّفُ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ أَفْضَلُ مِمَّا يَلْتَزِمُهُ بِالنَّذْرِ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ وَذَمِّ الْبُخْلِ وَأَنَّ مَنِ اتَّبَعَ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمَنْهِيَّاتِ لَا يُعَدُّ بَخِيلًا تَنْبِيه "فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٧٩)

[٤٥] - صحيح البخاري (٦/ ٧٣)(٤٦٨٤) وصحيح مسلم (٢/ ٦٩٠)٣٦ - (٩٩٣)

(أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الأنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى

[٤٦] - صحيح البخاري (٤/ ١٦٧)(٣٤٤٤) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٣٨)١٤٩ - (٢٣٦٨)

[(آمنت بالله) صدقت من حلف به. (كذبت عيني) أي ما ظهر لي من كون المأخوذ سرقة فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق أو ما أذن له صاحبه في أخذه ونحو ذلك. وقيل قاله عليه السلام مبالغة في تصديق الحالف بالله تعالى]

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:فضل المسيح عليه السلام وشدة تعظيمه لله. ثانياً:درء الحدود بالشبهات، لأن عيسى تراجع عن حكمه على الرجل بالسرقة لما ظهرت له بعض الشبهات والاحتمالات. ثالثاً:أن القاضي لا يحكم بعلمه، وإنما يحكم بالبينة أو اليمين، وهو مذهب الحنابلة، والراجح عند المالكية، وأجازه الشافعية في غير الحدود. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٢٠٧)

أنا خازن

٤٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»[٤٧]

إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه

٤٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ:سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»[٤٨]

أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاة

٤٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»[٤٩]

محاججة موسى لآدم عليهما السلام

٤٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى:أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ فَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ:أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِه، قَالَ:نَعَمْ، قَالَ:أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ "[٥٠]

---

[٤٧] - صحيح البخاري (٤/ ٨٥)(٣١١٧)

الْمَعْنَى لَا أَتَصَرَّفُ فِيكُمْ بِعَطِيَّةٍ وَلَا مَنْعٍ بِرَأْيِي وَقَوْلُهُ إِنَّمَا أَنَا الْقَاسِمُ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ أَيْ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ "فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢١٨)

[٤٨] - صحيح البخاري (١/ ١٤٥) (٧٢٢) وصحيح مسلم (١/ ٣٠٩)٨٦ - (٤١٤)

(ثقل) اشتد مرضه. (المخضب) وعاء من خشب أو حجر. (لينوء) لينهض بجهد. (عكوف) مجتمعون جمع عاكف واصل العكوف اللبث]

يستفاد منه ما يأتي:أولاً:أنه يجب على المأموم متابعة إمامه في جميع أفعاله حتى في جلوسه، فإذا صلّى جالساً وجب عليه أن يصلّي مثله جالساً، فإن صلّى قائماً بطلت صلاته، لقوله - ﷺ -:" وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً " وهو مذهب أحمد وإسحاق ومالك في المشهور عنه. ثانياً:أن الإمام يقول:" سمع الله لمن حمده "، والمأموم يقول:" ربنا ولك الحمد " لقوله - ﷺ -:" وإذا قال:سمع الله لمن حمده فقولوا:ربنا ولك الحمد " وهذا يقتضي أن التسميع للإمام، والتحميد للمأموم.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ١٤٠)

[٤٩] - صحيح مسلم (١/ ٣٢٤)١٢٦ - (٤٣٥)

(أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاة) أَيْ سَوُّوهُ وَعَدِّلُوهُ وَتَرَاصُّوا فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) قِيلَ مَعْنَاهُ يَمْسَخُهَا وَيُحَوِّلُهَا عَنْ صُوَرِهَا لِقَوْلِه ﷺ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ وَقِيلَ يُغَيِّرُ صِفَاتِهَا وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ يُوقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ كَمَا يُقَالُ تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ أَيْ ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ"شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٦)

[٥٠] - صحيح البخاري (٨/ ١٢٦)(٦٦١٤) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٣)١٤ - (٢٦٥٢)

لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ

٤٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِه، قَالَ:فَنَادَاهُ رَبُّهُ:يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ:بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ»[٥١]

(خيبتنا) أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان. (خط لك بيده) أنزل عليك كتابه التوراة. (أربعين سنة) مدة لبثه طينا إلى أن نفخت فيه الروح. (فحج) غلبه بالحجة. (ثلاثا) كررها ثلاث مرات. قال النووي معناها إنك تعلم أنه مقدر فلا تلمني. اه - وأيضا اللوم شرعي لا عقلي وإذا تاب الله عليه وغفر له ذنبه زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا]

قَالَ ابن عَبْد الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ جَسِيمٌ لأَهْلِ الْحَقِّ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَأَنَّ اللَّهَ قَضَى أَعْمَالَ الْعِبَادِ فَكُلُّ أَحَدٍ يَصِيرُ لِمَا قُدِّرَ لَهُ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ قَالَ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِلْجَبْرِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ يُسَاعِدُهُمْ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يَسْتَلْزِمُ الْجَبْرَ وَقَهْرَ الْعَبْدِ وَيُتَوَهَّمُ أَنَّ غَلَبَةَ آدَمَ كَانَتْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الإِخْبَارُ عَنْ إِثْبَاتِ عِلْمِ اللَّهِ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ سَابِقٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْقَدَرَ اسْمٌ لِمَا صَدَرَ عَنْ فِعْلِ الْقَادِرِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ نَفَى عَنْهُمْ مِنْ وَرَاءِ عِلْمِ اللَّهِ أَفْعَالَهُمْ وَأَكْسَابَهُمْ وَمُبَاشَرَتَهُمْ تِلْكَ الأُمُورَ عَنْ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ وَاخْتِيَارٍ فَالْحُجَّةُ إِنَّمَا تُلْزِمُهُمْ بِهَا وَاللَّائِمَةُ إِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا وَجِمَاعُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا أَمْرَانِ لَا يُبَدَّلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ أَحَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ الأَسَاسِ وَالآخَرُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ وَنَقْضُهُ وَإِنَّمَا جِهَةُ حُجَّةِ آدَمَ أَنَّ اللهِ علم مِنْهُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِنَ الشَّجَرَةِ فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرُدَّ عِلْمَ اللَّهِ فِيهِ وَإِنَّمَا خُلِقَ لِلأَرْضِ وَأَنَّهُ لَا يُتْرَكُ فِي الْجَنَّةِ بَلْ يُنْقَلُ مِنْهَا إِلَى الأَرْضِ فَكَانَ تَنَاوُلُهُ مِنَ الشَّجَرَةِ سَبَبًا لإِهْبَاطِهِ وَاسْتِخْلَافِهِ فِي الأَرْضِ كَمَا قَالَ تَعَالَى قَبْلَ خَلْقِهِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالَ فَلَمَّا لَامَهُ مُوسَى عَنْ نَفْسِهِ قَالَ لَهُ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ فَاللَّوْمُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِكَ سَاقِطٌ عَنِّي إِذْ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّرَ أَحَدًا بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ لأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ تَحْتَ الْعُبُودِيَّةِ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ اللَّوْمُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذْ كَانَ نَهَاهُ فَبَاشَرَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ قَالَ وَقَوْلُ مُوسَى وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شُبْهَةٌ وَفِي ظَاهِرِهِ تَعَلُّقٌ لاحْتِجَاجِهِ بِالسَّبَبِ لَكِنَّ تَعَلُّقَ آدَمَ بِالْقَدَرِ أَرْجَحُ فَلِهَذَا غَلَبَهُ وَالْغَلَبَةُ تَقَعُ مَعَ الْمُعَارَضَةِ كَمَا تَقَعُ مَعَ الْبُرْهَانِ انْتَهَى مُلَخَّصًا

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فَفِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا آدَمُ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ وَيَدْخُلُونَهَا فِي الآخِرَةِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّهَا جَنَّةٌ أُخْرَى وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الأَرْضِ..وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْعُمُومِ وَإِرَادَةُ الْخُصُوصِ فِي قَوْلِه أَعْطَاكَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُرَادُ بِهِ كِتَابُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عُمُومُهُ لأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ الْخَضِرَ عَلَى قَوْلِه وَإِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ .. وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْحُجَجِ فِي الْمُنَاظَرَةِ لإِظْهَارِ طَلَبِ الْحَقِّ وَإِبَاحَةِ التَّوْبِيخِ وَالتَّعْرِيضِ فِي أَثْنَاءِ الْحِجَاجِ لِيُتَوَصَّلَ إِلَى ظُهُورِ الْحُجَّةِ وَأَنَّ اللَّوْمَ عَلَى مَنْ أَيْقَنَ وَعَلِمَ أَشَدُّ مِنَ اللَّوْمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ وَفِيهِ مُنَاظَرَةُ الْعَالِمِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَالابْنِ أَبَاهُ وَمَحَلُّ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لإِظْهَارِ الْحَقِّ أَوِ الازْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقَائِقِ الأُمُورِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَفِيهِ أنه يغْتَفر للشَّخْص فِي بعض الْأَحْوَال مَالا يُغْتَفرُ فِي بَعْضٍ كَحَالَةِ الْغَضَبِ وَالأَسَفِ وَخُصُوصًا مِمَّنْ طُبِعَ عَلَى حِدَّةِ الْخُلُقِ وَشِدَّةِ الْغَضَبِ فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا غَلَبَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الإِنْكَارِ فِي الْمُنَاظَرَةِ خَاطَبَ آدَمَ مَعَ كَوْنِه وَالِدَهُ بِاسْمِه مُجَرَّدًا وَخَاطَبَهُ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ لِيُخَاطِبَ بِهَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَلَ إِلَى مُعَارَضَتِهِ فِيمَا أَبْدَاهُ مِنَ الْحُجَّةِ فِي دَفْعِ شبهته "فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٠٩) وشرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٢)

[٥١] - صحيح البخاري (٤/ ١٥١) (٣٣٩١)

[ش (رجل جراد) جماعة من الجراد وهو من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها مثل سرب من الطير]

" ألم أكن أغنيتك عمَّا ترى؟ قال:بلى وعزتك! ولكن لا غنى لي عن بركتك " أي فأجاب أيوب بذلك الجواب السديد.-ونعم الناصر الجواب الحاضر- فقال:بلى أغنيتني بفضلك الواسع فأنعمت على بالصحة بعد المرض، وبالغنى بعد الفقر، وبالسلامة من العاهات البدنية التي كنت أعانيها مدة من الزمان، فطهّرت جسمي منها ولكن هذا الذهب نعمة من نعمك، وخيرٌ من عندك، فكيف أستغني عن خيرك ونعمتك، وأنا لما أنزلت إلي من خير فقير. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٣١٧)

خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ

٤٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ تُسْرَجُ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٥٢]

رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

٤٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٥٣]

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٤٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[٥٤]

---

[٥٢] - صحيح البخاري (٤/ ١٦٠)(٣٤١٧)

معناه:أن داود عليه السلام يُسِّر له قراءة الكتاب السماوي الذي أنزل عليه من ربه، وهو الزبور، فكان يأمر بوضع السرج على دابته ودواب أتباعه، فلا ينتهي خدمه وعماله من وضع السرج على ظهورها إلاّ وقد قرأ الزبور من أوّله إلى آخره، وأنّ الله علّمه صناعة الحديد، فكان لا يأكل إلاّ من كسب يده.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:تخفيف الزبور على داود. ثانياً:فضل الصناعة واستحبابها، وكونها من أعمال الأنبياء.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٢٠٢)

[٥٣] - صحيح البخاري (٩/ ٣٠)(٦٩٨٨ و٦٩٩٤) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٧٤)(٨)

قَالَ الْمُهَلَّبُ الْمُرَادُ غَالِبُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَإِلَّا فَالصَّالِحُ قَدْ يَرَى الْأَضْغَاثَ وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ لِقِلَّةِ تَمَكُّنِ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ بِخِلَافِ عَكْسِهِمْ فَإِنَّ الصِّدْقَ فِيهَا نَادِرٌ لِغَلَبَةِ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ قَالَ فَالنَّاسُ عَلَى هَذَا ثَلَاثُ دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءُ وَرُؤْيَاهُمْ كُلُّهَا صِدْقٌ وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَالصَّالِحُونَ وَالْأَغْلَبُ عَلَى رُؤْيَاهُمُ الصِّدْقُ وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَمَنْ عَدَاهُمْ يَقَعُ فِي رُؤْيَاهُمُ الصِّدْقُ وَالْأَضْغَاثُ وَهِيَ على ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مَسْتُورُونَ فَالْغَالِبُ اسْتِوَاءُ الْحَالِ فِي حَقِّهِمْ وَفَسَقَةٌ وَالْغَالِبُ عَلَى رُؤْيَاهُمُ الْأَضْغَاثُ وَيَقِلُّ فِيهَا الصِّدْقُ وَكُفَّارٌ وَيَنْدُرُ فِي رُؤْيَاهُمُ الصِّدْقُ جِدًّا وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ هِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَمَعْنَى صَلَاحِهَا اسْتِقَامَتُهَا وَانْتِظَامُهَا قَالَ وَعِنْدِي أَنَّ رُؤْيَا الْفَاسِقِ لَا تُعَدُّ فِي أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَقِيلَ تُعَدُّ مِنْ أَقْصَى الْأَجْزَاءِ وَأَمَّا رُؤْيَا الْكَافِرِ فَلَا تُعَدُّ أَصْلًا وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُسْلِمُ الصَّادِقُ الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ حَالُهُ حَالَ الْأَنْبِيَاءِ فَأُكْرِمَ بِنَوْعٍ مِمَّا أُكْرِمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَهُوَ الِاطِّلَاعُ عَلَى الْغَيْبِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْمُخَلِّطُ فَلَا وَلَوْ صَدَقَتْ رُؤْيَاهُمْ أَحْيَانًا فَذَاكَ كَمَا قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ عَنْ غَيْبٍ يَكُونُ خَبَرُهُ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ كَالْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَقَوْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ ذُكِرَ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ فان الْمَرْأَة الصَّالِحَة كَذَلِك قَالَه بن عَبْد الْبَرِّ "فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٦٢)

[٥٤] - صحيح البخاري (٨/ ٥٢)(٦٢٣١) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٠٣)١ - (٢١٦٠)

عَنْ فَضَالَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:«يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» تهذيب الأدب المفرد للبخاري - علي بن نايف الشحود (ص:٨٣)٩٩٩ - ٣٨٧ - (صحيح)

وَإِذَا حُمِلَ الْقَائِمُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّ كَانَ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا أَوْ وَاقِفًا أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا وَإِذَا أُضِيفَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ إِلَى الرَّاكِبِ تَعَدَّدَتِ الصُّوَرُ وَتَبْقَى صُورَةٌ لَمْ تَقَعْ مَنْصُوصَةً وَهِيَ مَا إِذَا تَلَاقَى مَارَّانِ رَاكِبَانِ أَوْ مَاشِيَانِ وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمَازِرِيُّ فَقَالَ يَبْدَأُ الْأَدْنَى مِنْهُمَا الْأَعْلَى قَدْرًا فِي الدِّينِ إِجْلَالًا لِفَضْلِهِ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الدِّينِ مُرَغِّبٌ فِيهَا فِي الشَّرْعِ وَعَلَى هَذَا لَوِ الْتَقَى رَاكِبَانِ وَمَرْكُوبٌ أَحَدُهُمَا أَعْلَى فِي الْحِسِّ مِنْ مَرْكُوبِ الْآخَرِ كَالْجَمَلِ وَالْفَرَسِ فَيَبْدَأُ رَاكِبُ الْفَرَسِ أَوْ يَكْتَفِي بِالنَّظَرِ إِلَى أَعْلَاهُمَا قَدْرًا فِي الدِّينِ فَيَبْتَدِؤُهُ الَّذِي دُونَهُ هَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ كَمَا لَا نَظَرَ إِلَى مَنْ يَكُونُ أَعْلَاهُمَا قَدْرًا مِنْ جِهَةِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا يُخْشَى مِنْهُ وَإِذَا تَسَاوَى الْمُتَلَاقِيَانِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَكُلٌّ مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِالِابْتِدَاءِ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ..

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِيمَنْ شُرِعَ لَهُمُ الِابْتِدَاءُ فَقَالَ بن بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِتَوْقِيرِهِ وَالتَّوَاضُعِ لَهُ وَتَسْلِيمُ الْقَلِيلِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَثِيرِ لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَعْظَمُ وَتَسْلِيمُ الْمَارِّ لِشَبَهِهِ بِالدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ وَتَسْلِيمُ الرَّاكِبِ لِئَلَّا يَتَكَبَّرَ

لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٥٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا:لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[٥٥]

تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ

٥١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ:أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ:فَمَا لِيَ لَا يُدْخِلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ:إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ:إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ فِيهَا رِجْلَهُ، فَتَقُولُ:قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»[٥٦]

بِرُكُوبِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ حَاصِلُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَفْضُولَ بِنَوْعٍ مَا يَبْدَأُ الْفَاضِلَ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ أَمَّا أَمْرُ الرَّاكِبِ فَلِأَنَّ لَهُ مَزِيَّةً عَلَى الْمَاشِي فَعُوِّضَ الْمَاشِي بِأَنْ يَبْدَأَهُ الرَّاكِبُ بِالسَّلَامِ احْتِيَاطًا عَلَى الرَّاكِبِ مِنَ الزَّهْوِ أَنْ لَوْ حَازَ الْفَضِيلَتَيْنِ وَأَمَّا الْمَاشِي فَلِمَا يَتَوَقَّعُ الْقَاعِدُ مِنْهُ مِنَ الشَّرِّ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ رَاكِبًا فَإِذَا ابْتَدَأَهُ بِالسَّلَامِ أَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ وَأَنِسَ إِلَيْهِ أَوْ لِأَنَّ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ امْتِهَانًا فَصَارَ لِلْقَاعِدِ مَزِيَّةٌ فَأُمِرَ بِالِابْتِدَاءِ أَوْ لِأَنَّ الْقَاعِدَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الْمَارِّينَ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فَسَقَطَتِ الْبَدَاءَةُ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ الْمَارِّ فَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْقَلِيلُ فَلِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَوِ ابْتَدَءُوا لَخِيفَ عَلَى الْوَاحِدِ الزَّهْوُ فَاحْتِيطَ لَهُ وَلَمْ يَقَعْ تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكَأَنَّهُ لِمُرَاعَاةِ السِّنِّ فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي الشَّرْعِ فَلَوْ تَعَارَضَ الصِّغَرُ الْمَعْنَوِيُّ والحسي كَأَن يكون الْأَصْغَر أعلم مثلا فبه نَظَرٌ وَلَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا وَالَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُ السِّنِّ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ كَمَا تُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ على الْمجَاز"فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٦)

[٥٥] - صحيح البخاري (٤/ ٤٨)(٢٩٤٦) وصحيح مسلم (١/ ٥٢)٣٣ - (٢١)

فقه الحديث:دل الحديث على ما يأتي:أولاً:أن الزكاة حق المال كما أن الصلاة حق البدن، فهما عبادتان إسلاميتان واجبتان من أركان الإسلام، فالصلاة عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية وحكمهما واحد. ثانياً:كما أفاده في " كشف الشبهات "أن الرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، وهو مصداق قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا). فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، وكذلك هذا الحديث وأمثاله. والدليل على هذا أن رسول الله - ﷺ - قال في الخوارج:" أينما لقيتموهم فاقتلوهم " أخرجه البخاري فلم تنفعهم (لا إله إلا الله) ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة، اهـ. ثالثاً:قال القشيري:أجمع العلماء على أن من منع الزكاة منكراً لوجوبها تؤخذ منه قهراً فإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر بأهل الردة ووافق على ذلك جمع من الصحابة. ولا يشترط فيها البلوغ، ولا العقل خلافاً لأبي حنيفة حيث قال:لا زكاة على مجنون ولا صبي. ثم إنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدة المزكي إلى بلدة أخرى لقوله - ﷺ -:" تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم " " ويستثنى من ذلك " باتفاق أهل العلم ما إذا استغنى عنها أهل بلدها واختلفوا فيما عدا ذلك. فقال أبو حنيفة:يجوز نقلها لقرابة محتاجين إليها. وقالت الشافعية:إلّا إذا فقد من يستحقها في البلد. وقال مالك:يجوز نقلها إذا وقع في البلد الأخرى حاجة لها، قال:وذلك راجع إلى نظر الإمام واجتهاده. قال في تيسير العلام:والصحيح جواز نقلها سيّما مع المصلحة، بأن يكون له أقارب فقراء في غير بلده، أو إعانة على جهاد أو علم. قال:وكان النبي - ﷺ - يبعث عماله على الصدقة فيأتون بها المدينة ليفرقها فيها، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد، والمشهور من مذهبه الأوّل. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٨)

[٥٦] - صحيح البخاري (٦/ ١٣٨) (٤٨٥٠) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٨٧) ٣٦ - (٢٨٤٦)

إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ

٥٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»[٥٧]

الهم بالحسنة والسيئة

٥٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:» إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا "[٥٨]

[ش (تحاجت) تخاصمت والله تعالى أعلم بذلك التخاصم. (أوثرت) اختصصت. (المتجبرين) جمع متجبر وهو المتعاظم بما ليس فيه والذي لا يكترث بأمره. (سقطهم) الساقطون من أعين الناس والمحتقرون لديهم لفقرهم وضعفهم وقلة منزلتهم. (من أشاء) ممن استحق العقوبة واكتسب أسبابها]

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارَ مَظَاهِرُ لِلْجَمَالِ وَالْجَلَالِ عَلَى وَصْفِ الْكَمَالِ، وَلَا يَظْهَرُ لِأَحَدٍ وَجْهُ تَخْصِيصِ كَلٍّ بِكُلٍّ فِي مَقَامِ الْفَصْلِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، وَالْآخَرَ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ:{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء:٢٣] (وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا) لِأَنَّ كَمَالَهُمَا فِي مَلْءِ مَآلِهِمَا (فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ) قَالَ تَعَالَى:{يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} [ق:٣٠] أَيْ فَتَطْلُبُ الزِّيَادَةَ وَلَا تَمْتَلِئُ مِنْ أَهْلِهَا الْمُعَدِّ لَهَا. (حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ) أَيْ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا (رِجْلَهُ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ:قَدَمَهُ، فَمَذْهَبُ السَّلَفِ التَّسْلِيمُ وَ التَّفْوِيضُ مَعَ التَّنْزِيهِ، وَأَرْبَابُ التَّاوِيلِ مِنَ الْخَلَفِ يَقُولُونَ:الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ قَدَمُ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ، أَوْ قَوْمٌ قَدَّمَهُمُ اللَّهُ لِلنَّارِ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَقَدَّمَ فِي سَابِقِ حُكْمِهِ أَنَّهُمْ لَاحِقُوهَا، فَتَمْتَلِئُ مِنْهُمْ جَهَنَّمُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ:كُلُّ شَيْءٍ قَدَّمْتَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَهُوَ قَدَمٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:{أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ} [يونس:٢] أَيْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِي تَصْدِيقِهِمْ ... (وَيُزْوَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ يُضَمُّ وَيُجْمَعُ (بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ) أَيْ مِنْ غَايَةِ الِامْتِلَاءِ (فَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ) أَيْ أَبَدًا (مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا) أَيْ لَا يُنْشِئُ اللَّهُ خَلْقًا لِلنَّارِ، فَإِنَّهُ ظُلْمٌ بِحَسَبِ الصُّورَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا حَقِيقَةً فَإِنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ مَا فِي صُورَةِ الظُّلْمِ. (وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْشِئُ لَهَا) أَيْ مِنْ عِنْدِهِ (خَلْقًا) أَيْ جَمْعًا لَمْ يَعْمَلُوا عَمَلًا، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ أَنْشَأَ لِلنَّارِ خَلْقًا عَلَى مَا قِيلَ لَكَانَ عَدْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٦٢٨)

[٥٧] - صحيح البخاري (١/ ٤٣)(١٦١) وصحيح مسلم (١/ ٢١٢)٢٠ - (٢٣٧)

(استجمر) استعمل الجمار في الاستنجاء والجمار الحجارة الصغيرة. (فليوتر) فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا ثلاثة أو خمسة) وفيه مشروعية الاستجمار وتراً بثلاثة أحجار أو خمسة أو نحوها، كما ترجم له البخاري، وهو سنة عند الجمهور، والواجب هو الإنقاء، وقال أحمد والشافعي:التثليث واجب.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٥٤)

[٥٨] - صحيح البخاري (٩/ ١٤٤)(٧٥٠١) وصحيح مسلم (١/ ١١٧)٢٠٥ - (١٢٩)

ولفظه عند مسلم أشمل :" قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا " وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ:رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ:ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ " وَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:«إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ»

[ش (من جراي) بالمد والقصر لغتان معناه من أجلي]

قوله:قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ:رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً؟ -وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ-،قال الطبريُّ:"فيه دليلٌ على أنَّ الحَفَظَةَ تكتُبُ أعمالَ القلوب؛ خلافًا لمن قال:إنَّها لا تكتُبُ إلاَّ الأعمالَ الظاهرة".وقوله:إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ، أي:مِنْ أجلي، وفيه لغتان:المَدُّ والقصر؛ ومنه الحديث:إنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّة، أي:مِنْ أجلِ هِرَّة، وهي مشدَّدةُ الراء في اللغتين، وقد خُفِّفت معهما. ومقصودُ هذا اللفظ:أنَّ الترك للسَّيِّئة لا يُكْتَبُ حسنةً، إلاَّ إذا كان خوفًا من الله تعالى، أو حياءً منه، وأيُّهما كان، فذلك التركُ هو التوبةُ من ذلك الذنب. وإذا كان كذلك، فالتوبةُ عبادةٌ من العبادات؛ إذا حصَلَتْ بشروطها، أذهبَتِ السَّيِّئات، وأعقبَتِ الحسنات. وقوله تعالى:إِنَّمَا

لَقِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٥٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«وَاللَّهِ لَقِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[٥٩]

لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ

٥٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ هُيِّئَ لَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ:تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ:هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ:نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ:فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ "[٦٠]

لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ

٥٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شِعْبَةٍ أَوْ فِي وَادٍ وَالْأَنْصَارُ فِي شِعْبَةٍ لَانْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شِعْبِهِمْ»[٦١]

لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ

تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ:إخبارٌ منه تعالى للملائكة بما لم يعلموا مِنْ إخلاصِ العبد في التَّرْك، ومِنْ ههنا قيل:إنَّ الملائكةَ لا تَطَّلِعُ على إخلاصِ العبد. وَفِي رِوَايَةٍ:إِذَا هَمَّ مَكَانَ:إِذَا تَحَدَّثَ. وقد دَلَّ عليه:قولُهُ ـــ - ﷺ - ـــ في حديثِ حذيفةَ ـــ رضى الله عنه ـــ عن النبيِّ ـــ - ﷺ - ـــ، وقد سأله عن الإخلاص ما هو، فقال:قَالَ اللهُ تَعَالَى:"هُوَ سِرٌّ مِنْ سِرِّي، اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي، والحديثُ الآخرُ الذي يقولُ اللهُ تعالى فيه للملائكة التي تكتُبُ الأعمالَ حينَ تَعْرِضها عليه:ضَعُوا هَذَا وَاقْبَلُوا هَذَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ:وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْنَا إِلاَّ خَيْرًا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى:إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِي، وَلاَ أَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهِي. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٠٧)

[٥٩] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٥٢)(٦١٥٨) (صحيح) وهو بنحوه عن سهل بن سعد في صحيح البخاري (٤/ ٣٥)(٢٨٩٢)

[٦٠] - صحيح مسلم (١/ ١٦٧) ٣٠١ - (١٨٢)

فيه اسْتِحْبَابُ التَّمَنِّي فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ خَاصَّةٌ بِالدُّنْيَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَتَّى إنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ وَمِنْ الشَّيْءِ الْآخَرِ يُسَمِّيَ لَهُ أَجْنَاسَ مَا يَتَمَنَّى وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ. طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٢٦٥)

[٦١] - صحيح البخاري (٥/ ٣١)(٣٧٧٩)

[ش (امرءا من الأنصار) واحدا منهم. (ما ظلم) أي رسول الله ﷺ في هذا القول. (بأبي وأمي) هو مفدى بهما. (آووه) ضموه إليهم وأحاطوا به واتخذوا له منزلا. (كلمة أخرى) أي بمعنى ما سبق]

قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ تَأَلُّفَ الْأَنْصَارِ وَاسْتِطَابَةَ نُفُوسِهِمْ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَوْلَا مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْهِجْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا وَنِسْبَةُ الْإِنْسَانِ تَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ مِنْهَا الْوِلَادَةُ وَالْبِلَادِيَّةُ وَالِاعْتِقَادِيَّةُ وَالصِّنَاعِيَّةُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الِانْتِقَالَ عَنْ نَسَبِ آبَائِهِ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا وَأَمَّا الِاعْتِقَادِيُّ فَلَا مَعْنَى لِلِانْتِقَالِ فِيهِ فَلَمْ يَبْقَ إلَّا الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ دَارَ الْأَنْصَارِ وَالْهِجْرَةُ إلَيْهَا أَمْرًا وَاجِبًا أَيْ لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَةَ الْهِجْرِيَّةَ لَا يَسْعُنِي تَرْكُهَا لَانْتَسَبْتُ إلَى دَارِكُمْ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانُوا أَخْوَالَهُ لِكَوْنِ أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَسِبَ إلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْوِلَادَةِ لَوْلَا مَانِعُ الْهِجْرَةِ وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ لَمْ يُرِدْ ﷺ تَغَيُّرَ نَسَبِهِ وَلَا مَحْوَ هِجْرَتِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ هَاجَرَ لَانْتَسَبَ إلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى نُصْرَةِ الدِّينِ فَالتَّقْدِيرُ لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَةَ إلَى الْهِجْرَةِ نِسْبَةٌ دِينِيَّةٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهَا لَانْتَسَبْتُ إلَى دَارِكُمْ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَاهُ لَتَسَمَّيْتُ بِاسْمِكُمْ وَانْتَسَبْتُ إلَيْكُمْ كَمَا كَانُوا يَنْتَسِبُونَ بِالْحِلْفِ لَكِنْ خُصُوصِيَّةُ الْهِجْرَةِ وَتَرْبِيَتُهَا سَبَقَتْ فَمَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ أَعْلَى وَأَشْرَفُ فَلَا تَتَبَدَّلُ بِغَيْرِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعِدَادِ وَقِيلَ التَّقْدِيرُ لَوْلَا أَنَّ ثَوَابَ الْهِجْرَةِ أَعْظَمُ لَاخْتَرْتُ أَنْ يَكُونَ ثَوَابِي ثَوَابَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يُرِدْ ظَاهِرَ النَّسَبِ أَصْلًا وَقِيلَ لَوْلَا الْتِزَامِي بِشُرُوطِ الْهِجْرَةِ وَمِنْهَا تَرْكُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَاخْتَرْتُ أَنْ أكون مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُبَاحُ لِي ذَلِكَ" فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥١)

٥٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[٦٢]

خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَته

٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَته ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ:اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ:فَذَهَبَ، فَقَالَ:السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا:وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّه، فَزَادُوا:وَرَحْمَةُ اللَّه. قَالَ:فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ»[٦٣]

بين ملك الموت وموسى عليه السلام

٥٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَقَالَ لَهُ:أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ:فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا، قَالَ:فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ:إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ:فَرَدَّ اللَّهُ عَيْنَهُ، قَالَ:ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ لَهُ:الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا وَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ:ثُمَّ مَهْ؟

---

[٦٢] - صحيح البخاري (٤/ ١٣٢)(٣٣٣٠) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٩٢)٦٣ - (١٤٧٠)

[ش (و لم يخنز اللحم) يخنز بفتح النون وكسرها ومصدره الخنز والخنوز وهو إذا تغير وأنتن قال العلماء معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت(لولا حواء) أي أنها بدأت بالخيانة وكانت خيانتها في دعوتها آدم عليه السلام إلى الأكل من الشجرة التي نهي عن الأكل منها]

"وَقَوْلُهُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ حَوَّاءَ فِي تَزْيِينِهَا لِآدَمَ الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ حَتَّى وَقَعَ فِي ذَلِكَ فَمَعْنَى خِيَانَتِهَا أَنَّهَا قَبِلَتْ مَا زَيَّنَ لَهَا إِبْلِيسُ حَتَّى زَيَّنَتْهُ لِآدَمَ وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ أُمَّ بَنَاتِ آدَمَ أَشْبَهَهَا بِالْوِلَادَةِ وَنَزَعَ الْعِرْقَ فَلَا تَكَادُ امْرَأَةٌ تَسْلَمُ مِنْ خِيَانَةِ زَوْجِهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخِيَانَةِ هُنَا ارْتِكَابَ الْفَوَاحِشِ حَاشَا وَكَلَّا وَلَكِنْ لَمَّا مَالَتْ إِلَى شَهْوَةِ النَّفْسِ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَحَسَّنَتْ ذَلِكَ لِآدَمَ عُدَّ ذَلِكَ خِيَانَةً لَهُ وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَخِيَانَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِحَسَبِهَا وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا حَدِيثُ جَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَسْلِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ أُمِّهِنَّ الْكُبْرَى وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبْعِهِنَّ فَلَا يُفْرِطُ فِي لَوْمِ مَنْ وَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَّ بِهَذَا فِي الِاسْتِرْسَالِ فِي هَذَا النَّوْعِ بَلْ يَضْبِطْنَ أَنْفُسَهُنَّ وَيُجَاهِدْنَ هَوَاهُنَّ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ "فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٦٨)

[٦٣] - صحيح البخاري (٨/ ٥٠) (٦٢٢٧) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٨٣) ٢٨ - (٢٨٤١)

[ش (الاستئذان) طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. (نفر) في نسخة (النفر) مجرور في الروايتين ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هم نفر. أو هم النفر. (جلوس) مرفوع خبر ثان للمبتدأ المحذوف]

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَوْلُهُ:«خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَته» الْهَاءُ وَقَعَتْ كِنَايَةً بَيْنَ اسْمَيْنِ ظَاهِرَيْنِ، فَلَمْ تَصْلُحْ أَنْ تُصْرَفَ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، لَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِذِي صُورَةٍ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَكَانَ مَرْجِعُهَا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْمَعْنَى أَنَّ ذُرِّيَّةَ آدَمَ إِنَّمَا خُلِقُوا أَطْوَارًا كَانُوا فِي مَبْدَأِ الْخِلْقَةِ نُطْفَةً ثُمَّ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً، ثُمَّ صَارُوا صُوَرًا أَجَنَّةً إِلَى أَنْ تَتِمَّ مُدَّةُ الْحَمْلِ، فَيُولَدُونَ أَطْفَالًا، وَيَنْشَأُونَ صِغَارًا، إِلَى أَنْ يَكْبَرُوا فَتَطُولَ أَجْسَامُهُمْ، يَقُولُ:إِنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ خَلْقُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَكِنَّهُ، أَوْ لَمَّا تَنَاوَلَتْهُ الْخِلْقَةُ وُجِدَ خَلْقًا تَامًّا، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا. الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٦١)

قَالَ:ثُمَّ تَمُوتُ:قَالَ:فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ ، قَالَ:رَبِّ أَدْنِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:» لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ "[٦٤]

اغتسال النبي موسى عليه السلام عريانا

٦٠ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا:وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ:فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ:فَجَمَحَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ، يَقُولُ:ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ،

---

[٦٤] – صحيح البخاري (٢/ ٩٠)(١٣٣٩ و٣٤٠٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٤٣)١٥٨ - (٢٣٧٢)

[ش (أجب ربك) أي للموت ومعناه جئت لقبض روحك (فما توارت يدك) هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت (أمتني) هكذا هو في معظم النسخ أمتني وفي بعضها أدنني وكلاهما صحيح]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:"هَذِهِ اللَّفْظَةُ" أَجِبْ رَبَّكَ "قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي قُلْنَاهُ لِلْخَبَرِ مَدْخُولٌ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ مَلَكِ الْمَوْتِ لِمُوسَى" أَجِبْ رَبَّكَ "بَيَانٌ أَنَّهُ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا شَالَ يَدَهُ وَلَطَمَهُ قَالَ لَهُ:" أَجِبْ رَبَّكَ "تَوَهَّمَ مُوسَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ قَوْلُهُ:" أَجِبْ رَبَّكَ "الْكَشْفَ عَنْ قَصْدِ الْبِدَايَةِ فِي نَفْسِ الِابْتِلَاءِ، وَالِاخْتِبَارِ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ"تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٦٧)

قَالَ بن خُزَيْمَةَ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا إِنْ كَانَ مُوسَى عَرَفَهُ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهُ فَكَيْفَ لَمْ يُقْتَصَّ لَهُ مِنْ فَوْءِ عَيْنِهِ وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ مَلَكَ الْمَوْتِ لِمُوسَى وَهُوَ يُرِيدُ قَبْضَ رُوحِهِ حِينَئِذٍ وَإِنَّمَا بَعَثَهُ إِلَيْهِ اخْتِبَارًا وَإِنَّمَا لَطَمَ مُوسَى مَلَكَ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ رَأَى آدَمِيًّا دَخَلَ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أنه ملك الْمَوْتِ وَقد أَبَاحَ الشَّارِعُ فقء عَيْنِ النَّاظِرِ فِي دَارِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَقَدْ جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِلَى لُوطٍ فِي صُورَةِ آدَمِيِّينَ فَلَمْ يَعْرِفَاهُمِ ابْتِدَاءً وَلَوْ عَرَفَهُمْ إِبْرَاهِيمُ لَمَا قَدَّمَ لَهُمُ الْمَأْكُولَ وَلَوْ عَرَفَهُمْ لُوطٌ لَمَا خَافَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْمِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَرَفَهُ فَمِنْ أَيْنَ لِهَذَا الْمُبْتَدِعِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ طَلَبَ الْقِصَاصَ مِنْ مُوسَى فَلَمْ يُقْتَصَّ لَهُ ولخص الْخطابِيّ كَلَام بن خُزَيْمَةَ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ مُوسَى دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لِمَا رُكِّبَ فِيهِ مِنَ الْحِدَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ رَدَّ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ لِيَعْلَمَ مُوسَى أَنَّهُ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلِهَذَا اسْتَسْلَمَ حِينَئِذٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمُوسَى فِي هَذِهِ اللَّطْمَةِ امْتِحَانًا لِلْمَلْطُومِ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا لَطَمَهُ لِأَنَّهُ جَاءَ لِقَبْضِ رُوحِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَيِّرَهُ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ فَلِهَذَا لَمَّا خَيَّرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَذْعَنَ قِيلَ وَهَذَا أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَعُودُ أَصْلُ السُّؤَالِ فَيُقَالُ لِمَ أَقْدَمَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَى قَبْضِ نَبِيِّ اللَّهِ وَأَخَلَّ بِالشَّرْطِ فَيَعُودُ الْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ امْتِحَانًا وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فَفَأَ عَيْنَهُ أَيْ أَبْطَلَ حُجَّتَهُ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ فَرَدَّ اللَّهُ عَيْنَهُ وَبِقَوْلِهِ لَطَمَهُ وَصَكَّهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَرَائِنِ السِّيَاقِ وَقَالَ بن قُتَيْبَةَ إِنَّمَا فَقَأَ مُوسَى الْعَيْنَ الَّتِي هِيَ تَخْيِيلٌ وَتَمْثِيلٌ وَلَيْسَتْ عَيْنًا حَقِيقَةً وَمَعْنَى رَدَّ اللَّهُ عَيْنَهُ أَيْ أَعَادَهُ إِلَى خِلْقَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ وَقِيلَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَرَدَّ اللَّهُ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عَيْنَهُ الْبَشَرِيَّةَ لِيَرْجِعَ إِلَى مُوسَى عَلَى كَمَالِ الصُّورَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَقْوَى فِي اعْتِبَارِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَجوز بن عَقِيلٍ أَنْ يَكُونَ مُوسَى أُذِنَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِمَلَكِ الْمَوْتِ وَأُمِرَ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أُمِرَ مُوسَى بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصْنَعُ الْخَضِرُ وَفِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ يَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ الْإِنْسَانِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ وَفِيهِ فَضْلُ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ..وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ عَلَى أَن الَّذِي بَقِي من الدُّنْيَا كثير جدالان عَدَدَ الشَّعْرِ الَّذِي تُوَارِيهِ الْيَدُ قَدْرَ الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ مُوسَى وَبَعْثَةِ نَبِيِّنَا ﷺ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كتاب أَنَّهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ مِنْ عُمُرِهِ لِلْجِنْسِ لَا لِلْعَيْنِ أَيْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِ آخَرَ وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ عِنْدِي ثَوْبٌ وَنِصْفُهُ أَيْ وَنِصْفُ ثَوْبٍ آخَرَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ أَيْ وَمَا يَذْهَبُ مِنْ عُمُرِهِ فَالْجَمِيعُ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْجَوَابُ عَنْ قِصَّةِ مُوسَى أَنَّ أَجَلَهُ قَدْ كَانَ قَرُبَ حُضُورُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ مَا دَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ مِنَ الْمُرَاجَعَتَيْنِ فَأُمِرَ بِقَبْضِ رُوحِهِ أَوَّلًا مَعَ سَبْقِ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَى ذَلِكَ أَوَّلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ"فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٤٢)

حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ قَالَ:فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ مَا نُظِرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:» وَاللَّهِ إِنَّهُ نَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِنْ ضَرْبِ مُوسَى بِالْحَجَرِ "[٦٥]

لَيْسَ الْغِنَى مِنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

٦١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَيْسَ الْغِنَى مِنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[٦٦]

---

[٦٥] - صحيح البخاري (١/ ٦٤)(٢٧٨) وصحيح مسلم (١/ ٢٦٧)٧٥ - (٣٣٩)

[(عراة) جمع عار والظاهر أنه لم يكن حراما في شرعهم وإلا لأنكر عليهم موسى عليه السلام. (آدر) كبير الخصيتين. (إثره) خلفه يتبعه. (بأس) عيب. (فطفق) شرع. (لندب) أثر]

يقول النبي - ﷺ - كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة " أي يغتسل بعضهم مع بعض عراة فيرى كل واحد منهم عورة الآخر، ولا يرون في ذلك بأساً " وكان موسى يغتسل وحده " أي يختلي وينفرد وحده عند الاغتسال يستر عورته عن الناس حياءً واحتشاماً وامتثالاً لأمر الله لأن شريعته كانت تأمر بذلك " فقالوا:والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلاّ أنه آدر " أي فقالوا بناءً على ظنهم الكاذب:والله لم يعتزل موسى عنا عند اغتساله إلاّ لأنه آدر - أي منتفخ الخصيتين، فهو يستتر ليخفي عن الناس هذه العاهة الجسمية الموجودة خشية الفضيحة، " فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر " أي فأراد الله تعالى أن يبرأ موسى عليه السلام مما قالوا، ويكشف لهم عن سلامة جسمه من جميع العيوب البدنية، فذهب موسى كعادته ليغتسل وحده، فخلع ثوبه ووضعه على حجر، فهرب الحجر بثوبه، ليتم ما أراده الله " فخرج موسى في إثره " بكسر الهمزة وسكون الثاء، وحكى فتحهما، أي فخرج موسى من المكان الذي كان يغتسل فيه يسير وراء الحجر، وهو " يقول ثوبي يا حجر " أي أعطني ثوبي يا حجر، ورأى اليهود موسى وهو عار من ثيابه، وظهرت لهم براءته وسلامته من العيوب الجسمية، والأمراض البدنية " فقالوا:والله ما بموسى من بأس " أي فتبين لهم كذب ظنهم في موسى فأقسموا على خلوه من كل عيب وعاهة. " فطفق بالحجر ضرباً " أي فأخذ موسى بضرب ذلك الحجر ضرباً شديداً لأنه كان سبباً في ظهور عورته " والله إنه لَنَدَبٌ " أي والله إن آثار الضرب ظاهرة على الحجر " ستة أو سبعة " أي بحيث يتبين للناظر عددها ستة آثار أو سبعة آثار.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٣١٥)

[٦٦] - صحيح البخاري (٨/ ٩٥)(٦٤٤٦) وصحيح مسلم (٢/ ٧٢٦)١٢٠ - (١٠٥١)

(الغنى) الحقيقي الذي يملأ نفس الإنسان ويكفه عن حاجة غيره. (كثرة العرض) حطام الدنيا من الأمتعة ونحوها أو ما يصيبه الإنسان من حظوظ الدنيا]

قَالَ بن بَطَّالٍ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ حَقِيقَةُ الْغِنَى كَثْرَةَ الْمَالِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ لَا يَقْنَعُ بِمَا أُوتِيَ فَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي الِازْدِيَادِ وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ فَكَأَنَّهُ فَقِيرٌ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَهُوَ مَنِ اسْتَغْنَى بِمَا أُوتِيَ وَقَنِعَ بِهِ وَرَضِيَ وَلَمْ يَحْرِصْ عَلَى الِازْدِيَادِ وَلَا أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ فَكَأَنَّهُ غَنِيٌّ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْغِنَى النَّافِعَ أَوِ الْعَظِيمَ أَوِ الْمَمْدُوحَ هُوَ غِنَى النَّفْسِ وَبَيَانُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَغْنَتْ نَفْسُهُ كَفَّتْ عَنِ الْمَطَامِعِ فَعَزَّتْ وَعَظُمَتْ وَحَصَلَ لَهَا مِنَ الْحُظْوَةِ وَالنَّزَاهَةِ وَالشَّرَفِ وَالْمَدْحِ أَكْثَرُ مِنَ الْغِنَى الَّذِي يَنَالُهُ مَنْ يَكُونُ فَقِيرَ النَّفْسِ لِحِرْصِهِ فَإِنَّهُ يُورِّطُهُ فِي رَذَائِلِ الْأُمُورِ وَخَسَائِسِ الْأَفْعَالِ لِدَنَاءَةِ هِمَّتِهِ وَبُخْلِهِ وَيَكْثُرُ مَنْ يَذُمُّهُ مِنَ النَّاسِ وَيَصْغُرُ قَدْرُهُ عِنْدَهُمْ فَيَكُونُ أَحْقَرَ مِنْ كُلِّ حَقِيرٍ وَأَذَلَّ مِنْ كُلِّ ذَلِيلٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِغِنَى النَّفْسِ يَكُونُ قَانِعًا بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لَا يَحْرِصُ عَلَى الِازْدِيَادِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا يُلِحُّ فِي الطَّلَبِ وَلَا يُلْحِفُ فِي السُّؤَالِ بَلْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فَكَأَنَّهُ وَاجِدٌ أَبَدًا وَالْمُتَّصِفُ بِفَقْرِ النَّفْسِ عَلَى الضِّدِّ مِنْهُ لِكَوْنِهِ لَا يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَ بَلْ هُوَ أَبَدًا فِي طَلَبِ الِازْدِيَادِ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ ثُمَّ إِذَا فَاتَهُ الْمَطْلُوبُ حَزِنَ وَأَسِفَ فَكَأَنَّهُ فَقِيرٌ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَغْنِ بِمَا أُعْطِيَ فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ ثُمَّ غِنَى النَّفْسِ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ عِلْمًا بِأَنَّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى فَهُوَ مُعْرِضٌ عَنِ الحرص وَالطَّلَبِ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ غِنَى النَّفْسِ مَا يَكْفِيكَ مِنْ سَدِّ حَاجَةٍ فَإِنْ زَادَ شَيْئًا عَادَ ذَاكَ الْغِنَى فَقْرًا وَقَالَ الطِّيبِيُّ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِغِنَى النَّفْسِ حُصُولُ الْكَمَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْقَائِلُ وَمَنْ يُنْفِقِ السَّاعَاتِ فِي جَمْعِ مَالِهِ مَخَافَةَ فَقْرٍ فَالَّذِي فَعَلَ الْفَقْرُ أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْفِقَ أَوْقَاتَهُ فِي الْغِنَى الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ تَحْصِيلُ الْكَمَالَاتِ لَا فِي جَمْعِ الْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا فَقْرًا انْتَهَى وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ لَكِنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ أَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ غِنَى النَّفْسِ

إنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الْغَنيِّ

٦٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الْغَنِيِّ، وَإِنْ أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٦٧]

النهي عن تسمية مَلِكَ الْأَمْلَاكَ

٦٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٦٨]

بِغِنَى الْقَلْبِ بِأَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى رَبِّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَيَتَحَقَّقُ أَنَّهُ الْمُعْطِي الْمَانِعُ فَيَرْضَى بِقَضَائِهِ وَيَشْكُرُهُ عَلَى نَعْمَائِهِ وَيَفْزَعُ إِلَيْهِ فِي كَشْفِ ضَرَّائِهِ فَيَنْشَأُ عَنِ افْتِقَارِ الْقَلْبِ لِرَبِه غنى نَفسه عَن غير ربه تَعَالَى"فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٧٢)

[٦٧] - صحيح البخاري (٣/ ٩٤)(٢٢٨٨) وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٧)٣٣ - (١٥٦٤)

[ش (مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام بمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان(وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع) هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبع هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة فأنا تبيع إذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا]

معنى الحديث:أنه يحرم على المدين أن يتهرّب عن تسديد الدين الذي عليه عند حلول الأجل إذا كان قادراً على الدفع في حينه، فإذا تأخر عن التسديد مع قدرته عليه كان ظالماً للدائن، متعدياً عليه، مستحقاً للعقوبة في الدنيا بالسجن ونحوه، وفي الآخرة بعقوبة الله التي تنال الظالمين من أمثاله، سواء توفر لديه المال بالفعل، أو استطاع الحصول عليه من تجارة أو صناعة أو نحوها. وهو معنى قوله - ﷺ - :"مطل الغني ظلم " فإن المطل في اللغة المدافعة، والمراد به هنا:تأخير ما وجب أداؤه لغير عذر من قادر على الأداء، قال الصنعاني:والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز. اهـ.

فإذا جاء الدائن لاستلام حقه فأحاله المدين على شخص غني فعليه أن يقبل هذه الإحالة لما في ذلك من مصلحة الطرفين، وهو معنى قوله - ﷺ -:" فإذا اتبع على مليء " أي إذا أحيل الدائن على شخص غني قادر على الدفع " فليتبع " أي فليقبل الحوالة لما فيه من السماحة وحسن المعاملة.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أنه يحرم تأخير تسديد الدين عند حلول أجله على من كان قادراً عليه، بأن كان المال المطلوب موجوداً لديه بالفعل، أو كان قادراً على تحصيله من جهة ما وذلك إذا طلبه الدائن بلفظ صريح أو إشارة أو تلميح أو قرينة ظاهرة، فلا يحرم التأخير إلّا بهذين الشرطين:القدرة على الدفع ومطالبة الدائن بالسداد فإذا تأخر في هذه الحالة، جاز الحجر عليه وبيع أملاكه لتسديد دينه. ثانياً:مشروعية الحوالة بمعناها الشرعي الصحيح، وأن على الدائن إذا أحاله المدين على شخص غني يسهل عليه أخذ حقه منه أن يقبل هذه الحوالة، ولا يعارض فيها، وأنه لا ينبغي له أن يرفضها لقوله - ﷺ -:" إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع " أي فليقبل هذه الحوالة، هو أمر بقبول الحوالة، والأمر للوجوب عند الظاهرية، وحمله الجمهور على الندب والاستحباب، فقالوا:لا يجب على المحال قبول الحوالة، وإنما يستحب له ذلك فقط خلافاً للظاهرية، ومن ثم اختلفوا هل يعتبر في الحوالة رضا الشخص المحال أو لا يعتبر، قال في " الإفصاح " اختلفوا إذا لم يرض المحال، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي:يعتبر رضاه، عن أحمد روايتان، والحديث بظاهره حجة لمن يقول لا يعتبر رضاه، وهو مذهب الظاهرية وأبي ثور وابن جرير وأحمد في رواية، حيث إن الأصل في الأمر الوجوب. ثالثاً:أن المحال إذا لم يتمكن من أخذ حقه من المحال عليه لسبب ما كالفلس مثلاً، فإنه لا يرجع على المحيل، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأن قوله " فليتبع " معناه قبول الحوالة ندباً، أو وجوباً، والحوالة عقد لازم يجب الالتزام به مهما تغيرت الظروف والأحوال فليس من حق المحال أن يرجع على المحيل بحال من الأحوال. قال ابن رشد:فإن جمهور العلماء أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء. اهـ.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣١١)

[٦٨] - صحيح البخاري (٨/ ٤٥)(٦٢٠٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٨٨)٢١ - (٢١٤٣)

جزاء المتبختر

٦٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٦٩]

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي

٦٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[٧٠]

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّسَمِّيَ بِهَذَا الاسم حرم وَكَذَلِكَ التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالْقُدُّوسِ وَالْمُهَيْمِنِ وَخَالِقِ الْخَلْقِ وَنَحْوِهَا "شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢٢)

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِهَذَا الاسْمِ لِوُرُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ خَالِقِ الْخَلْقِ وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَسُلْطَانِ السَّلَاطِينِ وَأَمِيرِ الْأُمَرَاءِ وَقِيلَ يَلْتَحِقُ بِهِ أَيْضًا مَنْ تَسَمَّى بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ بِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالْقُدُّوسِ وَالْجَبَّارِ وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ تَسَمَّى قَاضِيَ الْقُضَاةِ أَوْ حَاكِمَ الْحُكَّامِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ فِي قَوْله تَعَالَى أحكم الْحَاكِمين أَيْ أَعْدَلُ الْحُكَّامِ وَأَعْلَمُهُمْ إِذْ لَا فَضْلَ لِحَاكِمٍ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ قَالَ وَرُبَّ غَرِيقٍ فِي الْجَهْلِ وَالْجَوْرِ مِنْ مُقَلِّدِي زَمَانِنَا قَدْ لُقِّبَ أَقْضَى الْقُضَاةِ وَمَعْنَاهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِين فَاعْتبر واستعبر وَتعقبه بن الْمُنِيرِ بِحَدِيثِ أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ قَالَ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ عَلَى قَاضٍ يَكُونُ أَعْدَلَ الْقُضَاةِ أَوْ أَعْلَمَهُمْ فِي زَمَانِهِ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَوْ يُرِيدُ إِقْلِيمَهُ أَوْ بَلَدَهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَاضِي الْقُضَاةِ وَأَقْضَى الْقُضَاةِ وَفِي اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ فَوْقَ الثَّانِي وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا هُنَا وَقد تعقب كَلَام بن الْمُنِيرِ عَلَمُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فَصَوَّبَ مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنَ الْمَنْعِ وَرَدَّ مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ قَضِيَّةِ عَلِيٍّ بِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِي ذَلِكَ وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ خُوطِبَ بِهِ وَمَنْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ فَلَيْسَ مُسَاوِيًا لِإِطْلَاقِ التَّفْضِيلِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ قَالَ وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَنُعِتَ بِذَلِكَ فَلَذَّ فِي سَمْعِهِ فَاحْتَالَ فِي الْجَوَازِ فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ انْتَهَى كَلَامُهُ "فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٩٠) وتطريز رياض الصالحين (ص:٩٦٩)

[٦٩] - صحيح البخاري (٧/ ١٤١)(٥٧٨٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٥٤)(٢٠٨٨)

(رجل) من الأمم السابقة. (حلة) ثوبان من نوع واحد. (تعجبه نفسه) ينظر إليها بعين الكمال وينسى نعمة الله تعالى عليه محتقرا لما سواه من الناس(مرجل جمته) مسرح رأسه والجمة هي الشعر الذي يتدلى إلى الكتفين أو هو مجمع شعر الرأس. (خسف) غارت به الأرض وغيبه الله فيها(يتجلجل) يتحرك ويترل مضطربا وفي رواية (يتجلل) تغطيه الأرض]

[٧٠] - صحيح البخاري (٩/ ١٤٥)(٧٥٠٥) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٦١)٢ - (٢٦٧٥)

(أنا عند ظن عبدي بي) أجازيه بحسب ظنه بي فإن رجا رحمتي وظن أني أعفو عنه وأغفر له فله ذلك لأنه لا يرجوه إلا مؤمن علم أن له ربا يجازي. وإن يئس من رحمتي وظن أني أعاقبه وأعذبه فعليه ذلك لأنه لا ييأس إلا كافر.

قَوْلُهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي أَيْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ بِهِ مَا ظَنَّ أَنِّي عَامِلٌ بِهِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَفِي السِّيَاقِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ الرَّجَاءِ عَلَى الْخَوْفِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ جِهَةِ التَّسْوِيَةِ فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ لَا يَعْدِلُ إِلَى ظَنِّ إِيقَاعِ الْوَعِيدِ وَهُوَ جَانِبُ الْخَوْفِ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ بَلْ يَعْدِلُ إِلَى ظَنِّ وُقُوعِ الْوَعْدِ وَهُوَ جَانِبُ الرَّجَاءِ وَهُوَ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مُقَيَّدٌ بِالْمُحْتَضَرِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَمَّا قَبْلُ ذَلِكَ فَفِي الْأَوَّلِ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا الِاعْتِدَالُ وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ الْمُرَادُ بِالظَّنِّ هُنَا الْعِلْمُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ قِيلَ مَعْنَى ظَنِّ عَبْدِي بِي ظَنُّ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَظَنُّ الْقَبُولِ عِنْدَ التَّوْبَةِ وَظَنُّ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الِاسْتِغْفَارِ وَظَنُّ الْمُجَازَاةِ عِنْدَ فِعْلِ الْعِبَادَةِ بِشُرُوطِهَا تَمَسُّكًا بِصَادِقِ وَعْدِهِ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ قَالَ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ مُوقِنًا بِأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهُ وَيَغْفِرُ لَهُ لِأَنَّهُ وَعَدَ بِذَلِكَ وَهُوَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَإِنِ اعْتَقَدَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهَا وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ فَهَذَا هُوَ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وُكِلَ إِلَى مَا ظَنَّ كَمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَلْيَظُنَّ بِي عَبْدِي مَا شَاءَ قَالَ وَأَمَّا ظَنُّ الْمَغْفِرَةِ مَعَ الْإِصْرَارِ فَذَلِكَ مَحْضُ الْجَهْلِ وَالْغِرَّةُ وَهُوَ يَجُرُّ إِلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ قَوْلُهُ وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي أَيْ بِعِلْمِي وَهُوَ كَقَوْلِهِ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمع وَأرى وَالْمَعِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ أَخَصُّ مِنَ الْمَعِيَّةِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابعهم

مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ

٦٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟ قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ:اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٧١]

إِلَى قَوْله الا هُوَ مَعَهم اينما كَانُوا وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ مَعْنَاهُ فَأَنَا مَعَهُ حَسَبَ مَا قَصَدَ مِنْ ذِكْرِهِ لِي قَالَ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ أَوْ بِالْقَلْبِ فَقَطْ أَوْ بِهِمَا أَوْ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ قَالَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ أَنَّ الذِّكْرَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا مَقْطُوعٌ لِصَاحِبِهِ بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ وَالثَّانِي عَلَى خَطَرٍ قَالَ وَالْأَوَّلُ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذرة خيرا يره وَالثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْمَعْصِيَةِ يَذْكُرُ اللَّهَ بِخَوْفٍ وَوَجَلٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ قَوْلُهُ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي أَيْ إِنْ ذَكَرَنِي بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ سِرًّا ذَكَرْتُهُ بِالثواب وَالرَّحْمَةِ سرا وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى اذكروني أذكركم وَمَعْنَاهُ اذْكُرُونِي بِالتَّعْظِيمِ أَذْكُرْكُمْ بِالْإِنْعَامِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَذِكْرُ اللهِ أكبر أَيْ أَكْبَرُ الْعِبَادَاتِ فَمَنْ ذَكَرَهُ وَهُوَ خَائِفٌ آمَنَهُ أَوْ مُسْتَوْحِشٌ آنَسَهُ قَالَ تَعَالَى أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تطمئن الْقُلُوب قَوْلُهُ وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ مَهْمُوزٌ أَيْ جَمَاعَةٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الذِّكْرَ الْخَفِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ الْجَهْرِيِّ وَالتَّقْدِيرُ إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ بِثَوَابٍ لَا أُطْلِعُ عَلَيْهِ أَحَدًا وَإِنْ ذَكَرَنِي جَهْرًا ذَكَرْتُهُ بِثَوَابٍ أُطْلِعُ عَلَيْهِ الْمَلَأَ الْأَعْلَى "فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٨٥)

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:الترغيب في حسن الظن في الله تعالى، قال الكرماني:في السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على جانب الخوف، وهو كما قال المحققون من أهل العلم:خاص بالمحتضر، ويؤيد ذلك قوله - ﷺ -:" لا يموتن أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن بالله " أخرجه مسلم. وأما قبل الاحتضار فقد اختلف العلماء أيهما أفضل الخوف أم الرجاء على ثلاثة أقوال:(أ) الخوف أفضل (ب) الرجاء أفضل، (ج) الاعتدال أفضل، وقد قيل:الخوف والرجاء جناحا المؤمن، ومعنى حسن الظن بالله كما قال القرطبي:ظن القبول عند التوبة، والإجابة عند الدعاء، والمغفرة عند الاستغفار، والثواب عند فعل العبادة بشروطها، تمسكاً بصادق وعده، ويؤيده قوله - ﷺ -:" ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة ". اهـ. ثانياً:إثبات أن لله تعالى " نفساً وذاتاً " لقوله تعالى:" ذكرته في نفسي " وهو ما تنكره الجهمية، حيثَ يقولون:إن الله ليس بشيء ولا حي، قال ابن بطال:" والمراد بنفس الله ذاته " والذي عليه أهل السنة أن لله ذاتاً موصوفة بصفات الكمال، قال في " شرح الطحاوية ":وليس في الخارج ذات غير موصوفة، فإن هذا محال، وقال ابن بطال:أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب. أحدها:يرجع إلى ذاته وهو الله.

والثاني:يرجع إلى صفة قائمة به كالحي. والثالث:يرجع إلى فعله كالخالق وطريق إثباتها السمع.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣٧٣)

[٧١] - صحيح البخاري (٨/ ١٢٣)(٦٥٩٩) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٧)٢٢ - (٢٦٥٨)

[ش (الفطرة) قال المازري قيل هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين وقيل هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها وقيل هي ما هيئ له (كما تنتج البهيمة بهيمة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء أي مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها]

الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ مُؤَهَّلَةً لِقَبُولِ الْحَقِّ كَمَا خَلَقَ أَعْيُنَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ قَابِلَةً لِلْمَرْئِيَّاتِ وَالْمَسْمُوعَاتِ فَمَا دَامَتْ بَاقِيَةً عَلَى ذَلِكَ الْقَبُولِ وَعَلَى تِلْكَ الْأَهْلِيَّةِ أَدْرَكَتِ الْحَقَّ وَدِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ يَعْنِي أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَلِدُ الْوَلَدَ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلَوْ تُرِكَ كَذَلِكَ كَانَ بَرِيئًا مِنَ الْعَيْبِ لَكِنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِيهِ بِقَطْعِ أُذُنِهِ مَثَلًا فَخَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ وَهُوَ تَشْبِيهٌ وَاقِع وَوَجهه وَاضح وَالله أعلم وَقَالَ بن الْقَيِّمِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يَعْلَمُ الدِّينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ فِطْرَتَهُ مُقْتَضِيَةٌ لِمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَحَبَّتِهِ فَنَفْسُ الْفِطْرَةِ تَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ وَالْمَحَبَّةَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ قَبُولِ الْفِطْرَةِ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَهْوِيدِ الْأَبَوَيْنِ مَثَلًا بِحَيْثُ يُخْرِجَانِ الْفِطْرَةَ عَنِ

إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا

٦٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . قَالُوا:أَيُّ عَظْمٍ؟ قَالَ:«عَجْبُ الذَّنَبِ» .[٧٢]

إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ

٦٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا:فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:«إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»[٧٣]

الْقَبُولِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَلَوْ خُلِّيَ وَعَدَمُ الْمُعَارِضِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى مَحَبَّةِ مَا يُلَائِمُ بَدَنَهُ مِنِ ارْتِضَاعِ اللَّبَنِ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَنْهُ الصَّارِفُ وَمِنْ ثَمَّ شُبِّهَتِ الْفِطْرَةُ باللَّبَنِ بَلْ كَانَتْ إِيَّاهُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا وَاللَّهُ أعلم وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أحر ذكرهَا بن عبد الْبر وَغَيره مِنْهَا قَول بن الْمُبَارك إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ شَقَاوَةٍ أَوْ سَعَادَةٍ فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا وُلِدَ عَلَى الْكُفْرِ فَكَأَنَّهُ أَوَّلَ الْفِطْرَةَ بِالْعِلْمِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ إِلَخْ مَعْنًى لِأَنَّهُمَا فَعَلَا بِهِ مَا هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا فَيُنَافِي فِي التَّمْثِيلِ بِحَالِ الْبَهِيمَةِ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِيهِمُ الْمَعْرِفَةَ وَالْإِنْكَارَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ قَالُوا جَمِيعًا بَلَى أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوهَا طَوْعًا وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَقَالُوهَا كَرْهًا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَيُرَجِّحُهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ هَذَا التَّفْصِيلُ عِنْدَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ إِلَّا عَنِ السُّدِّيِّ وَلَمْ يُسْنِدْهُ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ من الْإِسْرَائِيلِيات حَكَاهُ بن الْقَيِّمِ عَنْ شَيْخِهِ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الْخِلْقَةُ أَيْ يُولَدُ سَالِمًا لَا يَعْرِفُ كُفْرًا وَلَا إِيمَانًا ثُمَّ يَعْتَقِدُ إِذَا بَلَغَ التَّكْلِيفَ وَرجحه بن عَبْد الْبَرِّ وَقَالَ إِنَّهُ يُطَابِقُ التَّمْثِيلَ بِالْبَهِيمَةِ وَلَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عِيَاضٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ حَنِيفًا أَيْ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي أَحْوَالِ التَّبْدِيلِ عَلَى مِلَلِ الْكُفْرِ دُونَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لِاسْتِشْهَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْآيَةِ مَعْنًى وَمِنْهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ اللَّامَ فِي الْفِطْرَةِ لِلْعَهْدِ أَيْ فِطْرَةُ أَبَوَيْهِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا ذُكِرَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَيُؤَيِّدُ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ أَنَّ قَوْلَهُ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ إِلَخْ لَيْسَ فِيهِ لِوُجُودِ الْفِطْرَةِ شَرْطٌ بَلْ ذُكِرَ مَا يَمْنَعُ مُوجِبَهَا كَحُصُولِ الْيَهُودِيَّةِ مَثَلًا مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَشْيَاءَ خَارِجَةٍ عَنِ الْفِطْرَةِ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ بن الْقَيِّمِ سَبَبُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ لَيْسَا بِقَضَاءِ اللَّهِ بَلْ مِمَّا ابْتَدَأَ النَّاسُ إِحْدَاثَهُ فَحَاوَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُخَالَفَتَهُمْ بِتَأْوِيلِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ لِأَنَّ الْآثَارَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ لَفْظِ الْفِطْرَةِ إِلَّا الْإِسْلَامَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى ذَلِكَ مُوَافَقَةُ مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ إِلَخْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى "فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٤٩)

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ:اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:هُمْ تَبَعٌ لِآبَائِهِمْ فِي النَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا:حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ رَآهُ النَّبِيُّ - ﷺ -، وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ قَالُوا:«يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ:(وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ) » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء:١٥] وَلَا تَكْلِيفَ عَلَى الْمَوْلُودِ حَتَّى يَلْزَمَ الْحُجَّةَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٧) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٨٥)

[٧٢] - صحيح البخاري (٦/ ١٦٥)(٤٩٣٥) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٠)١٤١ و١٤٢ (٢٩٥٥)

(عجب الذنب) أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال له عجم باليم وهو أول ما يخلق من الأدمى وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه]

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ:هَذَا مَخْصُوصٌ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَهُمْ، وَهُوَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٥٠٦)

[٧٣] - صحيح البخاري (٣/ ٣٨)(١٩٦٦) وصحيح مسلم (٢/ ٧٧٤)٥٨ - (١١٠٣)

إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ يَدَهُ عَلَى الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٦٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ يَدَهُ عَلَى الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [٧٤]

كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

٧٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ:تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِه وَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» [٧٥]

[ش (إياكم) أحذركم. (فاكفوا) تكلفوا. (ما تطيقون) ما تقدرون عليه دون مشقة]

اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِه يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِه وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّه كَرَامَةً لَهُ فِي لَيَالِي صِيَامِه وَتعقبه بن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَبِأَنَّ قَوْلَهُ يَظَلُّ يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ فَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ صَائِمًا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَفْظُ أَبِيتُ دُونَ أَظَلُّ وَعَلَى تَقْدِيرِ الثُّبُوتِ فَلَيْسَ حَمْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الْمَجَازِ بِأَوْلَى لَهُ مِنْ حَمْلِ لَفْظِ أَظَلُّ عَلَى الْمَجَازِ وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُؤْتَى بِه الرَّسُولُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهَا لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ فِيه كَمَا غُسِلَ صَدْرُهُ ﷺ فِي طَسْتِ الذَّهَبِ مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ أَوَانِي الذَّهَبِ الدُّنْيَوِيَّةِ حَرَامٍ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ الَّذِي يُفْطِرُ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ وَأَمَّا الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ كَالْمُحْضَرِ مِنَ الْجَنَّةِ فَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى وَلَيْسَ تَعَاطِيه مِنْ جِنْسِ الْأَعْمَالِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الثَّوَابِ كَأَكْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةُ لَا تُبْطِلُ الْعِبَادَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى حَقِيقَتِهِمَا وَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بَلِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ أَبِيتُ وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ فِي اللَّيْلِ مِمَّا يُؤْتَى بِه مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَقْطَعُ وِصَالَهُ خُصُوصِيَّةً لَهُ بِذَلِكَ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ كَهَيْئَتِكُمْ أَيْ عَلَى صِفَتِكُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْكُمْ أَوْ شَرِبَ انْقَطَعَ وِصَالُهُ بَلْ إِنَّمَا يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَلَا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ مُوَاصَلَتِي فَطَعَامِي وَشَرَابِي عَلَى غَيْرِ طَعَامِكُمْ وَشَرَابِكُمْ صُورَةً وَمَعْنًى وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَحَالِ النَّائِمِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ الشِّبَعُ وَالرِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَيَسْتَمِرُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ صَوْمُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ وِصَالُهُ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَةِ اسْتِغْرَاقِه ﷺ فِي أَحْوَالِه الشَّرِيفَةِ حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ فِيه حِينَئِذٍ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ قَوْلُهُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي مَجَازٌ عَنْ لَازِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ الْقُوَّةُ فَكَأَنَّهُ قَالَ يُعْطِينِي قُوَّةَ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ وَيُفِيضُ عَلَيَّ مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيُقَوِّي عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الْقُوَّةِ وَلَا كَلَالٍ فِي الْإِحْسَاسِ أَوِ الْمَعْنَى إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيه مِنَ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ مَا يُغْنِيه عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَا يُحِسُّ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يُعْطِي الْقُوَّةَ من غير شبع ولارى مَعَ الْجُوعِ وَالظَّمَأِ وَعَلَى الثَّانِي يُعْطَى الْقُوَّةَ مَعَ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الثَّانِي يُنَافِي حَالَ الصَّائِمِ وَيُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ مِنَ الصِّيَامِ وَالْوِصَالِ لِأَنَّ الْجُوعَ هُوَ رُوحُ هَذِه الْعِبَادَةِ بِخُصُوصِهَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُبْعِدُهُ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَى حَالِه ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُ وَيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِه الْحِجَارَةَ من الْجُوع "فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٧)

ويستفاد منه:كراهية الوصال، وهو مذهب الجمهور حيث حملوا النهي على الكراهة لأن النبي - ﷺ - واصل بالصحابة كما في حديث الباب، ولو كان حراماً لما واصل بهم، ذهب ابن حزم إلى أن النهي للتحريم، وصححه ابن العربي من المالكية.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢٢٨)

[٧٤] - صحيح البخاري (١/ ٤٣)(١٦٢) وصحيح مسلم (١/ ٢٣٣)٨٧ - (٢٧٨)

أي فليغسل يده خارج الإناء لينظفها من الأقذار قبل أن يدخلها في الماء الذي يتوضأ به " فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " أي فلعل يده قد أصابتها النجاسة أثناء نومه وهو لا يدري.

وفيه مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من النوم استحباباً، وهو مذهب الجمهور.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٥٤)

إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا»[٧٦]

يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ

٧٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ:أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ:وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ»[٧٧]

لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي

٧٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يُغْتَسَلُ بِهِ»[٧٨]

---

[٧٥] - صحيح البخاري (٤/ ٥٦)(٢٩٨٩) وصحيح مسلم (٢/ ٦٩٩) ٥٦ - (١٠٠٩)

[ش (تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل(يميط الأذى) يزيل ما يتأذى به الناس من حجر أو قمامة وغير ذلك]

يخبرنا النبي الكريم - ﷺ - في هذا الحديث أن على كل عضو من أعضاء الإنسان صدقة لما كل يوم، يشكر الله ويحمده حيث ركب فيه هذه الأعضاء وسوى خلقها ظاهرا وباطنا ولو شاء لسلبها القدرة فلا يستطيع الإنسان الحركة فلا يقوم بأعماله الدينية ولا الدنيوية فإبقائها ودوامها ودوام قوتها يوجب الشكر من العبد بالتصدق بسبب دوام هذه النعمة وأن كل عمل من أعمال الخير كالصلح بين الناس، والحكم بينهم بالعدل وإفشاء السلام وطيب الكلام ومساعدة المحتاج إلى المساعدة والنصح للمسلمين بالأقوال والأفعال كل واحد من هذه الأمور فيه صدقة.الخلاصة في شرح الأربعين النووية- علي بن نايف الشحود (ص:٨٨)

[٧٦] - صحيح البخاري (٩/ ٢٣)(٦٩٥٨)

ويوضحه ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا:يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ:" إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ:هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ " صحيح مسلم (٢/ ٦٨٥)٢٨ - (٩٨٨)

[٧٧] - صحيح البخاري (٢/ ١٠٦)(١٤٠٣و٦٩٥٧) وصحيح مسلم (٢/ ٦٨٠)٢٤ - (٩٨٧) مطولا

(يبسط يده) يمدها أي صاحب المال. (فيلقمها فاه) يدخلها في فمه

(يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ) وَهُوَ الْمَالُ الْمَكْنُوزُ أَيِ الْمَجْمُوعُ، أَوِ الْمَدْفُونُ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَالٍ حَرَامٍ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا) أَيْ يَصِيرُ حَيَّةً وَيَنْقَلِبُ وَيَتَصَوَّرُ، أَوْ يَكُونُ جَزَاؤُهُ شُجَاعًا (أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ) أَيْ صَاحِبُ الْكَنْزِ أَوْ صَاحِبُ الشُّجَاعِ وَالْإِضَافَةُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ (وَهُوَ) أَيِ الشُّجَاعُ (يُطَالِبُهُ) وَلَا يَتْرُكُهُ (حَتَّى يُلْقِمَهُ) مِنَ الْإِلْقَامِ (أَصَابِعَهُ) لِأَنَّ الْمَانِعَ الْكَانِزَ يَكْتَسِبُ الْمَالَ بِيَدَيْهِ، قَالَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ:وَهُوَ يَحْتَمِلُ احْتِمَالَيْنِ:أَحَدُهُمَا أَنْ يَلْقَمَ الشُّجَاعُ أَصَابِعَ صَاحِبِ الْمَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَصَابِعُهُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ، وَثَانِيهِمَا أَنْ يُلْقِمَ صَاحِبُ الْمَالِ الشُّجَاعَ أَصَابِعَ نَفْسِهِ أَيْ يَجْعَلُ نَفْسَهُ لُقْمَةَ الشُّجَاعِ، تَأَمَّلْ. اهـ، وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّأَمُّلِ مَا حَقَّقَهُ الطِّيبِيُّ مِنْ بَقِيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ، حَيْثُ قَالَ:ذُكِرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الشُّجَاعَ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ أَيْ شِدْقَيْهِ، وَخَصَّ هُنَا بِالْإِلْقَامِ الْأَصَابِعَ، وَلَعَلَّ السِّرَّ فِيهِ أَنَّ الْمَانِعَ يَكْتَسِبُ الْمَالَ بِيَدَيْهِ، وَيَفْتَخِرُ بِشِدْقَيْهِ، فَخُصَّا بِالذِّكْرِ. اهـ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ:كُلٌّ يُعَذَّبُ بِمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ يُعَذَّبُ بِجَمِيعِ مَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ، فَيَكُونُ مَالُهُ تَارَةً يُجْعَلُ صَفَائِحَ، وَتَارَةً يُصَوَّرُ شُجَاعًا أَقْرَعَ يُطَوَّقُهُ، وَتَارَةً يَتْبَعُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٧٨)

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:إثم مانع الزكاة والوعيد الشديد المترتب على ذلك، وأن منع الزكاة كبيرة من الكبائر، وإلا لما ترتب عليه هذا الوعيد. ثانياً:أن العبد إذا لم يشكر النعمة، ويؤدي حق الله فيها تكون نقمة ووبالاً عليه يوم القيامة، وتتمثل له في أبشع الصور التي تؤلمه وتؤذيه.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ١١)

لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ

٧٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»[٧٩]

لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٧٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[٨٠]

---

[٧٨] - صحيح البخاري (١/ ٥٧)(٢٣٩) وصحيح مسلم (١/ ٢٣٥)٩٦ - (٢٨٢)

(ثم يغتسل فيه) أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال وغيره]

ويستفاد منه ما يأتي:أولاً:النهي عن التبول " أو التغوط " في الماء الراكد. وقد اختلفوا في حكمه، فقال مالك:يكره التبول في الماء القليل إذا كان لا يتغير به ويحرم إذا كان يؤدي إلى تغييره قليلاً كان أو كثيراً.

وفرّق الجمهور بين القليل والكثير، فقالوا:يحرم في القليل مطلقاً، غيّره أو لم يغيره، ويكره في الكثير إذا لم يغيره، فإن غيره يحرم. ثانياً:استدل به الحنفية والشافعية على أن الماء المستعمل في وضوء أو غسل هو ماء غير مطهر، فلا يجوز الوضوء أو الاغتسال فيه، لأن النبي - ﷺ - إنّما نهي عن استعماله لئلا يسلب طهوريته، وحمل المالكية النهي عن الاغتسال فيه على الكراهة.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٩١)

[٧٩] - صحيح البخاري (٢/ ١٢٤)(١٤٧٦ و١٤٧٩) وصحيح مسلم (٢/ ٧١٩)١٠١ - (١٠٣٩)

[ش (ليس المسكين بهذا الطواف) معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة (فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتي كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء]

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:تحديد معنى الفقير الذي تحل له الزكاة بأنه هو الذي لا يجد غنى يغنيه، أي الذي لا يجد الكفاية من المال لنفقته ونفقة عياله، فإن وجد الكفاية فهو غني، لا يجوز له الأخذ من الزكاة، واختلفوا في الكفاية، فقالت المالكية والحنابلة كفاية السنة، وقالت الشافعية:كفاية العمر لأمثاله، وقالت الحنفية:امتلاك النصاب الشرعي للزكاة زائداً عن حاجته وحاجة عياله. ثانياً:الثناء على الفقير المتعفف، وكونه أحق بالصدقة من المتسول.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٥٠)

[٨٠] - صحيح البخاري (٧/ ٣٠) (٥١٩٢) وصحيح مسلم (٢/ ٧١١)٨٤ - (١٠٢٦)

[ش (لا تصوم) غير الصوم المفروض. (بعلها) زوجها. (شاهد) حاضر مقيم في البلاد. (بإذنه) بموافقته لأنها بصومها تمنعه بحقه بالاستمتاع بها وحقه مقدم على النوافل لأنه واجب]

قَوْلُهُ:«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ»،أَيْ:حَاضِرٌ «إِلا بِإِذْنِهِ»، وَأَرَادَ بِهِ صَوْمَ التَّطَوُّعِ، فَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَتَسْتَأْذِنُهُ مَا بَيْنَ شَوَّالٍ إِلَى شَعْبَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ:إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مَحْصُورٌ بِالْوَقْتِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْمُهْلَةُ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، قَدِمَ عَلَيْهَا. شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٣)

وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير إذنه. نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم:وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له، لكن قال النووي:معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر العين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم كما مرّ. قال النووي:وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف. شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٢٩)

لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِه

٧٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، أَوْ قَالَ أَجَلُهُ، إِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»[٨١]

لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ:الْكَرْمُ

٧٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ:الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»[٨٢]

أَنْكِحِ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا

٧٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ:خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ:إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ

---

[٨١] - صحيح البخاري (٩/ ٨٤)(٧٢٣٥) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٥)١٣ - (٢٦٨٢)

(إِذَا مَاتَ) أَيْ:أَحَدُكُمْ. (انْقَطَعَ أَمَلُهُ) أَيْ:رَجَاؤُهُ مِنْ زِيَادَةِ الْخَيْرِ. قَالَ الطِّيبِيُّ:بِالْهَمْزَةِ فِي الْحُمَيْدِيِّ، وَجَامِعِ الْأُصُولِ، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِالْعَيْنِ اهـ. وَاعْتِرَاضٌ عَلَى الْبَغَوِيِّ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ:وَفِي رِوَايَةٍ عَمَلُهُ. ثُمَّ قَوْلُهُ مُتَقَارِبَانِ فِي غَايَةِ مِنَ الْبُعْدِ ؛ فَإِنَّمَا مُتَبَايِنَانِ. (وَإِنَّهُ) أَيِ:الشَّأْنُ (لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَيُسَكَّنُ أَيْ:طُولُ عُمُرِهِ. (إِلَّا خَيْرًا) لِصَبْرِهِ عَلَى الْبَلَاءِ، وَشُكْرِهِ عَلَى النَّعْمَاءِ، وَرِضَاهُ بِالْقَضَاءِ، وَامْتِثَالِهِ أَمْرَ الْمَوْلَى فِي دَارِ الْبَلْوَى.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٥٦)

وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدوّ ونحوه من مشاق الدنيا وأما إذا خاف ضررًا أو فتنة فلا كراهة فيه "شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٠)

[٨٢] - صحيح البخاري (٨/ ٤٢)(٦١٨٣) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٦٣)٦ -١٠ (٢٢٤٧)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَا مُلَخَّصُهُ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ تَأْكِيدُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِمَحْوِ اسْمِهَا وَلِأَنَّ فِي تَبْقِيَةِ هَذَا الِاسْمِ لَهَا تَقْرِيرًا لِمَا كَانُوا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنْ تَكَرُّمِ شَارِبِهَا فَنَهَى عَنْ تَسْمِيَتِهَا كَرْمًا وَقَالَ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ لِمَا فِيهِ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ وَهُدَى الْإِسْلَامِ ،وَقَالَ النَّوَوِيُّ النَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا وَعَنْ تَسْمِيَةِ شَجَرِهَا أَيْضًا لِلْكَرَاهِيَةِ وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْمَازِرِيِّ أَنَّ السَّبَبَ فِي النَّهْيِ أَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ وَكَانَتْ طِبَاعُهُمْ تَحُثُّهُمْ عَلَى الْكَرَمِ كَرِهَ ﷺ أَنْ يُسَمَّى هَذَا الْمُحَرَّمُ بِاسْمٍ تَهِيجُ طِبَاعُهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْمُحَرِّكِ لَهُمْ وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ مَحِلَّ النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ تَسْمِيَةُ الْعِنَبِ كَرْمًا وَلَيْسَتِ الْعِنَبَةُ مُحَرَّمَةً وَالْخَمْرُ لَا تُسَمَّى عِنَبَةً بَلِ الْعِنَبُ قَدْ يُسَمَّى خَمْرًا بِاسْمِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ قُلْتُ وَالَّذِي قَالَهُ الْمَازِرِيُّ مُوَجَّهٌ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى إِرَادَةِ حَسْمِ الْمَادَّةِ بِتَرْكِ تَسْمِيَةِ أَصْلِ الْخَمْرِ بِهَذَا الِاسْمِ الْحَسَنِ وَلِذَلِكَ وَرَدَ النَّهْيُ تَارَةً عَنِ الْعِنَبِ وَتَارَةً عَنْ شَجَرَةِ الْعِنَبِ فَيَكُونُ التَّنْفِيرُ بِطَرِيقِ الْفَحْوَى لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ تَسْمِيَةِ مَا هُوَ حَلَالٌ فِي الْحَالِ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ بِالْقُوَّةِ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ فَلَأَنْ يَنْهَى عَنْ تَسْمِيَةِ مَا يُنْهَى عَنْهُ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ أَحْرَى وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ مَا مُلَخَّصُهُ لَمَّا كَانَ اشْتِقَاقُ الْكَرَمِ مِنَ الْكَرْمِ وَالْأَرْضُ الْكَرِيمَةُ هِيَ أَحْسَنُ الْأَرْضِ فَلَا يَلِيقُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا عَنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرُ الْحَيَوَانِ وَخَيْرُ مَا فِيهِ قَلْبُهُ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَهُوَ أَرْضٌ لِنَبَاتِ شَجَرَةِ الْإِيمَانِ قَالَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ بِاللَّفْظِ أَوِ الْمَعْنَى أَوْ بِهِمَا أَوْ مُشْتَقًّا مِنْهُ أَوْ مُسَمًّى بِهِ إِنَّمَا يُضَافُ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ وَأَهْلَهُ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَفِي تَشْبِيهِ الْكَرْمِ بِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ مَعْنًى لَطِيفٌ لِأَنَّ أَوْصَافَ الشَّيْطَانِ تَجْرِي مَعَ الْكَرْمَةِ كَمَا يَجْرِي الشَّيْطَانُ فِي بَنِي آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَإِذَا غَفَلَ الْمُؤْمِنُ عَنْ شَيْطَانِهِ أَوْقَعَهُ فِي الْمُخَالَفَةِ كَمَا أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ عَصِيرِ كَرْمِهِ تَخَمَّرَ فَتَنَجَّسَ وَيُقَوِّي التَّشَبُّهَ أَيْضًا أَنَّ الْخَمْرَ يَعُودُ خَلًّا مِنْ سَاعَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالتَّخْلِيلِ فَيَعُودُ طَاهِرًا وَكَذَا الْمُؤْمِنُ يَعُودُ مِنْ سَاعَتِهِ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ طَاهِرًا مِنْ خَبَثِ الذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي كَانَ مُتَنَجِّسًا بِاتِّصَافِهِ بِهَا إِمَّا بِبَاعِثٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَوْعِظَةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ كَالتَّخْلِيلِ أَوْ بِبَاعِثٍ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ كَالتَّخَلُّلِ فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمُعَالَجَةِ قَلْبِهِ لِئَلَّا يَهْلِكَ وَهُوَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْمُومَةِ "فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٦٧)

الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْه:أَلَكُمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا:لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ:لِي جَارِيَةٌ، فَقَالَ:أَنْكِحِ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»[٨٣]

لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِه إِذَا تَابَ

٧٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِه إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟» قَالُوا:نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ:«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِه إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِه إِذَا وَجَدَهَا»[٨٤]

---

[٨٣] - صحيح البخاري (٤/ ١٧٤)(٣٤٧٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٥)٢١ - (١٧٢١)

(عقارا) هو الأرض وما يتصل بها من مال وقيل المنزل والضياع. (أبتع) أشتر. (غلام) ولد ذكر. (جارية) ولد أنثى]

يقول النبي - ﷺ -:"اشترى رجل من رجل عقاراً" أي أرضاً أو داراً " فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب " أي فوجد المشترى جرة في داخلها نقود وحلي وسبائك ذهبية " فقال له الذي اشترى العقار:خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض " أي فذهب المشتري إلى البائع، ودفع الجرة إليه قائلاً خذ ذهبك. فإنني لا حق لي فيه، لأنني إنما اشتريت الأرض فقط، و لم أشتر منك هذا الذهب الذي وجدته فيها، فهو حقك " وقال الذي باع الأرض:إنما بعتك الأرض وما فيها " فكلُّ ما وجدته فيها من ذهب أو غيره فهو ملكك، ورزق ساقه الله إليك " فتحاكما إلى رجل " وهل هذا الرجل هو الحاكم الشرعي نفسه، أو رجل آخر، في هذا خلاف بين العلماء " فقال " لهما:" ألكما ولد، قال أحدهما:" وهو المشتري " لي غلام، وقال الآخر " وهو البائع " لي جارية، قال:أنكحوا الغلام الجارية " أي زوجوا ولد المشتري على بنت البائع " وأنفقوا على أنفسهما منه " أي وأنفقوا عليهما من هذا الكتر " وتصدقا منه " أي وتصدقا ببعضه.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:صلاح هذين الرجلين وورعهما وعفتهما وزهدهما في هذا الكتر النفيس الذي يتمثل في تدافعهما له، ومحاولة كل منهما التخلص منه، فهما نوع نادر من البشر. ثانياً:قال الحافظ في قوله - ﷺ -:" فتحاكما إلى رجل " ظاهره أنهما حكّماه أي حكما رجلاً غير الحاكم الشرعي المنصوب من قبل ولي الأمر وعلى ذلك، فإن هذا الحديث يصلح حجة على أنه يجوز للمتداعيين أن يحكّما غير الحاكم الشرعي، وبهذا قال مالك والشافعي بشرط أن يكون أهلاً للحكم، وأن يحكم بينهما بالحق، سواء وافق رأي القاضي أم لا، واستثنى الشافعي الحدود، واشترط أبو حنيفة أن لا يخالف قاضي البلد، إلاّ أن الروايات الأخرى دلت على أنّهما حكّما الحاكم الشرعي الذي هو داود عليه السلام، أو قاضياً من قضاة ذي القرنين، وعلى هذا فليس في الحديث حجة على تحكيم غير الحاكم. ويرى القرطبي رحمه الله أن ما أجراه هذا الرجل بينهما ليس حكماً عليهما، وإنما هو إصلاح بينهما. قال الحافظ:وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحدٍ منهما، وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٢٢٢) وفتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ٥١٩)

[٨٤] - صحيح مسلم (٤/ ٢١٠٢)٢ - (٢٦٧٥)

في هذا الحديث:محبة الله تعالى لتوبة عبده حين يتوب إليه، وأنه يفرح بذلك فرحًا شديدًا يليق بجلاله.وفيه:أنَّ ما قاله الإنسان في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به.وفيه:ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة.وفيه:بركة الاستسلام لأمر الله تعالى. تطريز رياض الصالحين (ص:٢١)

وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ كَنَّى عَنْ إِحْسَانِ اللَّهِ لِلتَّائِبِ وَتَجَاوُزِه عَنْهُ بِالْفَرَحِ لِأَنَّ عَادَةَ الْمَلِكِ إِذَا فَرِحَ بِفِعْلِ أَحَدٍ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ هَذَا مَثَلٌ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ سُرْعَةِ قَبُولِ اللَّهِ تَوْبَةَ عَبْدِه التَّائِبِ وَأَنَّهُ يُقْبِلُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِه وَيُعَامِلُهُ مُعَامَلَةَ مَنْ يَفْرَحُ بِعَمَلِه وَوَجْهُ هَذَا الْمَثَلِ أَنَّ الْعَاصِيَ حَصَلَ بِسَبَبِ مَعْصِيَتِه فِي قَبْضَةِ الشَّيْطَانِ وَأَسْرِه وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ فَإِذَا لَطَفَ اللَّهُ بِه وَوَفَّقَهُ لِلتَّوْبَةِ خَرَجَ مِنْ شُؤْمِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَتَخَلَّصَ مِنْ أَسْرِ الشَّيْطَانِ وَمَنَ الْمَهْلَكَةِ الَّتِي أَشْرَفَ عَلَيْهَا فَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِه وَبِرَحْمَتِه وَإِلَّا فَالْفَرَحُ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ اهْتِزَازٌ وَطَرَبٌ يَجِدُهُ الشَّخْصُ مِنْ نَفْسِه عِنْدَ ظَفَرِه بِغَرَضٍ يَسْتَكْمِلُ بِه نُقْصَانَهُ وَيَسُدُّ بِه خُلَّتَهُ أَوْ يَدْفَعُ بِه عَنْ نَفْسِه ضَرَرًا أَوْ نَقْصًا وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ الْكَامِلُ بِذَاتِه الْغَنِيُّ بِوُجُودِه الَّذِي لَا

إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ

٨٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ جِئْتُهُ ، أَوْ قَالَ:أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ»[٨٥]

إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ

٨١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[٨٦]

إنفاق المال في سبيل الله

٨٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي أُحُدًا ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي، لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ»[٨٧]

يَلْحَقُهُ نَقْصٌ وَلَا قُصُورٌ لَكِنَّ هَذَا الْفَرَحَ لَهُ عِنْدَنَا ثَمَرَةٌ وَفَائِدَةٌ وَهُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَفْرُوحِ بِهِ وَإِحْلَالُهُ الْمَحَلَّ الْأَعْلَى وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَصِحُّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَعَبَّرَ عَنْ ثَمَرَةِ الْفَرَحِ بِالْفَرَحِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ وَهَذَا الْقَانُونُ جَارٍ فِي جَمِيعِ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِهِ وَكَذَا مَا ثَبَتَ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٠٦)

[٨٥] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦١) ٣ - (٢٦٧٥)

[ش (جئته أتيته) هكذا هو في أكثر النسخ جئته أتيته وفي بعضها جئته بأسرع فقط وفي بعضها أتيته وهاتان ظاهرتان والأول صحيح أيضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لاسيما عند اختلاف اللفظ]

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَيَسْتَحِيلُ إِرَادَةُ ظَاهِرِهِ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مَرَّاتٍ وَمَعْنَاهُ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ وَإِنْ زَادَ زِدْتُ فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً أَيْ صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا وَلَمْ أُحْوِجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَالْمُرَادُ أَنَّ جَزَاءَهُ يكون تضعيفه عَلَى حَسَبِ تَقَرُّبِهِ "شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣)

[٨٦] - صحيح مسلم (١/ ٢١٢)٢١ - (٢٣٧)

[ش (بمنخريه) بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قال الفيومي والمنخر مثال مسجد خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف (لينتثر) الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:الِاسْتِنْثَارُ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ:إِدْخَالُهُ فِيهِ، فَقَوْلُهُ - ﷺ -:«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ» أَرَادَ فَلْيَسْتَنْشِقْ، فَأَوْقَعَ اسْمَ الْبِدَايَةِ الَّذِي هُوَ الِاسْتِنْشَاقُ عَلَى النِّهَايَةِ الَّذِي هُوَ الِاسْتِنْثَارُ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ الِاسْتِنْثَارُ إِلَّا بِتَقَدُّمِ الِاسْتِنْشَاقِ لَهُ، وَالِاسْتِجْمَارُ هُوَ الِاسْتِطَابَةُ، وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَخْرَجَيْنِ.تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٣١٦)

وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ الِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ الِانْتِثَارُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنْ قَالُوا فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى إِذَا تَوَضَّأَ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر فَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْوُجُوبِ وَلَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْبِ مُحْتَمَلٌ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الدالة على الاستحباب والله أعلم "شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٦)

[٨٧] - صحيح البخاري (٣/ ١١٦)(٢٣٨٩و٦٤٤٥ و٧٢٢٨) وصحيح مسلم (٢/ ٦٨٧)٣١ - (٩٩١)

ش (أرصده لدين) أحفظه وأعده لوفاء دين مستحق علي(أجد من يقبله) أي من يحتاج ذلك الدرهم وأن يأخذه مني صدقة أو غيرها.]

يقول رسول الله - ﷺ -:" لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث " أي ما يسرني:أن يمر علي ثلاثة أيام " و (لا) زائدة كما قال بعض أهل العلم " وعندي منه شيء إلّا شيء أرصده لدين " أي لو كنت أملك من المال مقدار جبل أحد من الذهب الخالص لأنفقته كله في سبيل الله، و لم أُبْقِ منه إلاّ الشيء الذي أحتاج إليه في قضاء الحقوق، وتسديد الديون التي عليَّ، وما زاد على ذلك فإنه لا يسرني أن يمضي علي ثلاثة أيام وعندي منه شيء، والمطابقة:في قوله:" إلاّ شيءٌ أرصده لدين ".

إطعام العامل والصانع من الطعام

٨٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِذَا جَاءَكُمُ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَادْعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ، وَإِلَّا فَأَلْقِمُوهُ فِي يَدِهِ أَوْ لِيُنَاوِلْهُ فِي يَدِهِ»[٨٨]

لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ

٨٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ أَوْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِئْ رَبَّكَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ:رَبِّي، وَلْيَقُلْ:سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ:عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ:فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي»[٨٩]

أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُوَرُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

٨٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُوَرُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ

فقه الحديث:دل هذا الحديث على وجوب الاهتمام بالدين، والحرص على قضائه والمسارعة إلى تسديده وتقديمه على الإنفاق والصدقة في سبيل الله، لأن تسديد الديون أولى من الصدقة.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٤٥)

[٨٨] - صحيح البخاري (٣/ ١٥٠)(٢٥٥٧و٥٤٦٠) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٨٤)٤٢ - (١٦٦٣)

(حره) حر الطعام ورائحته أثناء طبخه.

يقول النبي - ﷺ -:" إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه " أي إذا وضع له خادمه الطعام على سفرته " فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين " بضم الهمزة وهي اللقمة، أي فالأفضل له أن يجلسه على طعامه، فإن لم يفعل ذلك، فليعطه من ذلك الطعام لقمة أو لقمتين. " فإنّه ولي علاجه " أي فإن ذلك الخادم المسكين هو الذي قام بعمل ذلك الطعام، وتولى إعداده وإحضاره بين يدي سيده، فإن كان جارية فقد تكون هي التي تولت طهيه، وباشرت صنعه، ولذلك فإن الأولى إطعامها شيئاً منه تطبيباً لنفسها.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على الترغيب في مكارم الأخلاق، وحسن معاملة الخدم، وتطييب نفوسهم، ومواساتهم، ومشاركتهم في الطعام على مائدة واحدة، أو إعطائهم شيئاً منه، ويستحب إجلاسهم على المائدة، ولا يجب، ويتأكد استحباب ذلك في حق من صنع الطعام، وحمله وشم رائحته، وتعلقت به نفسه. قال المهلب:هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد على سبيل الندب" منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٩٣)

[٨٩] - صحيح البخاري (٣/ ١٥٠)(٢٥٥٢) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٦٥)١٥ - (٢٢٤٩)

قَالَ الْعُلَمَاءُ مَقْصُودُ الْأَحَادِيثِ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا نَهْيُ الْمَمْلُوكِ أَنْ يُقَوِّلَ لِسَيِّدِهِ رَبِّي لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ إِنَّمَا حَقِيقَتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ أَوِ الْقَائِمُ بِالشئ ولا يوجد حَقِيقَةُ هَذَا إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ فِي الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاتِّخَاذِهَا عَادَةً شَائِعَةً وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِهَا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَاخْتَارَ الْقَاضِي هَذَا الْجَوَابَ وَلَا نَهْيَ فِي قَوْلِ الْمَمْلُوكِ سَيِّدِي لِقَوْلِهِ ﷺ لِيَقُلْ سَيِّدِي لِأَنَّ لَفْظَةَ السَّيِّدِ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِاللَّهِ تَعَالَى اخْتِصَاصَ الرَّبِّ وَلَا مُسْتَعْمَلَةٍ فِيهِ كَاسْتِعْمَالِهَا حَتَّى نَقَلَ الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الدُّعَاءَ بِسَيِّدِي وَلَمْ يَأْتِ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّيِّدِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ابني هذا سيد وقوموا إِلَى سَيِّدِكُمْ يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ يَعْنِي سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْعَبْدِ سَيِّدِي إِشْكَالٌ وَلَا لُبْسٌ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِقَوْلِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ الْمَوْلَى وَقَعَ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ مَعْنًى سَبَقَ بَيَانُهَا مِنْهَا النَّاصِرُ وَالْمَالِكُ"شرح النووي على مسلم (١٥/ ٦)

فقه الحديث:دل هذا الحديث على النهي عن التطاول على المملوك والترفع عليه، واستعمال الألفاظ التي تشعره بضعفه وذلته، وإظهار الاستعلاء والتعاظم عليه أثناء مخاطبته، مثل اسق ربّك فإنه منهي عنه لأمرين أولهما:الحرص على مراعاة شعور المملوك، وعدم إيذائه، وثانيهما:البعد عن كل شبهة تؤدّي إلى تشويه سمعة العقيدة لئلا يسيء الناس الظن في عقيدته. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٩٢)

الْأَلُوَّة، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»[٩٠]

دعاء النبي ﷺ لمن آذاه من المؤمنين

٨٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٩١]

---

[٩٠] - صحيح البخاري (٤/ ١١٨)(٣٢٤٥) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٨٠)١٧ - (٢٨٣٤)

[ش (زمرة) جماعة. (تلج) تدخل. (على صورة القمر) أي في الإضاءة. (البدر) اسم للقمر حين تكتمل. (آنيتهم) أوعيتهم. (مجامرهم) جمع مجمرة وهي المبخرة سميت بذلك لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور. (الألوة) العود الهندي الذي يتبخر به. (رشحهم) عرقهم كالمسك في طيب رائحته. (مخ سوقها) ما داخل العظم من الساق. (قلب واحد) أي كقلب رجل واحد. (بكرة وعشيا) أي في غالب أوقاتهم يتلذذون بما يلهمهم الله تعالى من ذكره]

إن النبي - ﷺ - يصف لنا أهل الجنة جميعاً بالحسن والجمال، وأنهم يتفاوتون في ذلك حسب درجاتهم وأعمالهم، فأول طائفة تدخل الجنة كالقمر ليلة الرابع عشر حين تكمل استدارته، ويتم نوره، فيكون أكثر إشراقاً، وأعظم حسناً وبهاءً، وفي رواية " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر " أما الطائفة الثانية فإنها تشبه في صورتها أقوى الكواكب نوراً وضياءً. أما صفاتهم النفسية والخلقية فهم كما وصفهم النبي - ﷺ - " على قلب رجل واحد " أي في غاية الاجتماع والاتفاق، حتى كأن قلوبهم جميعاً قلب واحد، كما في الرواية الأخرى حيث قال في وصفهم:" قلوبهم قلب رجل واحد " وهو من التشبيه الذي حذفت أداته، أي كقلب رجل واحد، كما أفاده الحافظ. " لا اختلاف بينهم ولا تباغض " أي إن نفوسهم صافية نقية خالية من العداوة والبغضاء، عامرة بالحب والمودة. " لكل امرىء منهم زوجتان " أي لكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا بالإضافة إلى عشرات الحور من نساء الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال في وصف أدنى أهل الجنة منزلة:" وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا " أخرجه أحمد في "مسنده " . أما صفة هؤلاء النساء فقد قال - ﷺ - في وصفهن:" كل واحدة منهما " أي من الزوجتين المذكورتين من نساء الدنيا " يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن " فهي لصفاء جسدها ورقة بشرتها جسم شفاف يكشف عما بداخله، فيرى الناظر إليها مخ ساقها من وراء لحمها، كما يرى الماء الصافي داخل الكأس الزجاجي. " يسبحون الله بكرة وعشياً " أي في أول النهار وآخره، والمراد أنهم يسبحون في وقتهما، وإلّا فلا بكرة ثمة ولا عشية. أمّا هذا التسبيح فإنه ليس عن تكليف، وإنما يلهمون به كما يلهمون النفس. " لا يسقمون " أي لا يمرضون فيها " ولا يمتخطون ولا يبصقون " لأن الله طهر أهل الجنة من هذه الأقذار " آنيتهم الذهب والفضة " أي بعض أوانيهم فضية، وبعضها ذهبية كما أفاده القاري. " وأمشاطهم الذهب " أي من الذهب الخالص " وقود مجامرهم الألوّة " بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو كما أفاده القسطلاني " يعني " أن بخورهم الذي تتقد به مجامرهم هو العود الهندي الذي هو من أطيب الطيب وأزكى البخور.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:وجود الجنة التي خلقها الله تعالى لتكون دار النعيم لأوليائه. ثانياً:جمال أهل الجنة، وحسن وجوههم، حيث وصفهم النبي - ﷺ - بقوله:" أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر " ثم وصفهم بالطهارة والنقاء من جميع العيوب والنقائص الجسمية والنفسية. أما سلامتهم من الأقذار الجسمية، فإنهم كما في الحديث " لا يمتخطون ولا يبصقون، ولا يتغوطون " فالطعام يرشح عرقاً من أجسامهم تفوح منه رائحة ذكية كرائحة المسك، كما جاء في حديث زيد بن أرقم حيث قال - ﷺ -:" تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك " أخرجه النسائي. أما سلامتهم نفسياً واجتماعياً فإن مجتمع أهل الجنة يقوم على الود الخالص، فلا عداوة بينهم ولا بغضاء، كما في حديث الباب. ثالثاً:أن أهل الجنة يتنعمون بكل مظاهر النعيم والترف، فيأكلون في آنية الذهب والفضة، ويمتشطون بالأمشاط الذهبية، ويتطيبون بالعود الفاخر، وينعمون بأجمل النساء وأعظمهم صفاءً ورقة وشفافية. يسبحون الله ويحمدونه، كما في الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً " أنهم يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس " أخرجه مسلم.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٦٢)

[٩١] - صحيح البخاري (٨/ ٧٧)(٦٣٦١) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٨)٩٠ - (٢٦٠١)

حل الغنائم لنا

٨٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»[٩٢]

(سببته، لعنته) دعوت عليه دعوة لا يستحقها وعند مسلم آذيته. (قربة) سبب القرب والنجاة وطهرة من الذنوب]
قَالَ الْمَازِرِيُّ إِنْ قِيلَ كَيْفَ يَدْعُو ﷺ بِدَعْوَةٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ قِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ عِنْدَكَ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ لَا عَلَى مَا يَظْهَرُ مِمَّا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ وَجِنَايَتُهُ حِينَ دُعَائِي عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَاطِنُ أَمْرِهِ عِنْدَكَ أَنَّهُ مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ فَاجْعَلْ دَعْوَتِي عَلَيْهِ الَّتِي اقْتَضَاهَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ مُقْتَضَى حَالِهِ حِينَئِذٍ ظُهُورًا وَزَكَاةً قَالَ وَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ لَا إِحَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِالظَّوَاهِرِ وَحِسَابُ النَّاسِ فِي الْبَوَاطِنِ عَلَى اللَّهِ انْتَهَى وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْأَحْكَامِ وَيَحْكُمُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ كَانَ لَا يحكم الا بِالْوَحْيِ فَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُ هَذَا الْجَوَابَ ثُمَّ قَالَ الْمَازِرِيُّ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَإِنَّ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ وَقَعَتْ بِحُكْمِ سَوْرَةِ الْغَضَبِ لَا أَنَّهَا عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ فَيَعُودُ السُّؤَالُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ دَعْوَتَهُ عَلَيْهِ أَوْ سَبَّهُ أَوْ جَلْدَهُ كَانَ مِمَّا خُيِّرَ بَيْنَ فِعْلِهِ لَهُ عُقُوبَةً لِلْجَانِي أَوْ تَرْكِهِ وَالزَّجْرُ لَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الْغَضَبُ لِلَّهِ تَعَالَى بَعْثَهُ عَلَى لَعْنِهِ أَوْ جَلْدِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ شَرْعِهِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ فَكَأَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِشْفَاقَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْغَضَبُ يَحْمِلُهُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي عُقُوبَةِ الْجَانِي لَوْلَا الْغَضَبُ مَا وَقَعَتْ أَوْ إِشْفَاقًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْغَضَبُ يَحْمِلُهُ عَلَى زِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ فِي عُقُوبَةِ الْجَانِي لَوْلَا الْغَضَبُ مَا زَادَتْ وَيَكُونُ مِنَ الصَّغَائِرِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُهَا أَوْ يَكُونُ الزَّجْرُ يَحْصُلُ بِدُونِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّعْنُ وَالسَّبُّ يَقَعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ كَاللَّعْنَةِ الْوَاقِعَةِ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ وَطَلَبًا لِلِاسْتِجَابَةِ وَأَشَارَ عِيَاضٌ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الِاحْتِمَالِ الْأَخِيرِ فَقَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ سَبٍّ وَدُعَاءٍ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَلَا منوي لَكِن جَرَى عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي دَعْمِ كَلَامِهَا وَصِلَةِ خِطَابِهَا عِنْدَ الْحَرَجِ وَالتَّأْكِيدِ لِلْعَتْبِ لَا عَلَى نِيَّةِ وُقُوعِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ عَقْرَى حَلْقَى وَتَرِبَتْ يَمِينُكَ فَأَشْفَقَ مِنْ مُوَافَقَةِ أَمْثَالِهَا الْقَدَرَ فَعَاهَدَ رَبَّهُ وَرَغِبَ إِلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْقَوْلَ رَحْمَةً وَقُرْبَةً انْتَهَى وَهَذَا الِاحْتِمَالُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ جَلَدْتُهُ فَإِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَتَمَشَّى فِيهِ إِذْ لَا يَقَعُ الْجَلْدُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَقَدْ سَاقَ الْجَمِيعُ مَسَاقًا وَاحِدًا إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى الْجَلْدَةِ الْوَاحِدَةِ فَيُتَّجَهُ ثُمَّ أَبْدَى الْقَاضِي احْتِمَالًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ لَا يَقُولُ وَلَا يَفْعَلُ ﷺ فِي حَالِ غَضَبِهِ إِلَّا الْحَقَّ لَكِنَّ غَضَبَهُ لِلَّهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَعْجِيلِ مُعَاقَبَةِ مُخَالِفِهِ وَتَرْكِ الْإِغْضَاءِ وَالصَّفْحِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ قُلْتُ فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَيْ مِنْ جِهَةِ تَعَيُّنِ التَّعْجِيلِ وَفِي الْحَدِيثِ كَمَالُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَجَمِيلُ خَلْقِهِ وَكَرَمُ ذَاتِهِ حَيْثُ قَصَدَ مُقَابَلَةَ مَا وَقَعَ مِنْهُ بِالْجَبْرِ والتكريم وَهَذَا كُله فِي حق معِين فِي زَمَنه وَاضِح"فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧٢)

[٩٢] - صحيح البخاري (٤/ ٨٦)(٣١٢٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٦)٣٢ - (١٧٤٧)

رواه الشيخان مطولا وهذا لفظه :وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ:لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا - أَوْ خَلِفَاتٍ - وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا "، قَالَ:" فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ:أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللهُمَّ، احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ "، قَالَ:" فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ:فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ:فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ "، قَالَ:" فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ:فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ "، قَالَ:" فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ:فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا "

[ش (بضع) بضم الباء هو فرج المرأة أي ملك فرجها بالنكاح(خلفات) جمع خلفة ككلمة وكلمات وهي الحامل من الإبل(ولادها) أي نتاجها وقال النووي وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه(فأدنى للقرية) هكذا هو في جميع النسخ فأدنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فأدنى رابعي إما أن يكون تعدية لدنا أي قرب فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها و لم يقولوه في غير الناقة(اللهم احبسها) قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت و لم ترد وقيل أبطئ حركتها(فأقبلت النار) أي من جانب السماء لتأكله كما هو في

دخول امرأة النار في هرة

٨٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَتَقَهَّمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا»[٩٣]

لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ

السنة من الأمم الماضية لغنائهم وقرابينهم المتقبلة(فأخرجوا له مثل رأس بقرة) أي كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه(بالصعيد) يعني وجه الأرض(فطيبها) أي جعلها لنا حلالا بحتا ورفع عنا محقها بالنار تكرمة لنا]

قال القرطبي:نهي النبيُّ قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال؛ لأنَّ أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم في الجهاد والشهادة، وربّما يفرط ذلك التعلّق فيفضي إلى كراهة الجهاد وأعمال الخير.

ومقصود هذا النبي - ﷺ - تفرغهم من العوائق والاشتغال إلى تمنّي الشهادة بنيّة صادقة، وعزم حازم، ليتحصَّلوا على الحظ الأوفر والأجر الأكبر.تطريز رياض الصالحين (ص:٥٦)

وفيه أَنَّ فِتَنَ الدُّنْيَا تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الْهَلَعِ وَمَحَبَّةِ الْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ دَخَلَ بِهَا وَكَانَ عَلَى قُرْبٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا وَيَجِدُ الشَّيْطَانُ السَّبِيلَ إِلَى شَغْلِ قَلْبِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا.

وَأَنَّ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَوَّضَ إِلَّا لِحَازِمٍ فَارِغِ الْبَالِ لَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ تَعَلُّقٌ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ وَقَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْقَلْبُ إِذَا تَفَرَّقَ ضَعُفَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ وَإِذَا اجْتَمَعَ قَوِيَ.

وأَنَّ الأمم السابقة كَانُوا يَغْزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ أَعْدَائِهِمْ وَأَسْلَابَهُمْ، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بَلْ يَجْمَعُونَهَا، وَعَلَامَةُ قَبُولِ غَزْوِهِمْ ذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ النَّارُ مِنْ السَّمَاءِ فَتَأْكُلَهَا، وَعَلَامَةُ عَدَمِ قَبُولِهِ أَنْ لَا تَنْزِلَ وَمِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْقَبُولِ أَنْ يَقَعَ فِيهِمْ الْغُلُولُ، وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَحِمَهَا، فَأَحَلَّ لَهُمْ الْغَنِيمَةَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمْ الْغُلُولَ، فَطَوَى عَنْهُمْ فَضِيحَةَ أَمْرِ عَدَمِ الْقَبُولِ .

فَإِن قلت:مَا الْحِكْمَة فِي أكل النَّار غنائمهم والتحليل لنا؟ قلت:جعل هَذَا فِي حَقهم حَتَّى لَا يكون قِتَالهمْ لأجل الْغَنِيمَة لقصورهم فِي الْإِخْلَاص، وَأما تحليلها فِي حق هَذِه الْأمة فلكون الْإِخْلَاص غَالِبا عَلَيْهِم، فَلم يحْتَج إِلَى باعث آخر..القصص في السنة النبوية (ص:٣٨٣) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٦٦)

[٩٣] - صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) (٣٣١٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢١١٠) (٢٦١٩)

(مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) مُثَلَّثَةٌ حَشَرَاتُ الْأَرْضِ كَالْعَصَافِيرِ وَنَحْوِهَا كَذَا فِي الْقَامُوسِ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ:بِمُعْجَمَاتٍ، أَيْ:هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٦٤)

وَفِي (التَّوْضِيح):يجوز أَن تكون هَذِه الْمَرْأَة كَافِرَة، لَكِن ظَاهر الحَدِيث إسْلَامهَا، وعذبت على إصرارها على ذَلِك وَلَيْسَ فِي الحَدِيث تخليدها

وَفِيه:جَوَاز اتِّخَاذ الْهِرَّة ورباطها إِذا لم يهمل إطعامها وسقيها، وَيلْحق بهَا غَيرهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يجب إطعامها على من حَبسهَا، قَالَه الْقُرْطُبِيّ. قَالَ النَّوَوِيّ:وَفِيه:وجوب نَفَقَة الْحَيَوَان على مَالِكه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٩٨)

فى هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها. وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغى لكل مؤمن عاقل أن يرغب فى الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها فى أبناء جنسه وفى كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثًا، وكل أحد مسئول عما استرعيه وملكه من إنسان أو بهيمة لاتقدر على النطق وتبيين مابها من الضر، وكذلك ينبغى أن يرحم كل بهيمة وإن كانت فى غير ملكه، ألا ترى أن الذى سقى الكلب الذى وجده بالفلاة لم يكن له ملكًا فغفر الله له بتكلفة النزول فيالبئر وإخراجه الماء فى خفه وسقيه إياه، وكذلك كل مافى معنى السقى من الإطعام، الا ترى قوله عليه السلام:(ما من مسلم غرس غرسًا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة). مما يدخل فى معنى سقى البهائم وإطعامها التخفيف عنها فى أحمالها وتكليفها ماتطيق حمله، فذلك من رحمتها والإحسان اليها، ومن ذلك ترك التعدى فى ضربها وأذاها وتسخيرها فى الليل وفى غير أوقات السخرة، وقد نهينا فى العبيد أن نكلفهم الخدمة فى الليل فإن لهم الليل ولواليهم النهار، والواب وجميع البهائم داخلون فى هذا المعنى. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٢١٩)

٨٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخُدُودَ أَحَدُكُمْ، يَعْنِي الْخَمْرَ، وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَده، لَا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَف يَرْفَعُ إِلَيْه الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ»[٩٤]

وجوب إيمان اليهود والنصارى برسالة محمد ﷺ

٩٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَده، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِه الْأُمَّة، وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِه إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَاب النَّار»[٩٥]

---

[٩٤] - صحيح البخاري (٣/ ١٣٦)(٢٤٧٥ و٥٥٧٨و٦٧٧٢) وصحيح مسلم (١/ ٧٦)١٠٠ -١٠٤ (٥٧)

[ش (لا يزني الزاني وهو مؤمن الخ) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان (نهبة) النهبة هي ما ينهبه (ذات شرف) معناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم] [ش (ولا يغل) هو من الغلول وهو الخيانة بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام (فإياكم إياكم) فهكذا هو في الروايات إياكم إياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا]

(وَلَا يَنْتَهِبُ) انْتَهَبَ وَنَهَبَ، إِذَا أَغَارَ عَلَى أَحَدٍ وَأَخَذَ مَالَهُ قَهْرًا (نُهْبَةً) بِالضَّمِّ:الْمَالُ الَّذِي يُنْتَهَبُ، فَهُوَ مَفْعُولٌ بِه، وَبِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ (يَرْفَعُ النَّاسُ) صِفَةُ نُهْبَةٍ (إِلَيْه) أَيْ إِلَى الْمُنْتَهِبِ (فِيهَا) أَيْ بِسَبَبِهَا وَلِأَجْلِهَا، أَوْ فِي حَالِ فِعْلِهَا أَوْ أَخْذِهَا (أَبْصَارَهُمْ) أَيْ تَعَجُّبًا مِنْ جَرَاءَتِه، أَوْ خَوْفًا مِنْ سَطْوَتِه، وَهُوَ مَفْعُولُ يَرْفَعُ (حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وَالْمَعْنَى لَا يَأْخُذُ رَجُلٌ مَالَ قَوْمٍ قَهْرًا وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْه، وَيَتَضَرَّعُونَ لَدَيْه، وَيَبْكُونَ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِه - وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنَّ هَذَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ (وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ) الْغُلُولُ:الْجِنَايَةُ أَوِ الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْغَلُّ الْحِقْدُ، وَمُضَارِعُ الْأَوَّلِ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْمُرَادُ، وَالثَّانِي بِالْكَسْرِ (حِينَ يَغُلُّ) أَيْ يَسْرِقُ شَيْئًا مِنْ غَنِيمَةٍ، أَوْ يَخُونُ فِي أَمَانَةٍ (وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) نَصْبُهُ عَلَى التَّحْذِيرِ، وَالتَّكْرِيرُ تَوْكِيدٌ وَمُبَالَغَةٌ أَيْ أُحَذِّرُكُمْ مِنْ فِعْلِ هَذِه الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٢٥)

ظاهر هذا الحديث أن من ارتكب جريمة الزنا أو السرقة، أو شرب الخمر، يخرج من الإيمان، لكن هذا الحديث معارض بأحاديث صريحة في أن المعصية مهما عظمت لا تخرج صاحبها عن الإيمان، ولا تخلده في النار، منها حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال:" أتاني جبريل فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة " قلت:وإن زنى وإن سرق؟ قال:" وإن زنى وإن سرق " قلت:وإن زنى وإن سرق؟ قال:" وإن زنى وإن سرق " قلت:" وإن زنى وإن سرق؟ قال:" وإن زنى وإن سرق " ثم قال في الرابعة:" على رغم أنف أبي ذر " إذن فما معنى قوله - ﷺ -:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن؟ " فُسِّر ذلك بمعان متعددة أرجحها معنيان:الأول:أن الإيمان يرتفع عنه عند الزنا وشرب الخمر والسرقة، فيكون على رأسه كالظلة، ثم يعود إليه بعد الفراغ من جريمته. الثاني:أن الزاني والشارب والسارق لا يكون كامل الإيمان، وإنما يكون مؤمناً فاسقاً، ناقص الإيمان.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أن الزنا والسرقة وشرب الخمر من أكبر الكبائر، لأنه - ﷺ - نفى الإيمان عمن فعل ذلك، فدل على أنها من أعظم الموبقات في الإسلام. ثانياً:تحريم الخمر وسائر المشروبات المسكرة، لأن أقل ما يقتضيه نفي الإيمان عن شاربها أنه فاسق عاص شارب للحرام، هذا بالإضافة إلى الوعيد الشديد الذي جاء في الأحاديث الأخرى.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ١٨٦)

[٩٥] - صحيح مسلم (١/ ١٣٤)٢٤٠ - (١٥٣)

(وَالَّذِي)] أَيْ:وَاللَّه الَّذِي [(نَفْسُ مُحَمَّد)] أَيْ رُوحُهُ، وَذَاتُهُ، وَصِفَاتُهُ، وَحَالَاتُهُ، وَإِرَادَتُهُ، وَحَرَكَاتُهُ، وَسَكَنَاتُهُ [(بِيَده)] أَيْ كَائِنَةٌ بِنِعْمَتِه، وَحَاصِلَةٌ بِقُدْرَتِه، وَثَابِتَةٌ بِإِرَادَتِه، وَوَجْهُ اسْتِعَارَةِ الْيَدِ لِلْقُدْرَةِ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَظْهَرُ سُلْطَانُهَا فِي أَيْدِينَا، وَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهَا تَفْوِيضُ عِلْمِه إِلَى اللَّه تَعَالَى مَعَ التَّنْزِيه عَنْ ظَاهِرِه، وَهُوَ أَسْلَمُ حَذَرًا مِنْ أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ غَيْرُ مُرَاد لَهُ تَعَالَى، وَيُؤَيِّدُهُ وَقْفُ الْجُمْهُورِ عَلَى الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِه تَعَالَى:{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران:٧] وَعَدُّوهُ وَقْفًا لَازِمًا، وَهُوَ مَا فِي وَصْلِه إِيهَامُ مَعْنًى

التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»[٩٦]

ثواب الكلم في سبيل الله

٩٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ يَفْجُرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»[٩٧]

فَاسد، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:تَأْوِيلُ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ مَا أَثْبَتَهُ تَعَالَى لِنَفْسِه، وَبِهَا الَّذِي يَنْبَغِي الْإِيمَانُ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا أَرَادَهُ، وَلَا يُشْتَغَلُ بِتَأْوِيلِه فَنَقُولُ:لَهُ يَدٌ عَلَى مَا أَرَادَهُ لَا كَيَدِ الْمَخْلُوقِينَ، وَمَذْهَبُ الْخَلَفِ فِيهَا تَأْوِيلُهُ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْجِسْمِ وَالْجِهَةِ وَلَوَازِمِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى " الرَّاسِخُونَ " فِي الْعِلْمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:" أَنَا أَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، وَأَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. قِيلَ:وَهَذَا أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ أَيْ:يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ حَتَّى يُطَابِقَ التَّأْوِيلُ سِيَاقَ ذَلِكَ النَّصِّ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ مَذْهَبَ الْخَلَفِ أَكْثَرُ عِلْمًا، فَالْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْأَوْلَى مَاذَا، أَهُوَ التَّفْوِيضُ أَمِ التَّأْوِيلُ؟ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْخِلَافِ عَلَى اخْتِلَافِ الزَّمَانِ، فَكَانَ التَّفْوِيضُ فِي زَمَانِ السَّلَفِ أَوْلَى؛ لِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ وَعَدَمِ ظُهُورِ الْبِدَعِ فِي زَمَانِهِمْ، وَالتَّأْوِيلُ فِي زَمَانِ الْخَلَفِ أَوْلَى؛ لِكَثْرَةِ الْعَوَامِّ وَأَخْذِهِمْ بِمَا يَتَبَادَرُ إِلَى الْأَفْهَامِ، وَغُلُوِّ الْمُبْتَدِعَةِ بَيْنَ الْأَنَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَامِ. ثُمَّ هُوَ قَسَمٌ، جَوَابُهُ [(لَا يَسْمَعُ بِي)] :وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يَقُولَ:وَالَّذِي نَفْسِي، لَكِنَّهُ جَرَّدَ مِنْ نَفْسِه النَّفِيسَةَ مِنَ اسْمِه مُحَمَّدٍ وَهُوَ هُوَ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ وَأَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، ثُمَّ الْتَفَتَ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ تَنْزِيلًا مِنْ مَقَامِ الْجَمْعِ إِلَى التَّفْرِقَةِ، وَمِنَ الْكَوْنِ مَعَ الْحَقِّ إِلَى الِاشْتِغَالِ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ، وَالِانْتِقَالِ مِنْ حِزَانَةِ الْكَمَالِ إِلَى مَنَصَّةِ التَّكْمِيلِ. قَالَ الْعَارِفُ السَّهْرَوَرْدِيُّ:الْجَمْعُ اتِّصَالٌ لَا يُشَاهِدُ صَاحِبُهُ إِلَّا الْحَقَّ، فَمَتَى شَاهَدَ غَيْرَهُ فَمَا ثَمَّ جَمْعٌ، فَقَوْلُهُ:" آمَنَّا بِاللَّهِ " جَمْعٌ، وَ " مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا " تَفْرِقَةٌ. وَقَالَ الْجُنَيْدِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ، - وَيُسَمَّى سَيِّدَ الطَّائِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ قَطُّ بِمَا لَا يُطَابِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ -:الْقُرْبُ بِالْوَجْدِ جَمْعٌ، وَغَيْبَتُهُ فِي الْبَشَرِيَّةِ تَفْرِقَةٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ بِلَا تَفْرِقَةٍ زَنْدَقَةٌ، وَكُلُّ تَفْرِقَةٍ بِلَا جَمْعٍ تَعْطِيلٌ. ثُمَّ قِيلَ:الْبَاءُ زَائِدَةٌ، أَوْ بِمَعْنَى " مِنْ "، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِتَأْكِيدِ التَّعْدِيَةِ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى:(مَا سَمِعْنَا بِهَذَا) أَوْ ضِمْنَ مَعْنَى الْإِخْبَارِ أَيْ:مَا يَسْمَعُ مُخْبِرًا بِعَيْنِي، وَحَاصِلُ الْمَعْنَى لَا يَعْلَمُ رِسَالَتِي [(أَحَدٌ)] أَيْ:مِمَّنْ هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ سَيُوجَدُ " [(مِنْ هَذِه الْأُمَّةِ)] أَيْ:أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَ " مِنْ " تَبْعِيضِيَّةٌ، وَقِيلَ:بَيَانِيَّةٌ [(يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ)] :صِفَتَانِ لِـ " أَحَدٌ " - وَحُكْمُ الْمُعَطَّلَةِ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ يُعْلَمُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى - أَوْ بَدَلَانِ عَنْهُ، بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَخُصَّا لِأَنَّ كُفْرَهُمَا أَقْبَحُ، وَعَلَى كُلٍّ لَا زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ الْحُكْمِ [(ثُمَّ يَمُوتُ)] :فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَلَوْ تَرَاخَى إِيمَانُهُ وَوَقَعَ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ نَفَعَهُ [(وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِه)] أَيْ:مِنَ الدِّينِ الْمَرْضِيِّ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ أَوْ عَطْفٌ [(إِلَّا كَانَ)] أَيْ:فِي عِلْمِ اللَّهِ، أَوْ بِمَعْنَى يَكُونُ، وَتَعْبِيرُهُ بِالْمُضِيِّ لِتَحَقُّقِ وُقُوعِه، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ مِنْ أَعَمِّ الْأَحْوَالِ [(مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)] أَيْ مُلَازِمِيهَا بِالْخُلُودِ فِيهَا، وَأَمَّا الَّذِي سَمِعَ وَآمَنَ فَحُكْمُهُ عَلَى الْعَكْسِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يُؤْمِنْ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْوَعِيدِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ " لَا " فِي:" لَا يَسْمَعُ " بِمَعْنَى " لَيْسَ "، وَ " ثُمَّ يَمُوتُ " عَطْفٌ عَلَى " يَسْمَعُ " الْمُثْبَتِ، " وَلَمْ يُؤْمِنْ " عَطْفٌ عَلَى يَمُوتُ، أَوْ حَالٌ مِنْ فَاعِلِه وَلَيْسَ لِنَفْيِ هَذَا الْمَجْمُوعِ، وَتَقْدِيرُهُ:لَيْسَ أَحَدٌ يَسْمَعُ بِه ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ، أَوْ غَيْرُ مُؤْمِنٍ كَائِنًا مِنْ أَصْحَابِ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٧٦)

[٩٦] - صحيح البخاري (٢/ ٦٣)(١٢٠٣) وصحيح مسلم (١/ ٣١٨)١٠٦ - (٤٢٢) بلفظ التسبيح للرجال

(التسبيح) بأن يقول من نابه شيء في صلاته، كتنبيه إمامه، وإنذاره أعمى:"سبحان الله" لا يكون إلاّ (للرجال، والتصفيق) بالصاد والقاف، لا يكون إلا اللنساء) إذا نابهن شيء في صلاتهن.وهذا مذهب الجمهور للأمر به في رواية حماد بن زيد، عن أبي حازم في الأحكام بلفظ:فليسبح الرجال ولتصفق النساء.خلافًا لمالك حيث قال:التسبيح للرجال والنساء جميعًا.وأما قوله:والتصفيق للنساء، أي:من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل، ولا امرأة، ورواية حماد السابقة تعارض ذلك، إذ هي نص فيه، وكأن منع المرأة من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها مطلقًا لما يخشى من الافتتان. ومن ثم منعت من الأذان مطلقًا، ومن الإقامة للرجال، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء.شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٣)

[٩٧] - صحيح البخاري (١/ ٥٧) (٢٣٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٩٧) ١٠٦ - (١٨٧٦)

هَذَا اللَّهُ، خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟

٩٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا تَزَالُونَ تَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُكُمْ:هَذَا اللَّهُ، خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟»[٩٨]

[ش (كلم) جرح. (كهيئتها إذ طعنت) على حالتها حين جرحت في الدنيا. (تفجر) يسيل منها بكثرة. (العرف) الرائحة الطيبة]
وظاهر قوله في رواية مسلم:كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ:عليه طابع الشهداء، والحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل، ولأصحاب السُّنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل:من جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك.
قال الحافظ ابن حجر:وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتأمل.
وقال النووي:قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وكذا قال ابن عبد البرّ واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:"من قتل دون ماله فهو شهيد". لكن قال الولي بن العراقي:قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفصل لإشارة النبي -ﷺ- إلى اعتبار الإخلاص في ذلك بقوله:والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وإنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع، ولا يلزم من كونه شهيدًا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأيّ بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل.شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٤٤)

[٩٨] - صحيح مسلم (١/ ١٢١)٢١٧ - (١٣٦)
وهناك جواب للسؤال فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:«لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» الدعاء للطبراني (ص:٣٧٩) (١٢٦٧) صحيح
وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:" يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ:مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ:مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ "صحيح البخاري (٤/ ١٢٣) (٣٢٧٦) وصحيح مسلم (١/ ١٢٠) ٢١٤ - (١٣٤)
معنى الحديث:أن الشيطان، وهو أعدى أعداء البشر على الإطلاق لا همَّ ولا شغل له أبداً إلاّ العمل الدائب على إغواء الإنسان وإضلاله حتى يهلك ويشقى، فيوسوس له شتى الوساوس، ويأتيه من كل جانب، وأهمها أن يأتيه من جهة العقيدة لأنها أساس دينه وإيمانه، وعليها تتوقف نجاته وسعادته في الدار الآخرة فيبعث في نفسه الشكوك حولها، ويثير فيه التساؤلات العديدة عن حدوث الأشياء، ومن أحدثها " فيقول:من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ " يعني من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ من خلق الجبال؟ من خلق الإنسان؟ فيجيبه نفسياً وعقلياً بقوله:" الله "، وجوابه هذا صحيح وحق وواقع وتوحيد وإيمان، ولكن الشيطان لا يقف عند هذا الحد من الأسئلة، بل يتجاوزها إلى أسئلة ضالّة مضلّة فينتقل من سؤال إلى سؤال " حتى يقول:من خلق ربك " وهنا تبدأ المحاولة الشيطانية لتشكيك الإنسان في توحيده وإيمانه بصفات الله عزّ وجلّ، لأن الله تعالى لا خالق له، فهو الأول بلا ابتداء، والسابق لكل موجود، لم يسبقه عدم، حتى يكون مخلوقاً لغيره، تعالى الله علواً كبيراً " فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته " أي فإذا وصل معه الشيطان إلى هذا الحد من الأسئلة فليستعذ بالله منه، وليكف عن الاستجابة له، قال الحافظ:أي ولينته عن الاسترسال معه في ذلك، ويعلم أنه يريد إفساد دينه.
فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:التحذير عن الاستجابة للوساوس الشيطانية، سيما ما يتعلق بعقيدة الإنسان المتعلقة بالله وصفاته ووحدانيته، فإن هذا النوع من الوسوسة أخطر ما يكون عليه، لأن الشيطان عندما يسأله:" من خلق ربك " إنما يريد بذلك أن يوحي إليه نفسياً بأن الله مخلوق كسائر الكائنات، فإذا استجاب لذلك، والعياذ بالله، كفر بالله، وإذا تنبه لذلك واستعاذ بالله سلم من الشرك بالله، وهذا هو اليقين وصريح الإيمان. ثانياً:أن هذه الوساوس الشيطانية كثيرة، فمنها ما يتعلق بصفات الباري جل جلاله، أو صفات رسوله - ﷺ -، ومنها ما يتعلق بالقرآن، ومنها ما يتعلق بالغيبيات كالبعث وعذاب القبر، والجنة والنار، والملائكة إلى غير

النهي عن أكل تمر الصدقة للرسول ﷺ

٩٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا»[٩٩]

وجوب تنفيذ اليمين

٩٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«وَاللَّه لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّه مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[١٠٠]

ذلك من عقائد الإيمان فيجب الاستعاذة منه عند محاولته التشكيك في هذه العقائد، قال الخطابي:إن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص منه، وكف عن مطاولته اندفع، وإن الاسترسال معه ولو بقرع الحجة بالحجة غير مأمون، لأن الشيطان ليس لوسوسته انتهاء. ثالثاً:إثبات وجود الشياطين، وبقاؤهم إلى يوم القيامة، وهم كثيرون وإبليس هو أبوهم وأصلهم الأول.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٧١) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٤٥)

[٩٩] - صحيح البخاري (٣/ ١٢٥)(٢٤٣٢) وصحيح مسلم (٢/ ٧٥١)١٦٢ - (١٠٧٠)

(فألقيها) فأرميها ولا آكلها]

والله إني لأجد التمرة على فراشي بعد رجوعي إلى بيتي. فتميل نفسي إليها، فأرفعها إلى فمي لآكلها، فأخشى أن تكون من تمر الزكاة فأتركها وأردها إلى مكانها.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أن الأشياء التافهة إذا التقطها المسلم يملكها بمجرد التقاطه لها، ولا يحتاج ولا يجب عليه تعريفها، لأن النبي - ﷺ - لما وجد التمرة على فراشه رفعها ليأكلها دون تعريف لها، فدل ذلك على أنّ اللقطة إذا كانت من الأشياء التي يعلم بداهة أن صاحبها لا يطلبها فإنها لا يجب تعريفها، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنّه مر على أعرابي يعرف تمراً - أي تمراً يسيراً فخفقه بالدرّة وقال:كل يا بارد الزهد. ثانياً:أنه يستحب من باب الورع التوقف عن تناول الأشياء التافهة حرصاً على سلامة الدين لقوله - ﷺ -:ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها " فإن النبي - ﷺ - قد امتنع عن أكلها تورعاً واحتياطاً، مخافة أن تكون من تمر الصدقة. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٦٠)

[١٠٠] - صحيح البخاري (٨/ ١٢٨)(٦٦٢٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٧٦)٢٦ - (١٦٥٥)

(يلج) من الإلجاج وهو أن يقيم على يمينه ولا يحنث بها. (في أهله) الذين يتضررون بعدم حنثه. (آثم) أكثر إثما من الحنث الذي يمحى بالكفارة]

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ:لَجِجْتُ أَلَجُّ بِكَسْرِ الْمَاضِي وَفَتْحِ الْمُضَارِعِ وَبِالْعَكْسِ لَجَاءً وَلَجَاجَةً اهـ. وَوَافَقَ الْقَامُوسَ، وَاقْتَصَرَ عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ عَلَى فَتْحِ الْمُضَارِعِ أَيْ:يُصِرَّ وَيُقِيمَ (" أَحَدُكُمْ ") أَيْ:عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ (" بِيَمِينِهِ ") أَيْ:بِسَبَبِهَا (" فِي أَهْلِهِ ") :وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِالْكَفَّارَةِ (" آثَمُ ") :بِمَدِّ أَوَّلِهِ أَيْ:أَكْثَرُ إِثْمًا (" لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ ") أَيْ:بَعْدَ الْحَلِفِ (" كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ ") :وَفِي نُسْخَةٍ فَرَضَ (" اللَّهُ عَلَيْهِ ") :قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ:يُرِيدُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَأَصَرَّ عَلَيْهِ لَجَاجًا مَعَ أَهْلِهِ كَانَ ذَلِكَ أَدْخَلَ فِي الْوِزْرِ، وَأَفْضَى إِلَى الْإِثْمِ مِنْ أَنْ يَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ وَيُكَفِّرَ عَنْهَا، لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ عُرْضَةَ الِامْتِنَاعِ عَنِ الْبِرِّ وَالْمُوَاسَاةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْإِلْجَاجِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ} [البقرة:٢٢٤] أَيْ:لِأَقْوَالِكُمْ عَلِيمٌ أَيْ:بِنِيَّاتِكُمْ، وَآثَمُ:اسْمُ تَفْضِيلٍ أَصْلُهُ أَنْ يُطْلَقَ لِلَاجِّ الْإِثْمِ، فَأَطْلَقَهُ لِلَّجَاجِ الْمُوجِبِ لِلْإِثْمِ عَلَى سَبِيلِ التِّسَاعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ مَزِيدًا ثُمَّ مُطْلَقًا لَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ عَلَى مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:وَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يُقَالَ:إِنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمُ:الصَّيْفُ أَحَرُّ مِنَ الشِّتَاءِ، يَعْنِي:إِثْمُ اللَّجَاجِ فِي بَابِهِ أَبْلَغُ مِنْ ثَوَابِ إِعْطَاءِ الْكَفَّارَةِ فِي بَابِهِ. قُلْتُ:الْأَظْهَرُ فِي الْمَعْنَى أَنَّ اسْتِمْرَارَهُ عَلَى عِلْمِ الْحِنْثِ وَإِدَامَةَ الضَّرَرِ عَلَى أَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحِنْثِ الْمُطْلَقِ. قَالَ الْبَرَمَاوِيُّ:آثَمُ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ، فَيُشْعِرُ بِأَنَّ إِعْطَاءَ الْكَفَّارَةِ فِيهِ إِثْمٌ لِمَا فِي الْحِنْثِ مِنْ عَدَمِ تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفَّارَةِ مُلَازَمَةُ عَادَةٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:بَنَى الْكَلَامَ عَلَى تَوَهُّمِ الْحَالِفِ، فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا،

إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ فَاسْتَحَبَّاهَا فَأَسْهِمْ بَيْنَهُمَا

٩٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا أُكْرِهَ الِاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ فَاسْتَحَبَّاهَا فَأَسْهِمْ بَيْنَهُمَا»[١٠١]

شراء اللقحة المصراة

٩٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[١٠٢]

الشَّيْخُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٩٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الشَّيْخُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ:طُولِ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ»[١٠٣]

وَلِهَذَا يَلَجُّ فِي عَدَمِ التَّحَلُّلِ بِالْكَفَّارَةِ فَقَالَ - ﷺ - فِي اللَّجَاجِ الْإِثْمُ أَكْثَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَهْلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِلْمُبَالَغَةِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٣٩)

[١٠١] - صحيح البخاري (٣/ ١٧٩)(٢٦٧٤)

معنى الحديث:أن النبي - ﷺ - كما أفاده الحافظ تخاصم إليه اثنان تنازعا عيناً ليست في يد واحدٍ منهما، ولا بينة لواحد منهما، وكانت تلك العين في يد شخص ثالث غيرهما، فعرض عليهما النبي - ﷺ - اليمين، فتسارعا إليه، وبادر كل منهما لأدائه، قال:" فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف " أي فأجرى - ﷺ - بينهما قرعة، فأيهم خرج سهمه وجه إليه اليمين.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على أنه إذا تداعى رجلان متاعاً في يد ثالث، و لم يكن لهما بينة، أو لكل منهما بينة، وقال الثالث:لا أعلم إن كان هذا المتاع لهذا أو ذاك، فالحكم أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف ويعطى له، وهو قول علي رضي الله عنه، وقال الشافعي:يترك في يد الثالث، وقال أبو حنيفة:يجعل بين المتداعيين، وقال أحمد والشافعي في قول:يقرع بينهما في اليمين كقول علي."منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٤٩) وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٨٦)

[١٠٢] - صحيح البخاري (٣/ ٧٠)(٢١٤٨) وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٩)٢٨ - (١٥٢٤)

[ش (لقحة) بكسر اللام وبفتحها والكسر أفصح - والجماعة لقح كقربة وقرب

يقول النبي - ﷺ -:" من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها " أي أن كل من غُرِّر به أو خدع في البيع، فاشترى غنماً قد حبس اللبن في ضرعها، وترك حَلْبُها مدة من الزمن ليكثر اللبن فيه فيظنَّ أنها حلوب كثيرة اللبن، فلما اشتراها وحلبها، ظهر له قلة لبنها، فإنّ له الحق في إبقائها أو ردها لبائعها لمدة ثلاثة أيام " فإن رضي أمسكها " أي فإن أحبها ورضي بها فله الحق في إبقائها " وإن سخطها " أي وإن كرهها فله الحق في ردها إلى صاحبها لمدة ثلاثة أيام، كما ذكرنا فإن ردها " ففي حلبتها صاع تمر " أي فإن عليه أن يدفع لصاحبها صاعاً من تمر عوضاً عن الحليب الذي شربه منها.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:تحريم تصرية الغنم، ولو كان ذلك جائزاً لما كان للمشتري الحق في رد الشاة المصراة، وكذلك الإبل والبقر فإنه يحرم تصريتها لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال:" لا تصرُّوا الإبل والغنم ... " إلخ متفق عليه، وفي رواية " لا تُصَرُّ " بالنفي وهو أبلغ، وقد جاء في الحديث الصحيح " أن النبي - ﷺ - نهى عن تصرية الحيوان إذا أريد بيعه ". ثانياً:أن للمشتري الحق في رد المصراة لمدة ثلاثة أيام على أن يدفع لصاحبها صاعاً من تمر مقابل ما شربه من لبنها، سواء كانت غنماً أو إبلا أو بقراً، لما جاء في رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -:" لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعَ تمرٍ " متفق عليه وهو مذهب الجمهور، وقالت الحنفية:ليس له أن يردها وإنما يرجع على البائع بنقصان المبيع، وأجابوا عن حديث الباب وغيره بأنه مضطرب، لأنه ذكر التمر مرة، والقمح أخرى، وقالوا:إن هذا الحكم منسوخ، وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف ولا اضطراب فيها، وأما النسخ فإنه لا يثبت بالاحتمال. اهـ. كما أفاده الصنعاني.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢٧٦) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٦٤)

[١٠٣] - صحيح البخاري (٨/ ٨٩)(٦٤٢٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧٢٤)١١٣ - (١٠٤٦)

لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ

٩٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ؛ فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[١٠٤]

اشتداد غضب الله على من آذى رسول الله ﷺ

١٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ»[١٠٥]

اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١٠٦]

عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الزِّنَا

[ش (قلب الشيخ شاب ٠٠ الخ) هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه]

قالَ القُرطُبِيّ :فِي هَذا الحَدِيث كَراهَة الحِرص عَلَى طُول العُمر وكَثرَة المال وأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِمَحمُود.

وقالَ غَيره :الحِكمَة فِي التَّخصِيص بِهَذَينِ الأَمرَينِ أَنَّ أَحَبّ الأَشياء إِلَى ابن آدَم نَفسه ، فَهُو راغِب فِي بَقائِها فَأَحَبَّ لِذَلِكَ طُول العُمر ، وأَحَبَّ المال لأَنَّهُ مِن أَعظَم الأَسباب فِي دَوام الصِّحَّة الَّتِي يَنشَأ عَنها غالِبًا طُول العُمر ، فَكُلَّما أَحَسَّ بِقُربِ نَفاد ذَلِكَ اشتَدَّ حُبّه لَهُ ورَغبَته فِي دَوامه . واستُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الإِرادَة فِي القَلب خِلافًا لِمَن قالَ إِنَّها فِي الرَّأس ، قالَهُ المازِرِيّ.فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١١/ ٢٤١)

[١٠٤] - صحيح البخاري (٩/ ٤٩)(٧٠٧٢) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٠)١٢٦ - (٢٦١٧)

[ش (لا يشير) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي (يتزع) ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته]

وفِي الحَدِيث النَّهي عَمّا يُفضِي إِلَى المَحذُور وإِن لَم يَكُن المَحذُور مُحَقَّقًا سَواء كانَ ذَلِكَ فِي جَدّ أَو هَزل.

قالَ ابن العَرَبِيّ :إِذا استَحَقَّ الَّذي يُشِير بِالحَدِيدَة اللَّعن فَكَيفَ الَّذي يُصِيب بِها ؟ وإِنَّما يَستَحِقّ اللَّعن إِذا كانَت إِشارَته تَهدِيدًا سَواء كانَ جادًّا أَم لاعِبًا كَما تَقَدَّمَ ، وإِنَّما أُوخِذَ اللاَّعِب لِما أَدخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الرَّوع ، ولا يَخفَى أَنَّ إِثم الهازِل دُونَ إِثم الجادّ وإِنَّما نُهِيَ عَن تَعاطِي السَّيف مَسلُولاً لِما يُخاف مِنَ الغَفلَة عِندَ التَّناوُل فَيَسقُط فَيُؤذِي. فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٣/ ٢٥)

[١٠٥] - صحيح البخاري (٥/ ١٠١)(٤٠٧٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٤١٧)١٠٦ - (١٧٩٣)

(اشتد غضب الله) إنتقامه وعقابه لمن فعل هذا الذنب المتناهي في السوء. (رباعيته) السن التي تلي الثنية من كل جانب والثنية إحدى السنين في مقدمة الأسنان]

قَالَ الطِّيبِيُّ:يُحتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ نَفْسُهُ وَضْعًا للظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ إِشْعَارًا بِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ مَنْ هُوَ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَشْقَى النَّاسِ، وَالَّذِي قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - هُوَ أُبَيُّ بْنُ خَلَف. قَالَ النَّوَوِيُّ، وَقَوْلُهُ:فِي سَبِيلِ اللَّهِ احْتِرَازٌ عَمَّنْ يَقْتُلُهُ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ قَاصِدًا لَهُ - ﷺ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٧٤١)

[١٠٦] - صحيح البخاري (٥/ ١٠١)(٤٠٧٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٤١٧)١٠٦ - (١٧٩٣)

[ش (في سبيل الله) احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي ﷺ

١٠٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ. قَالَ:فَالْعَيْنُ زِنْيَتُهَا النَّظَرُ وَتَصْدِيقُهَا الْإِعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زِنْيَتُهُ الْمَنْطِقُ، وَالْقَلْبُ زِنْيَتُهُ التَّمَنِّي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ بِمَا ثَمَّ أَوْ يُكَذِّبُ»[١٠٧]

إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

١٠٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[١٠٨]

---

[١٠٧] - صحيح البخاري (٨/ ٥٤)(٦٢٤٣ و٦٦١٢) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٧)٢١ - (٢٦٥٧)

(النظر) إلى العورات والنساء الأجنبيات. (المنطق) النطق بالفحش وما يتعلق بالفجور. (تتمنى) تسول لصاحبها وتحركه (الفرج) الذي هو آلة الزنا الحقيقي. (يصدق ذلك) بفعل ما تمنته النفس (يكذبه) بالترك والبعد عن الفواحش ومقدماتها]

إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا " قال بعض الشراح:هذا ليس على عمومه، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، أي إن هناك أهل العفة والاستقامة الذين لم يكتب عليهم ذلك، و لم يفعلوا شيئاً منه بتوفيق الله تعالى، وعلى هذا القول يكون معنى الحديث:إن الله كتب في اللوح المحفوظ على كثير من بني آدم نصيبهم من الزنا أو مقدماته، كالنظرة، واللمسة ونحوها. فالمراد بابن آدم الجنس لا كل فرد من بني آدم " أدرك ذلك لا محالة " أي فمن كتب عليه شيء من ذلك فلا بد أن يصيبه، ولا بد أن يفعله، ولكن ليس مجبراً عليه، بل باختياره " فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق " أي أن الزنا لا يختص بالفرج، وإنما هو نوعان:زنا الفرج، وزنا الجوارح، فالجوارح كلها تزني زنى يأثم عليه الإنسان، ولكنه أقل إثماً من زنا الفرج، فزنا العين النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة، وزنا اللسان التحدث إليها بشهوة، وقس على ذلك بقية الجوارح. ثم اعلم أن زنا الجوارح هذا هو من مقدمات الزنا، وقد سماه النبي - ﷺ - زنا لأنه من الأسباب الخطيرة المؤدية إليه، قال ابن بطال:سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي " والنفس تمنّى وتشتهي " أي وقد ركب الله في النفس غريزة الجنس التي تشتهي أن تشبع رغبتها الجنسية " والفرج يصدّق ذلك ويكذبه " أي ولا يعد زنا الجوارح زنا حقيقياً وكبيرة من الكبائر إلاّ بفعل الفرج فإن الفرج وحده هو الذي يصدّق الزنا ويحققه بالوطء، أو يكذبه بعدمه.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:التحذير الشديد من جميع أسباب الزنا ومقدماته، كالنظر إلى المرأة الأجنبية، والحديث إليها، وسماع حديثها، ولمسها بشهوة، فإن ذلك محرّم، وإن كان من الصغائر، وقد سماه النبي - ﷺ - زنا تنبيهاً على خطورته، لأنه يؤدى إلى الزنا، ويسوق إليه، وقد قال - ﷺ -:" النظرة سهم مسموم من سهام إبليس " وقال الشاعر:

كُلُّ الْمَهَالِكِ مَبْدَاهَا مِنَ النَظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ

ثانياً:أن هذه المقدمات المذكورة في الحديث من النظر، والحديث، واللمس بشهوة، كل ذلك من اللمم - أي من صغائر الذنوب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. ثالثاً:أن الزنا نوعان:زنا الفرج، وهو من الكبائر، وزنا الجوارح وهو من الصغائر، ولكنه طريق المخاطر.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٦٠)

[١٠٨] - صحيح البخاري (١/ ١٧)(٤٢) وصحيح مسلم (١/ ١١٧) ٢٠٥ - (١٢٩)

(إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ) أَيْ أَجَادَ وَأَخْلَصَ كَقَوْلِه تَعَالَى:{بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّه وَهُوَ مُحْسِنٌ} [البقرة:١١٢] (فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ) أَيْ:- كَمَا فِي نُسْخَةٍ - (بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) فَضْلًا مِنَ اللَّه وَنِعْمَةً (إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ) " إِلَى " لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَيَكُونُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى سَبْعِمائَةٍ دَرَجَاتٍ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ، أَوْ لِمُجَرَّدِ الْإِفْضَالِ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ. حَكَى الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ الضِّعْفَ لَا يَتَجَاوَزُ عَنْ سَبْعمائَة. قَالَ النَّوَوِيُّ:هَذَا غَلَطٌ؛ لِمَا فِي مُسْلِمٍ إِلَى سَبْعمائَة ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَة اهـ. فَالْمُرَادُ بِسَبْعمائَة الْكَثْرَةُ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِه تَعَالَى:{مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّه كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ} [البقرة:٢٦١] وَالْمُرَادُ هُنَا بِالضِّعْفِ الْمِثْلُ، وَخَصَّ حَسَنَات الْحَرَمِ بِمائَة أَلْف. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:وَصَحَّ:صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ. وَأَخَذْتُ مِنْ هَذَا كَأَحَادِيثَ أُخَرَ أَنَّهَا فِي مَكَّةَ بِمائَة أَلْف أَلْف أَلْف صَلَاةٍ كَمَا يَأْتِي، فَالْعَشَرَةُ لَا يَنْقُصُ عَنْهَا، وَالزِّيَادَةُ لَا مُنْتَهَى لَهَا، وَمَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى سَبْعمائَة فَأَكْثَرُ دَرَجَاتٌ بِحَسَبِ كَمَالِ الْأَعْمَالِ، وَمَا يَصْحَبُهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ وَغَيْرِهِ اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَسَنَاتِ تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّاتُهَا أَيْضًا («وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا»

إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ

١٠٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَفِيهِمُ السَّقِيمَ، وَإِنْ قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»[١٠٩]

من ترك عمل السيئة لله جوزي بحسنة

١٠٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ:يَا رَبُّ، ذَاكَ عَبْدٌ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ:ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»[١١٠]

كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ

) أَيْ كَمِّيَّةً، فَضْلًا مِنْهُ تَعَالَى وَمِنَّةً وَرَحْمَةً، وَإِنْ كَانَتِ السَّيِّئَاتُ تَتَفَاوَتُ كَيْفِيَّةً لِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَأَشْخَاصِ الْإِنْسَانِ، وَمَرَاتِبِ الْعِصْيَانِ (حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ) أَيْ إِلَى أَنْ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجَازِيهِ أَوْ يَعْفُو عَنْهُ، وَالْعُدُولُ إِلَى الْمَاضِي لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:{أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} [النحل:١] وَلَا يَبْعُدُ تَعَلُّقُ حَتَّى بِالْجُمْلَتَيْنِ، وَإِرَادَةُ اللُّقَى بِمَعْنَى الْمَوْتِ " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١١٧)

[١٠٩] - صحيح البخاري (١/ ١٤٢)(٧٠٣) وصحيح مسلم (١/ ٣٤١)١٨٣ - (٤٦٧)

ولفظه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»

" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ) أَيْ:إِمَامًا لَهُمْ، أَوِ اللَّامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ (فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ) أَيِ:الْمَرِيضَ (وَالضَّعِيفَ) أَيْ:فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، أَوْ فِي الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ الْكَسَالَةِ، فَبِالْإِطَالَةِ تَحْصُلُ لَهُ الْمَلَالَةُ (وَالْكَبِيرَ) أَيْ:فِي السِّنِّ (وَإِذَا «صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ») :وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقَوْمُ مَحْصُورِينَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْمَذْكُورِينَ، وَالْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ يُنَافِي قَوْلَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ:إِنَّ تَطْوِيلَ الِاعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٧٢)

[١١٠] - صحيح البخاري (٩/ ١٤٤)(٧٥٠١) وصحيح مسلم (١/ ١١٧)٢٠٥ - (١٢٩)

في هذا الحديث القدسي البشرى العظيمة للمسلمين حيث إن من هم بحسنة فلم يعملها يكتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها من أجل خوف الله وعقابه كتبها الله له حسنة لعدم إقدامه عليها، وإن عملها كتبها الله تعالى سيئة واحدة، فانظر يا أخي المسلم وفقك الله إلى كل خير ... إلى فضل الله على عباده حيث إن الله سبحانه يعطي لمن يعمل الحسنات هذا الفضل العظيم المضاعف مؤكدا سبحانه بأنه محفوظ عنده تعريفا لصاحبه، والسيئة إذا فعلت أكدها بأنها تكتب واحدة فقط و لم يؤكدها بكاملة ولا عنده لعدم الاعتناء بها، فلله الحمد على نعمه التي لا تحصى ولا تعد قال تعالى:{وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل:١٨]. الخلاصة في شرح الأربعين النووية- علي بن نايف الشحود (ص:١٢٣)

إِنَّ ظاهِرَ الحَديث حُصُول الحَسَنَة بِمُجَرَّد التَّرك سَواء كانَ ذَلِكَ لمانِعٍ أَم لا ، ويَتَّجِهُ أَن يُقال :يَتَفاوتُ عِظَمُ الحَسَنَة بِحَسَبِ المانِعِ فَإِن كانَ خارِجيًّا مَعَ بَقاء قَصد الَّذي هَمَّ بِفعلِ الحَسَنَة فَهِيَ عَظيمَةُ القَدرِ ، ولا سيَّما إِن قارَنَها نَدَمٌ عَلَى تَفويتِها واستَمَرَّت النِّيَّة عَلَى فعلِها عِندَ القُدرَة ، وإِن كانَ التَّركُ مِنَ الَّذي هَمَّ من قِبَلِ نَفسِه فَهِيَ دُونَ ذَلِكَ إِلاَّ إِن قارَنَها قَصدُ الإِعراضِ عَنها جُملَةً والرَّغبَة عَن فعلِها ، ولا سيَّما إِن وقَعَ العَمَلُ فِي عَكسِها كَأَن يُريدَ أَن يَتَصَدَّقَ بِدرهَمٍ مَثَلاً فَصَرَفَهُ بِعَينِه فِي مَعصيَةٍ ، فالَّذي يَظهَرُ فِي الأَخيرِ أَن لا تُكتَبَ لَهُ حَسَنَةً أَصلاً ، وأَمّا ما قَبلَهُ فَعَلَى الاحتِمال. فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١١/ ٣٢٤)

١٠٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:«كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، وَشَتَمَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ:لَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأَنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ:اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ»[١١١]

---

[١١١] - صحيح البخاري (٤/ ١٠٦)(٣١٩٣و٤٩٧٤و٤٩٧٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) هَذَا حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ أَنَّ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِإِلْهَامٍ أَوْ مَنَامٍ أَوْ بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ بِالْمَعْنَى، فَيَعَبِّرُهُ بِلَفْظِهِ وَيَنْسِبُهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالثَّانِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِنْزَالِ جِبْرِيلَ بِاللَّفْظِ الْمُعَيَّنِ، وَهُوَ أَيْضًا مُتَوَاتِرٌ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَلَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُ فِي الْفُرُوعِ. (كَذَّبَنِي) بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، أَيْ نَسَبَنِي إِلَى الْكَذِبِ (ابْنُ آدَمَ) أَيْ هَذَا الْجِنْسُ، وَالتَّكْذِيبُ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِ خَبَرِ مُتَكَلِّمٍ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ. (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ) أَيْ مَا صَحَّ وَمَا اسْتَقَامَ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي التَّكْذِيبُ لَهُ (وَشَتَمَنِي) :الشَّتْمُ تَوْصِيفُ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ إِزْرَاءٌ وَنَقْصٌ فِيهِ، وَإِثْبَاتُ الْوَلَدِ لَهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ:قَوْلٌ بِمُمَاثَلَةِ الْوَلَدِ فِي تَمَامِ حَقِيقَتِهِ وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْإِمْكَانِ الْمُتَدَاعِي إِلَى الْحُدُوثِ (وَلَمْ يَكُنْ) لَائِقًا، وَحَقًّا (لَهُ ذَلِكَ) الشَّتْمُ (فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ) :تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَهُ، (فَقَوْلُهُ:لَنْ يُعِيدَنِي) الْإِعَادَةُ هِيَ الْإِيجَادُ بَعْدَ الْعَدَمِ الْمَسْبُوقِ بِالْوُجُودِ، فَالْمَعْنَى لَنْ يُحْيِيَنِي بَعْدَ مَوْتِي (" كَمَا بَدَأَنِي ") أَيْ أَوْجَدَنِي عَنْ عَدَمٍ وَخَلَقَنِي ابْتِدَاءً، أَيْ كَالْحَالَةِ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا حِينَ بَدَأَنِي، أَوْ إِعَادَةً مِثْلَ بَدْئِهِ إِيَّايَ، أَوْ لَنْ يُعِيدَنِي مُمَاثِلًا لِمَا بَدَأَنِي عَلَيْهِ، أَوْ لِبَدْئِهِ لِي مِنْ تُرَابٍ أَيْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ لَا يُرِيدُ الْإِعَادَةَ مِنْ أَصْلِهَا، أَوْ إِعَادَةَ الْأَجْسَامِ، وَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ وَتَكْذِيبٌ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِعَادَةِ الْجُسْمَانِيَّةِ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ حَمْقَى {كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ} [الأعراف:١٧٩] ؛ وَلِذَا رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ:(وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، أَيْ لَيْسَ الْخَلْقُ الْأَوَّلُ لِلْمَخْلُوقَاتِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ أَيْ:لَيْسَ أَوَّلُ خَلْقِ الْخَلْقِ، وَالْخَلْقُ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ، أَوِ اللَّامُ عِوَضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَيْ أَوَّلُ خَلْقِ الشَّيْءِ (بِأَهْوَنَ) الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ، مِنْ هَانَ الْأَمْرُ يَهُونُ، إِذَا سَهُلَ أَيْ لَيْسَ أَسْهَلَ (عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ) أَيِ الْمَخْلُوقِ أَوِ الشَّيْءِ، بَلْ هُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي قُدْرَتِي، بَلِ الْإِعَادَةُ أَسْهَلُ عَادَةً؛ لِوُجُودِ أَصْلِ الْبِنْيَةِ وَأَثَرِهَا، أَوْ أَهْوَنُ عَلَى زَعْمِكُمْ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْكُمْ، أَوْ أَسْهَلُ عَلَى الْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّ الْعَوْدَ يَكُونُ آنِيًّا بِخِلَافِ الْإِيجَادِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَدْرِيجِيًّا، وَفِيهِ اقْتِبَاسٌ مِنَ الْآيَةِ {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} [الروم:٢٧] ، وَقِيلَ:فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى مِثَالٍ يُرْشِدُ النَّبِيهَ إِلَى فَهْمِ الْحَقِّ وَتَقْرِيرِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مَا يُشَاهِدُهُ أَنَّ مَنِ اخْتَرَعَ صَنْعَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا وَلَمْ يَجِدْ لَهَا أَصْلًا وَلَا مَدَدًا، صَعُبَتْ عَلَيْهِ وَتَعِبَ فِيهَا غَايَةَ التَّعَبِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مُكَابَدَةِ أَعْمَالٍ، وَمُعَاوَنَةِ أَعْوَانٍ، وَمُرُورِ أَزْمَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَثِيرًا لَا يَتِمُّ لَهُ مَقْصُودُهُ وَلَا يَظْفَرُ مِنْهُ بِطَائِلٍ، وَشَاهِدُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ وَاسْتُقْرِئَ لِأَكْثَرِ طَالِبِي صَنْعَةِ الْكِيمْيَاءِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَمَّا تَوَهَّمَ بَعْدَ فَنَاءِ عُمْرِهِ وَمَالِهِ فِي مَعْرِفَتِهَا أَنَّهَا صَحَّتْ مَعَهُ أَزْعَجَهُ الْفَرَحُ بِهَا إِلَى أَنْ وَقَعَ مِنْ عُلُوٍّ كَانَ فِيهِ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهُ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحَ مُنْكَسِرٍ وَإِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ وَعِنْدَهُ عِدَدُ ذَلِكَ وَأُصُولُهُ فَيَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَتِمُّ لَهُ مَقْصُودُهُ فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ، فَمَنْ تَدَبَّرَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْإِعَادَةَ أَسْهَلُ مِنَ الْبَدَاءَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِنْكَارَهُمُ الْإِعَادَةَ بَعْدَ أَنْ أَقَرُّوا بِالْبِدَايَةِ تَكْذِيبٌ مِنْهُمْ لَهُ تَعَالَى، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ وَعَامِلُهَا قَوْلُهُ (فِي) فَقَوْلُهُ، وَصَاحِبُهَا الضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ:(وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ:اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا) أَيِ اخْتَارَهُ سُبْحَانَهُ {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ} [الفاتحة:٣٠ - ٣٢٠١١] وَقَالَتِ الْعَرَبُ:الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ. (وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ) الَّذِي غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى أَحَدٍ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ كَمَا مَرَّ، وَاتِّخَاذُ الْوَلَدِ نَقْصٌ؛ لِاسْتِدْعَائِهِ مُحَالَيْنِ أَحَدُهُمَا:مُمَاثَلَتُهُ لِلْوَلَدِ وَتَمَامُ حَقِيقَتِهِ فَيَلْزَمُ إِمْكَانُهُ وَحُدُوثُهُ، وَثَانِيهِمَا:اسْتِخْلَافُهُ لِخَلَفٍ يَقُومُ بِأَمْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ إِذِ الْغَرَضُ مِنَ التَّوَالُدِ بَقَاءُ النَّوْعِ فَيَلْزَمُ زَوَالُهُ وَفَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى:{تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ} [مريم:٩٠] الْآيَةَ. وَالْأَحَدُ:الْمُنْفَرِدُ الْمُطْلَقُ ذَاتًا وَصِفَاتًا، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْأَحَدِ وَالْوَاحِدِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ لِنَفْيِ مُفْتَتَحِ الْعَدَدِ، وَالْأَحَدُ لِنَفْيِ كُلِّ عَدَدٍ، فَالْوَاحِدُ يُنْبِئُ عَنْ تَفَرُّدِ الذَّاتِ عَنِ الْمِثْلِ وَالنَّظِيرِ، وَالْأَحَدُ يُنْبِئُ عَنْ تَفَرُّدِهَا عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَاتِّصَافِهَا بِكُلِّ كَمَالٍ، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَلَدِ، وَالصَّمَدُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمْ (الَّذِي لَمْ أَلِدْ) :مِنْ قَبِيلِ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ

أَيْ لَمْ أَكُنْ وَالِدًا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّ الْقِدَمَ لَا يَكُونُ مَحَلَّ الْحَادِثِ (وَلَمْ أُولَدْ) أَيْ:وَلَمْ أَكُنْ وَلَدًا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قِدَمٍ بِلَا ابْتِدَاءٍ كَمَا أَنَّهُ آخِرٌ بِلَا انْتِهَاءٍ (وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا) :بِضَمِّ الْكَافِ وَالْفَاءِ، وَسُكُونِهَا مَعَ الْهَمْزَةِ، وَبِضَمِّهِمَا مَعَ الْوَاوِ - ثَلَاثُ لُغَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ، يَعْنِي مَثَلًا، وَهُوَ خَبَرُ كَانَ، وَقَوْلُهُ:(أَحَدٌ) :اسْمُهَا، وَنَفْيُ الْكُفْءِ يَعُمُّ الْوَالِدِيَّةَ وَالْوَلَدِيَّةَ وَالزَّوْجِيَّةَ وَغَيْرَهَا.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٩٤)

أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ

١٠٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١١٢]

لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

١٠٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١١٣]زاد أحمد " قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»[١١٤]

---

[١١٢] - صحيح البخاري (١/ ١١٣)(٥٣٦و٥٣٧) وصحيح مسلم (١/ ٤٣١)١٨٣ - (٦١٥)

وزاد الشيخان:وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ:يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ "

[(فأبردوا) من الإبراد وهو الدخول في البرد أي أخروا صلاة الظهر إلى حين يبرد النهار وتنكسر شدة الحر. (فيح) سطوع الحر وفورانه وهيجانه (أكل بعضي بعضا) مجاز عن ازدحام أجزائها واشتدادها. (بنفسين) مجاز عن خروج ما يبرزمنها. (الزمهرير) شدة البرد]

يقول النبي - ﷺ - " إذا اشتد الحَرُّ فأبردوا بالظهر " أي إذا اشتدت حرارة الجو في فصل الصيف فأخّروا صلاة الظهر حتى تخفّ الحرارة ويبرد الجو. وهذا الأمر للندب اتفاقا، قال الزمخشري:وحقيقة الإبراد الدخول في البرد، والباء للتعدية:أي افعلوها في وقت البرد عندما ينكسر الحر لأن شدته تُذهب الخشوع الذي هو ثمرة الصلاة وروحها." فإن شدة الحر من فيح جهنم " أي فإن شدة الحر من وهج جهنم، ونَفَس من أنفاسها، وفي الحديث عن عمرو بن عَبَسَةَ عن النبي - ﷺ - أنه قال:" ثم أقصر عن الصلاة، أي عند استواء الشمس " فإن حينئذ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ " أخرجه مسلم " اشتكت النار إلى ربها " أي اشتكت إليه مما تلاقيه من الغليان بلسان المقال لا بلسان الحال. لأن حمله على الحقيقة كما قال النووي هو الصواب، والله قادر على أن يخلق فيها الكلام " فقالت:أكل بعضي بعضاً " أي بحثت عن شيء آكله فلم أجد، فأكلت نفسي وتلك طبيعة النار، كما قال فيها الشاعر:

اصبر على كيد الحسود ... فإن صبرك قاتلهْ

كالنار تأكل بعضها ... إن لَمْ تجدْ ما تأكلهْ

" فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف " وأصل النفس ما يخرج من الجوف ويدخل إليه من الهواء، والمراد أن الله أذن لها أن تخفف عن نفسها فتفرز طاقتين متضادتين إلى هذه الأرض:طاقة باردة في الشتاء وطاقة حارة في الصيف " قال - ﷺ - " فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير ". أي فليست شدة الحرارة التي تعانونها صيفاً إلّا من ذلك النفس الذي تخفف به عن نفسها صيفاً، وليست شدة البرودة التي تقاسونها شتاءً إلا من ذلك النفس الذي تخفف به عن نفسها شتاءً. ولا مانع ولا غرابة أن يجمع الله فيها بين الضدين، لأنّ الذي خلق في عالمنا الصغير - الثلج والنار - قادر على أن يخلق في جهنم طبقة نارية وطبقة زمهريرية.

ويستفاد منه ما يأتي:أولاً:استحباب الإبراد بصلاة الظهر للمنفرد والجماعة عند اشتداد الحر صيفاً، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق، وظاهر كلام أحمد، قال ابن قدامة:وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد قال الأثرم:وعلى هذا مذهب أبي عبد الله، يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر ، وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر قول النبي - ﷺ -:" إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " رواه الجماعة عن أبي هريرة، وهذا عام. وقال القاضي:إنّما يستحب الإبراد بثلاثة شروط شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأمّا من صلاها في بيته أو في مسجد بيته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي " وقال المالكية " يستحب الإبراد في الحر والبرد معاً أما في الحر فيستحب للمنفرد إلى ربع القامة،وللجماعة إلى نصفها وأما في البرد فيستحب للجماعة فقط إلى ربع القامة.

ثانياً:ظاهر الحديث استحباب التبكير بالظهر شتاءً وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٧٢)

[١١٣] - صحيح البخاري (٩/ ٢٣)(٦٩٥٤) وصحيح مسلم (١/ ٢٠٤)٢ - (٢٢٥)

إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ

١٠٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا»[١١٥]

قالَ ابنُ بَطّال :فيه رَدٌّ عَلَى مَن قالَ :إنَّ مَن أَحدَثَ في القَعدَةِ الأَخيرَةِ أَنَّ صَلاتَهُ صَحيحَةٌ لأَنَّهُ أَتَى بما يُضادُّها. وتُعُقِّبَ بأَنَّ الحَدَثَ في أَثنائها مُفسدٌ لَها فَهُو كالجماعِ في الحَجِّ لَو طَرَأَ في خِلالِه لأَفسَدَهُ ، وكَذا في آخِرِه.

وقالَ ابنُ حَزمٍ في أَجوبَةٍ لَهُ عَن مَواضِعَ مِن صَحيحِ البُخاريِّ :مُطابَقَةُ الحَديثِ للتَّرجَمَةِ أَنَّهُ لا يَخلُو أَن يَكُونَ المَرءُ طاهِرًا مُتَيَقِّنًا للطَّهارَةِ أَو مُحدِثًا مُتَيَقِّنًا للحَدَثِ وعَلَى الحالَينِ لَيسَ لأَحَدٍ أَن يُدخِلَ في الحَقيقَةِ حيلَةً ، فَإِنَّ الحَقيقَةَ إِثباتُ الشَّيءِ صِدقًا أَو نَفيُهُ صِدقًا فَما كانَ ثابِتًا حَقيقَةً فَنافيهِ بِحيلَةٍ مُبطِلٌ وما كانَ مُنتَفيًا فَمُثبِتُهُ بِالحيلَةِ مُبطِلٌ وقالَ ابنُ المُنيرِ :أَشارَ البُخاريُّ بِهَذِهِ التَّرجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى قَولِ مَن قالَ بِصِحَّةِ صَلاةِ مَن أَحدَثَ عَمدًا في أَثناءِ الجُلُوسِ الأَخيرِ ويَكُونُ حَدَثُهُ كَسَلامِه بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الحيَلِ لِتَصحيحِ الصَّلاةِ مَعَ الحَدَثِ ، وتَقريرُ ذَلِكَ أَنَّ البُخاريَّ بَنَى عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الصَّلاةِ رُكنٌ مِنها فَلا تَصِحُّ مَعَ الحَدَثِ ، والقائِلُ بِأَنَّها تَصِحُّ يَرَى أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الصَّلاةِ ضِدُّها فَتَصِحُّ مَعَ الحَدَثِ ، قالَ :وإِذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلا بُدَّ مِن تَحَقُّقِ كَونِ السَّلامِ رُكنًا داخِلاً في الصَّلاةِ لا ضِدًّا لَها. وقَد استَدَلَّ مَن قالَ بِرُكنِيَّتِه بِمُقابَلَتِه بِالتَّحريمِ لِحَديثِ " تَحريمُها التَّكبيرُ وتَحليلُها التَّسليمُ " فَإِذا كانَ أَحَدُ الطَّرَفَينِ رُكنًا كانَ الطَّرَفُ الآخَرُ رُكنًا ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ السَّلامَ مِن جِنسِ العِباداتِ لأَنَّهُ ذِكرُ اللهِ تَعالَى ودُعاءٌ لِعِبادِه فَلا يَقُومُ الحَدَثُ الفاحِشُ مَقامَ الذِّكرِ الحَسَنِ.

وانفَصَلَ الحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ السَّلامَ واجِبٌ لا رُكنٌ ، في الصَّلاةِ فَإِن سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعدَ التَّشَهُّدِ أَي بَعدَ التَّشَهُّدِ الأَخيرِ تَوضَّأَ وسَلَّمَ وإِن تَعَمَّدَهُ فالعَمدُ قاطِعٌ وإِذا وُجِدَ القَطعُ انتَهَتِ الصَّلاةُ لِكَونِ السَّلامِ لَيسَ رُكنًا. وقالَ ابنُ بَطّالٍ :فيه رَدٌّ عَلَى أَبي حَنيفَةَ في قَولِه إِنَّ المُحدِثَ في صَلاتِه يَتَوضَّأُ ويَبني ، ووافَقَهُ ابنُ أَبي لَيلَى. وقالَ مالِكٌ والشّافِعيُّ :يَستَأنِفُ الصَّلاةَ واحتَجّا بِهَذا الحَديثِ ، وفي بَعضِ أَلفاظِه لا صَلاةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ فَلا يَخلُو حالُ انصِرافِه أَن يَكُونَ مُصَلِّيًا أَو غَيرَ مُصَلٍّ فَإِن قالُوا هُو مُصَلٍّ رُدَّ لِقَولُهُ :لا صَلاةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ ، ومِن جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ كُلَّ حَدَثٍ مَنَعَ مِن ابتِداءِ الصَّلاةِ مَنَعَ مِنَ البِناءِ عَلَيها بِدَليلِ أَنَّهُ لَو سَبَقَهُ المَنِيُّ لاستَأنَفَ اتِّفاقًا.

قُلتُ :وللشّافِعيِ قَولٌ وافَقَ أَبا حَنيفَةَ. وقالَ الكِرمانيُّ :وجهُ أَخذِه مِنَ التَّرجَمَةِ أَنَّهُم حَكَمُوا بِصِحَّةِ الصَّلاةِ مَعَ الحَدَثِ حَيثُ قالُوا يَتَوضَّأُ ويَبني؛ وحَيثُ حَكَمُوا بِصِحَّتِها مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ في الوُضُوءِ لِعِلَّةِ أَنَّ الوُضُوءَ لَيسَ بِعِبادَةٍ.

ونَقَلَ ابنُ التِّينِ عَنِ الدّاوُديِّ ما حاصِلُهُ :أَنَّ مُناسَبَةَ الحَديثِ لِلتَّرجَمَةِ أَنَّهُ أَرادَ أَنَّ مَن أَحدَثَ وصَلَّى ولَم يَتَوضَّأ وهُو يَعلَمُ أَنَّهُ يُخادِعُ النّاسَ بِصَلاتِه فَهُو مُبطِلٌ كَما خَدَعَ مُهاجِرُ أُمِّ قَيسٍ بِهِجرَتِه وخادَعَ اللهَ وهُو يَعلَمُ أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى ضَميرِه.فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢/ ٣٢٩)

[١١٤] - مسند أحمد مخرجا (١٣/ ٤٤٢)(٨٠٧٨) صحيح

[١١٥] - صحيح البخاري (١/ ١٢٩)(٦٣٦ و٩٠٨) وصحيح مسلم (١/ ٤٢١)١٥٣ - (٦٠٢)

[ش (تسعون) يقال سعيت في كذا وإلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى والمراد بقول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله الذهاب (وعليكم السكينة) قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكينة والنهى عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال]

ويستفاد منه ما يأتي:أولاً:أن المسبوق -وهو الذي فاتته مع الإمام بعض الصلاة- يجب عليه أن يتم ما فاته بعد سلام الإمام، لقوله - ﷺ -:" وما فاتكم فأتوا ". واختلفوا كيف يتم صلاته، هل يتمها بناءً فيجعل ما أدرَكه أول صلاته، أو يتمها قضاءً، فيجعل ما أدركه آخر صلاته فقال الشافعي وأحمد في رواية يتم ما فاته بناءً ويبني في الأقوال والأفعال معاً، فيجعل ما أُدركه أوّل صلاته، وما فاته آخر صلاته. لقوله - ﷺ - في حديث علي رضي الله عنه:" ما أدركت فهو أوّل صلاتك " أخرجه البيهقي، فإذا أدرك ركعة من الظهر مع الإمام، فإنه يقوم بعد السلام فيأتي بركعة واحدة بالفاتحة والسورة ويجلس للتشهد الأول، ثم يقوم فيأتي بالركعتين الباقيتين بالفاتحة فقط ويتشهد ويسلم. وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية:يقضى في الأقوال والأفعال معاً فيجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أول صلاته واستدلوا على ذلك بحديث أبي ذر عن النبي - ﷺ - أنه قال:" وما فاتكم فاقضوا " أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، والبيهقي عن معاذ بن جبل. فمن أدرك ركعة من الظهر فإنّه - كما قال أبو حنيفة وأحمد:يأتي بركعتين بالفاتحة والسورة، يجلس بعدهما للتشهد الأوّل، ثم يقوم فيأتي بالركعة الأخيرة بالفاتحة فقط، ويتشهد ويسلم. أما مالك فإنه حاول الجمع بين الأحاديث المختلفة ليعمل

يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

١١٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» ، قَالُوا:وَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ»[١١٦]

لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١١١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» [١١٧]

بها جميعاً، فقال:المسبوق يبني في الأفعال من تشهد وجلوس وسط ونحوه، ويقضي في الأقوال من قراءة الفاتحة. والسورة ونحوها، فمن أدرك ركعة من الظهر فإنه يقوم بعد السلام فيأتي بركعة بالسورة والفاتحة، يجلس بعدها للتشهد، ثم يقوم فيأتي بركعة أخرى بالفاتحة والسورة أيضاً، ثم يأتي بالركعة الأخيرة بالفاتحة فقط ويتشهد ويسلم، واستدل على ذلك بحديث علي رضي الله عنه قال:" ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك من القرآن " أخرجه البيهقي. ثانياً:أنه يجوز للرجل أن يقول فاتتنا الصلاة:لقوله - ﷺ -:" وما فاتكم فأتموا ".منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ١٢١)

[١١٦] - صحيح البخاري (٤/ ٢٤)(٢٨٢٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٠٥)١٢٩ - (١٨٩٠)

[(يضحك الله) كناية عن الرضا والقبول وإجزال العطاء وهو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر أو هو ضحك يليق به سبحانه وتعالى وليس كضحك البشر. (يتوب الله على القاتل) بدخوله في الإسلام]

يَضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى) :أَيْ يَرْضَى مُقْبِلًا (إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أُحُدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ) :أَيْ مَعًا (يُقَاتِلُ) :اسْتِئْنَافٌ مُبَيِّنٌ ؛ أَيْ:يُجَاهِدُ (هَذَا) :أَيْ أَحَدُهُمَا (فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ) :أَيْ:فَيَرْحَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ) :أَيِ الْكَافِرِ بِأَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْإِيمَانِ فَيُؤْمِنَ (فَيُسْتَشْهَدُ) :فَيُقْتَلُ شَهِيدًا فَيَرْحَمُهُ بِفَضْلِه ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ سَعِيدًا. قَالَ الطِّيبِيُّ:عُدِّيَ يَضْحَكُ بِإِلَى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الِانْبِسَاطِ وَالْإِقْبَالِ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:ضَحِكْتُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، وَتَوَجَّهْتَ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنْهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ:وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ ضَحِكُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَوَجِّهِينَ لِقَبْضِ رُوحِهِ، كَمَا يُقَالُ:قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ اه. وَقِيلَ:هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ يُنَزَّهُ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَيُوكَلُ عِلْمُهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٦)

قالَ ابن عَبد البَرّ :يُستَفاد مِن هَذا الحَدِيث أَنَّ كُلّ مَن قُتِلَ فِي سَبِيل الله فَهُو فِي الجَنَّة.فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ٤٠)

[١١٧] - صحيح البخاري (٣/ ٦٩) (٢١٤٠) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢٩) ٣٨ - (١٤٠٨)

وهو أطول وهذا لفظه :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» البخاري ومسلم

[ش (حاضر) المقيم في البلد. (لباد) قادم من البادية أو القرى. وصورة البيع له أن يقدم بسلعة ليبيعها بسعر يومها فيقول له الحاضر اتركها عندي لأبيعها لك على التدريج بثمن أغلى وقيل معناه لا يصير له سمسارا في بيع أو شراء. (تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغره. (خطبة أخيه) وصورته أن يخطب رجل امرأة وتظهر الرضا وتفقا على مهر و لم يبق إلا العقد فيأتي آخر ويخطب ويزيد في المهر أو غير ذلك من وسائل الإغراء. (لتكفأ ما في إنائها) لتقلب ما في إناء أختها في إنائها والمعنى لتستأثر بخير زوجها وحدها وتحرم غيرها نصيبها منه]

معنى الحديث:أنّ النبي - ﷺ - نهى عن أنواع من البيع لما فيها من ضرر محقق منها " أن يبيع حاضر لباد " وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بأن يكون له سمساراً، ومعناه كما قال بعضهم:أن يجيء الغريب إلى البلد بسلعته، يريد بيعها في الحال، فيقول له الحضري:دعها عندي لأبيعها لك على التدريج بأعلى من سعرها الحالي، وهو قول الشافعي ولهذا قال:لا يجوز ذلك، وذلك أبو حنيفة إلى جوازه والله أعلم. ومنها بيع النجش حيث قال - ﷺ -:" ولا تناجشوا " أي لا يزد أحدكم على غيره في السلعة التي لا يريد شراءها ليدفعه إلى شرائها بثمن أغلى مخادعة له واحتيالاً عليه. ومنها بيع الرجل على بيع أخيه، حيث قال - ﷺ -:" ولا يبيع الرجل على بيع أخيه " بالجزم على أن (لا) ناهية، وبالرفع على أنها نافية، وصورة ذلك أن يقع البيع مع الخيار، فيأتي آخر في مدة الخيار،

الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاء

١١٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»[١١٨]

فيقول للمشتري:افسخ هذا البيع، فأنا أبيعك بأرخص من ذلك، وكذلك شراء الرجل على شراء غيره منهي عنه. ثم إنّ النبي - ﷺ - بعد ذلك نهى عن أعمال أخرى خارج البيوع فقال:" ولا يخطب على خطبة أخيه " أي لا يأتي رجل بعد الاتفاق على الزواج والتراضي بين الطرفين وركون كل منهما إلى الآخر فيخطب تلك المرأة لنفسه، ويُرغب أهلها في تزويجها له، " ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها " أي ولا تطلب المرأة المخطوبة طلاق الزوجة الأولى لتسلبها ما كانت تنعم به من معاشرة ونفقة ونحوها. الحديث:أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:تحريم بيع الحاضر للبادي وهو أن يتولى الحضري بيع السلعة للبدوي في المستقبل، منتظراً ارتفاع سعرها، قال العيني:وهو قول أكثر أهل العلم، وقول مالك والليث والشافعي وأحمد، وحكى مجاهد جوازه وهو قول أبي حنيفة وآخرين وقالوا:النهي منسوخ، وهل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ ذهب مالك وأحمد إلى أن البيع لا يصح، وذهب الجمهور إلى أنّه يصح مع الحرمة. ثانياً:تحريم النجش (١) فإن تواطأ البائع والمشتري أثما معاً، والبيع صحيح عند الشافعية والحنفية، خلافاً للحنابلة، وقالت المالكية:له الخيار. ثالثاً:تحريم بيع الرجل على بيع أخيه بعد الركون والتراضي، ولا خلاف في ذلك. رابعاً:تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ما لم يأذن له وإلا كان عاصياً وصح نكاحه عند الجمهور، خلافاً لداود الظاهري ومالك في رواية. وقال مالك في المشهور عنه يفسخ النكاح قبل الدخول، ويلحق الذمي بالمسلم عند الجمهور. خامساً:أنه لا يجوز للمخطوبة أن تسأل طلاق الزوجة الأولى.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢٧٠)

[١١٨] - صحيح البخاري (٧/ ٧٢)(٥٣٩٦ و٥٣٩٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٣٢)١٨٦ - (٢٠٦٣)

(معى) والجمع أمعاء وهي المصارين. (سبعة أمعاء) هو كناية عن الشره والرغبة في متاع الدنيا وملذاتها والحرص على التشبع من شهواتها التي من جملتها تنوع المآكل والمشارب والامتلاء منها وقيل في معناه غير ذلك]

اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَافِرِ زِيَادَةُ أَمْعَاءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْقَاضِي:أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُقَلِّلُ حِرْصُهُ وَشَرَهُهُ عَلَى الطَّعَامِ، وَيُبَارَكُ لَهُ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ، فَيَشْبَعُ مِنْ قَلِيلٍ. وَالْكَافِرُ يَكُونُ كَثِيرَ الْحِرْصِ شَدِيدَ الشَّرَهِ، لَا مَطْمَحَ لِبَصَرِهِ إِلَّا إِلَى الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ كَالْأَنْعَامِ، فَمِثْلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الشَّرَهِ. بِمَا بَيْنَ مَنْ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ:فِيهِ وُجُوهٌ:أَحَدُهَا:أَنَّهُ قِيلَ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَقِيلَ لَهُ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ يَعْنِي فَلَامُ الْمُؤْمِنِ لِلْعَهْدِ. وَثَانِيهَا:أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ فَلَا يُشْرِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالْكَافِرُ لَا يُسَمِّيهِ فَيُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ. وَثَالِثُهَا:أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْتَصِدُ فِي أَكْلِهِ فَيُشْبِعُهُ امْتِلَاءُ بَعْضِ أَمْعَائِهِ، وَالْكَافِرُ لِشَرَهِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الطَّعَامِ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا مَلْءُ كُلِّ الْأَمْعَاءِ. وَرَابِعُهَا:يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْضِ الْكُفَّارِ. وَخَامِسُهَا:أَنْ يُرَادَ بِالسَّبْعَةِ صِفَاتُ الْحِرْصِ وَالشَّرَهِ وَطُولِ الْأَمَلِ وَالطَّمَعِ، وَسُوءِ الطَّبْعِ وَالْحَشَدِ وَالسِّمَنِ. وَسَادِسُهَا:أَنْ يُرَادَ بِالْمُؤْمِنِ تَامُّ الْإِيمَانِ الْمُعْرِضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُقْتَصِرُ عَلَى سَدِّ خَلَّتِهِ. وَسَابِعُهَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ:أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَأَنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ مِثْلُ مِعَى الْمُؤْمِنِ. اهـ. وَفِي كَوْنِهِ هُوَ الْمُخْتَارَ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لِلنُّظَّارِ، وَاخْتَارَ السُّيُوطِيُّ فِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَارَكُ لَهُ فِي طَعَامِهِ بِبَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ حَتَّى تَقَعَ النِّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَافِرِ، كَنِسْبَةِ مَنْ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. اهـ.

وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذَا قَدَّرْتَ ذَلِكَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي أَشْخَاصٍ مُتَمَاثِلِينَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ، فَتَجِدُ حَالَ ذَلِكَ الْوَاحِدِ فِي الْأَكْلِ وَهُوَ الْكَافِرُ خِلَافَ حَالِهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَشْخَاصِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُوجَدُ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَزْدَادُ شَهْوَتُهُ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْكَافِرِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا فِيمَا يَلِيهِ مِنْ حَدِيثِ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَقِيلَ:مَعْنَاهُ يَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْثَالِ أَكْلِ الْمُؤْمِنِ، أَيْ يَكُونُ شَهْوَتُهُ أَمْثَالَ شَهْوَةِ الْمُؤْمِنِ، فَتَكُونُ الْأَمْعَاءُ كِنَايَةً عَنِ الشَّهَوَاتِ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مُجَرَّدُ الْحَلَالِ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَشُوبَةٍ وَهِيَ سَبْعٌ:الْغَارَةُ وَالْغَصْبُ وَالسَّرِقَةُ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَالرِّبَا وَالْخِيَانَةُ وَالْحَلَالُ، وَقِيلَ:هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَقِلَّتِهِ أَيْ خُلُقُ الْمُؤْمِنِ قِلَّةُ الْأَكْلِ، وَخُلُقُ الْكَافِرِ كَثْرَتُهُ. يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبْعَةِ التَّكْثِيرُ، وَقِيلَ:هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ - ﷺ - لِزُهْدِ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَحِرْصِ الْكَافِرِ عَلَيْهَا، فَهَذَا يَأْكُلُ بُلْغَةً وَقُوتًا فَيُشْبِعُهُ الْقَلِيلُ، وَذَاكَ يَأْكُلُ

إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِرٌ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ

١١٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِرٌ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ تَحْتَــهُ خَضْرَاءَ»[١١٩]

إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١١٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي إِزَارَهُ»[١٢٠]

شَهْوَةً وَحِرْصًا فَلَا يَكْفِيه الْكَثِيرُ. وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ الطِّيبِيُّ حَيْثُ قَالَ:جُمَّاعُ الْقَوْلِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْكَامِلِ إِتْمَانُهُ أَنْ يَحْرِصَ فِي الزَّهَــادَةِ وَقِلَّةِ الْغِذَاءِ، وَيَقْنَعَ بِالْبُلْغَةِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ، فَإِذَا وُجِدَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ عَلَى خِلَافِ هَذَا فَلَا يُقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:{الزَّانِي لَــا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور:٣] مرقاة المفاتيح شــرح مشــكاة المصابيح (٧/ ٢٦٩٧)

[١١٩] - صحيح البخاري (٤/ ١٥٦)(٣٤٠٢)

[ش (فروة) هي قشرة وجه الأرض. (بيضاء) يابسة ليس فيها نبت. (خضراء) لما نبت فيها من عشب أخضر]

فِي النِّهَايَةِ:الْفَرْوَةُ الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ. وَقِيلَ:الْهَشِيمُ الْيَابِسُ مِنَ النَّبَاتِ. قُلْتُ:وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَمُؤَدَّاهُمَا مُتَّحِدٌ، وَاخْتَارَ شَارِحٌ الْقَوْلَ الثَّانِي فَقَالَ:الْمُرَادُ بِالْفَرْوَةِ الْهَشِيمُ الْيَابِسُ شَبَّهَهُ بِالْفَرْوِ، وَقِيلَ:الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ، وَقِيلَ:جِلْدَةُ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ:قِطْعَةُ نَبَاتٍ مُجْتَمِعَــةٌ يَابِسَــةٌ. قُلْتُ:هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ:وَلَعَلَّ الثَّانِيَ مِنْ قَوْلَيِّ صَاحِبِ النِّهَايَةِ أَنْسَبُ لِأَنَّ قَوْلَهُ:(فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مَنْ خَلْفِه خَضِرًا) ؟ إِمَّا تَمْيِيزٌ أَوْ حَالٌ، فَكَأَنَّهُ نَظَرَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى مَجْلِسِه ذَاكَ، فَإِذَا هِيَ تَتَحَرَّكُ مِنْ جِهَةِ الْخُضْرَةِ وَالنَّضَارَةِ انْتَهَى. وَلَعَلَّهُ قَالَ:مِنْ خَلْفِه مَعَ أَنَّ النُّمُوَّ وَالِاهْتِزَازَ بِمَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ مِنْ تَحْتِه لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ الْخُضْرَةَ زَادَتْ عَنِ الْمَجْلِسِ إِلَى انْتِهَاءِ الْفَرْوَةِ الْبَيْضَاءِ، ثُمَّ قَالَ شَارِحٌ:قَوْلُهُ " خَضِرًا " بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ مَعَ التَّنْوِينِ أَيْ نَبَاتًا أَخْضَرَ نَاعِمًا. وَرُوِيَ عَلَى زِنَةِ صَفْرَاءَ. قُلْتُ:وَهُوَ كَذَلِكَ فِي " أَكْثَرِ النُّسَخِ الْمَضْبُوطَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ النُّسْخَةَ الْأُولَى لِمُنَاسَبَةِ وَجْهِ التَّسْمِيَةِ أَوْلَى لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْمَبْنَى وَالْمَعْنَى.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٦٤٧)

[١٢٠] - مسند أحمد مخرجا (١٣/ ٥٣٥)(٨٢٢٩)

الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فَمَعْنَاهُ الْمُرْخِي لَهُ الْجَارُّ طَرَفَهُ خُيَلَاءَ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ وَالْخُيَلَــاءُ الْكِبْرُ وَهَذَا التَّقْيِيدُ بِالْجَرِّ خُيَلَاءَ يُخَصِّصُ عُمُومَ الْمُسْبِلِ إِزَارَهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَعِيدِ مَنْ جَرَّهُ خُيَلَاءَ وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِــي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لَسْتَ مِنْهُمْ إِذْ كَانَ جَرُّهُ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ كَانَ عَامَّةَ لِبَاسِهِمْ وَحُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حُكْمُهُ قُلْتُ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِــنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَــنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنسائى وبن ماجه باسناد حسن وَاللَّهُ أَعْلَمُ "شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٦)

وجاء من حَديث عَبد الله بن مُغَفَّل رَفَعَهُ " أَزرَّة المُؤمن إِلَى أَنصاف السّاقَين ، ولَيسَ عَلَيه حَرَج فيما بَينه وبَين الكَعبَين ، وما أَسفَل من ذَلكَ فَفِي النّار " وهَذا الإِطلاق مَحمُول عَلَى ما وردَ من قَيد الخُيَلاء ، فَهُو الَّذي وردَ فِيه الوعيد بالاتِّفاق ، وأَمّــا مُجَــرَّد الإِســبال فَسَيَأتي البَحث فيه فِي الباب الَّذي يَليه.

ويُستَثنَى من إِسبال الإِزار مُطلَقًا ما أَسبَلَهُ لضَرُورَة كَمَن يَكُون بكَعبَيه جُرح مَثَلاً يُؤذيه الذُّباب مَثَلاً إِن لَم يَستُرهُ بإِزاره حَيثُ لا يَجد غَيره ، نَبَّهَ عَلَى ذَلكَ شَيخنا فِي "شَرح التِّرمذيّ " واستَدَلَّ عَلَى ذَلكَ بإِذنه ﷺ لعَبد الرَّحمَن بن عَوف فِي لُبس القَميص الحَرير من أَجل الحَكَّة . والجامع بَينهما جَواز تَعاطي ما نُهيَ عَنهُ من أَجل الضَّرُورَة ، كَما يَجُوز كَشف العَورَة للتَّداوي"فتح الباري شــرح صــحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ٢٥٧)

قالَ ابن العَرَبيّ :لا يَجُوز للرَّجُل أَن يُجاوز بثَوبه كَعبه ، ويَقُول لا أَجُرّهُ خُيَلاء ، لأَنَّ النَّهي قَد تَناولَهُ لَفظًا ، ولا يَجُوز لمَــن تَناولَــهُ اللَّفظ حُكمًا أَن يَقُول لا أَمتَثلهُ لأَنَّ تلكَ العلَّة لَيسَت فِيَّ ، فَإِنَّها دَعوى غَير مُسَلَّمَة ، بَل إِطلاَقه ذَيله دالَّة عَلَى تَكَبُّره ا هــ مُلَخَّصًا.

حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ

١١٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا:حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ»[١٢١]

اضطجاع النعسان

١١٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»[١٢٢]

لَا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ

١١٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:«لَا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»[١٢٣]

وحاصله أَنَّ الإسبال يَستَلزِم جَرّ الثَّوب وجَرّ الثَّوب يَستَلزِم الخُيَلاء ولَو لَم يَقصِد اللاَّبس الخُيَلاء"فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ٢٦٤)

[١٢١] - صحيح البخاري (٤/ ١٥٦)(٣٤٠٣) وصحيح مسلم (٤/ ٢٣١٢)١ - (٣٠١٥)

(سجدا) منحنين كهيئة من يريد السجود خضوعا لله تعالى وشكرا. (حطة) حط عنا ذنوبنا واغفر لنا / البقرة ٥٨ /. (فبدلوا) غيروا لفظة حطة فقالوا حنطا سمقاتا أي حنطة حمراء استخفافا بأمر الله تعالى. (أستاههم) جمع است وهو مقعدة الإنسان. (حبة في شعرة) ليس لهم غرض من هذا الكلام لأنه لا معنى له وإنما قالوه استهزاء ومخالفة]

معنى الحديث:أن بني إسرائيل أمروا أن يدخلوا بيت المقدس ساجدين شاكرين قائلين حطة. أي اللهم حط عنا ذنوبنا، فدخلوا زاحفين وهم يقولون مستهزئين ساخرين:حبة في شعيرة.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:تفسير هذه الآية الكريمة. ثانياً:إمعان بني إسرائيل في الضلال والاستخفاف بأوامر الله واستهتارهم بأحكامه.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣٣)

[١٢٢] - صحيح مسلم (١/ ٥٤٣)٢٢٣ - (٧٨٧)

[ش (فاستعجم القرآن) أي استغلق و لم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس]

[١٢٣] - صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٢) ٣ - (٢٢٤٦) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٦٢)٣ - (٢٢٤٦) وتهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص:١١٥) (٧٧٠) ومسند أحمد مخرجا (١٣/ ٥٣٦)(٨٢٣٢)

[ش (أنا الدهر) قال العلماء هو مجاز وسببه أن العرب كان من شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا ألفاظ سب الدهر فقال النبي - ﷺ - لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات]

وقالَ الدّاوُديُّ :هُو دُعاء عَلَى الدَّهر بِالخَيبَة وهُو كَقَولِهِم قَحَطَ الله نَوءَها يَدعُونَ عَلَى الأَرض بِالقَحطِ ، وهِيَ كَلِمَة هَذا أَصلها ثُمَّ صارَت تُقال لِكُلِّ مَذمُوم.

ومَعنَى النَّهي عَن سَبِّ الدَّهر أَنَّ مَن اعتَقَدَ أَنَّهُ الفاعِل لِلمَكرُوهِ فَسَبَّهُ أَخطَأَ فَإِنَّ الله هُو الفاعِل ، فَإِذا سَبَبتُم مَن أَنزَلَ ذَلِكَ بِكُم رَجَعَ السَّبّ إِلَى الله ،

ومُحَصَّل ما قِيلَ فِي تَأوِيله ثَلاثَة أَوجُه :

أَحَدها أَنَّ المُراد بِقَولِه :"أَنَّ الله هُو الدَّهر" أَي المُدَبِّر لِلأُمُورِ.

ثانِيها أَنَّهُ عَلَى حَذف مُضاف أَي صاحِب الدَّهر.

ثالِثها التَّقدِير مُقَلِّب الدَّهر ، ولِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَولِهِ :"بِيَدِي اللَّيل والنَّهار".فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ٥٦٥)

نعمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ بِحُسْنِ طَاعَةِ رَبِّه

١١٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ بِحُسْنِ طَاعَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ نِعِمَّا لَهُ»[١٢٤]

إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ

١١٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَيَدْفِنُهُ»[١٢٥]

---

[١٢٤] - صحيح البخاري (٣/ ١٤٩)(٢٥٤٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٨٥)٤٦ - (١٦٦٧)

(نعم ما لأحدهم) نعم الشيء الذي يحصله المملوك]

قالَ ابن عَبد البَرّ :مَعنَى هَذا الحَديث عندي أَنَّ العَبد لَمّا اجتَمَعَ عَلَيه أَمران واجبان طاعَة رَبّه في العبادات وطاعَة سَيِّده في المَعرُوف فَقامَ بهِما جَميعًا كانَ لَهُ ضعف أَجر الحُرّ المُطيع لطاعَته ، لأَنَّهُ قَد ساواهُ في طاعَة الله وفَضَلَ عَلَيه بطاعَة مَن أَمَرَهُ الله بطاعَته.فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٥/ ١٧٦)

وَالْمَعْنَى:نِعْمَ شَيْئًا لَهُ وَفَائُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ فِي طَاعَةِ سَيِّدِهِ (نعمَّا لَهُ) . كَرَّرَهُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَحْسِينِ أَمْرِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ:نعمَّا لَهُ فَنعمَّا لَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُخْرَى. وَحُكِيَ أَنَّ بَعْضَ الْأَغْنِيَاءِ أَعْتَقَ عَبْدًا صَالِحًا لَهُ فَقَالَ لَهُ:بِئْسَ مَا فَعَلْتَ نَقَصْتَ أَجْرِي مِنْ عِنْدِ رَبِّي.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢١٩٥)

[١٢٥] - صحيح البخاري (١/ ٩١)(٤١٦)

[ش (فإن عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات ولشرف اليمين. (عن يساره) لأن قرينه الشيطان يقف عن يساره في الصلاة]

(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) :وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ (فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ) :نَهْيٌ، وَقِيلَ:نَفْيٌ مَعْنَاهُ النَّهْيِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ أَيْ:لَا يُسْقِطِ الْبُزَاقُ أَمَامَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَتَخْصِيصُ الْقِبْلَةِ اسْتِوَاءُ جَمِيعِ الْجِهَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِتَعْظِيمِهَا. (فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ) أَيْ:يُخَاطِبُهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَمَنْ يُنَاجِي أَحَدًا مَثَلًا لَا يَبْصُقُ نَحْوَهُ. (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ) :تَعْظِيمًا لِلْيَمِينِ وَزِيَادَةً لِشَرَفِهَا (فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا) :يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الرَّحْمَةِ، فَهُوَ أَشْرَفُ وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ، وَقَدْ وَرَدَ:إِنَّهُ أَمِيرٌ عَلَى مَلَكِ الْيَسَارِ يَمْنَعُهُ مِنْ كِتَابَةِ السَّيِّئَاتِ إِلَى ثَلَاثِ سَاعَاتٍ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الطَّاعَاتِ. قَالَ الطِّيبِيُّ:يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مَلَكٌ آخَرُ غَيْرُ الْحَفَظَةِ يَحْضُرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ لِلتَّأْيِيدِ وَالْإِلْهَامِ وَالتَّأْمِينِ عَلَى دُعَائِهِ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الزَّائِرِ، فَيَجِبُ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ فَوْقَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخَصَّ صَاحِبُ الْيَمِينِ بِالْكَرَامَةِ، تَنْبِيهًا عَلَى مَا بَيْنَ الْمَلَكَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ، كَمَا بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ. أَيْ:مِنَ الْقُوَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَتَمْيِيزًا بَيْنَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةِ الْعَذَابِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:وَاسْتُثْنِيَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّ بُصَاقَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ يَسَارِهِ اهـ.

وَهُوَ وَجِيهٌ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ جَمَاعَةٌ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ عَنِ الْيَمِينِ أَوْلَى، تَمَّ كَلَامُهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ أَوِ الْحِجْرِ، فَيَتَعَيَّنُ تَحْتَ قَدَمِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ أَوْ يَأْخُذُهُ بِكُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ (لِيَبْصُقْ) وَفِي نُسْخَةٍ:بِوَاوِ الْعَطْفِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ وَتُسَكَّنُ (عَنْ يَسَارِهِ) أَيْ:عَلَى ثَوْبِهِ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) إِذَا كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ:وَتَحْتَ قَدَمِهِ بِالْوَاوِ، وَفِي أُخْرَى:بِلَا وَاوٍ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ يَصِلِ الْبُزَاقُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَيُلْحَقُ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ خَارِجُهَا وَلَوْ غَيْرُ الْمَسْجِدِ، خِلَافًا لِلْأَذْرُعِيِّ كَالسُّبْكِيِّ، ثُمَّ قِيلَ:الْمُرَادُ مَنْ هُوَ خَارِجُهَا مُطْلَقًا، وَقِيلَ:كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِكَرَاهَةِ إِمَامِهِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ. وَعَنْ مُعَاذٍ:مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ. قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي:وَكَانَ الَّذِي خَصَّهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ أَخْذَهُ مِنْ تَعْلِيلِ النَّهْيِ بِأَنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قُلْنَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكِ غَيْرُ الْكَاتِبِ، وَإِلَّا فَقَدِ اسْتُشْكِلَ اخْتِصَاصُهُ بِعَنْيِ:بِالْمَنْعِ مَعَ أَنَّ عَلَى الْيَسَارِ مَلَكًا آخَرَ، وَأَجَابَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُدَمَاءِ:بِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِ بِمَلَكِ الْيَمِينِ تَشْرِيفًا لَهُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ:بِأَنَّ الصَّلَاةَ أُمُّ الْحَسَنَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، فَلَا دَخْلَ لِكَاتِبِ السَّيِّئَاتِ فِيهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ. وَفِي الطَّبَرَانِيِّ:أَنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ، فَالْبُصَاقُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْقَرِينِ وَهُوَ الشَّيْطَانُ، وَلَعَلَّ مَلَكَ

إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ لَغَوْتَ

١٢٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ لَغَوْتَ عَلَى نَفْسِكَ، يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[١٢٦]

أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

١٢١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّكُمْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَإِنِّي وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانَ»[١٢٧]

لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

١٢٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، أَوِ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، أَوِ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرِهَ لَهُ»[١٢٨]

الْيَسَارِ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. (فَيَدْفِنُهَا) :- بِالرَّفْعِ وَيُجْزَمُ - لِدَفْعِ الْأَذَى.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٠٠)

[١٢٦] - صحيح البخاري (٢/ ١٣)(٩٣٤) وصحيح مسلم (٢/ ٥٨٣)١١ - (٨٥١)

ولفظه عندهما :" إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ "

[ش (فقد لغوت) قال أهل اللغة يقال لغا يلغوا كغزا يغزو ويقال لغى يلغي كعمي يعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغي ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود]

معنى الحديث:يقول النبي - ﷺ -:" إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت " أي:إذا رأيت مَنْ بجانبك يتحدث أثناء الخطبة، وقلت له:اسكت، فقد أسأت الأدب، وارتكبت مخالفة تأثم عليها. وحُرِمْتَ فضيلة الجمعة، ونقص ثوابك عليها.

ويستفاد منه:وجوب الإنصات أثناء خطبة الجمعة، وتحريم الكلام عندها، لأنه - ﷺ - سمّى ذلك لغواً. واللغو هو كل عمل باطل يأثم عليه فاعله، وهذا يعني أن الحديث أثناء الخطبة مخالفة شرعية محرّمة، وقد أمر الله تعالى بالإنصات إلى الخطبة في قوله تعالى:(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) واختار ابن جرير أن المراد بالقرآن خطبة الجمعة.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٢٥٩)

[١٢٧] - صحيح البخاري (٣/ ١١٨)(٢٣٩٩و٥٣٧١) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٨)١٦ - (١٦١٩)

قِيلَ إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ مَالِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ مِنْ خَالِصِ مَالِ نَفْسِهِ وَقِيلَ كَانَ هَذَا الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ وَقِيلَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ وَالْخِلَافُ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيلَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَقِيلَ لَا يَجِبُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا قَائِمٌ بِمَصَالِحِكُمْ فِي حَيَاةِ أَحَدِكُمْ وَمَوْتِهِ وَأَنَا وَلِيُّهُ فِي الْحَالَيْنِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتُهُ مِنْ عِنْدِي إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ لَا آخُذُ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ خَلَّفَ عِيَالًا مُحْتَاجِينَ ضَائِعِينَ فَلْيَأْتُوا إِلَيَّ فَعَلَيَّ نَفَقَتُهُمْ وَمُؤْنَتُهُمْ"شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٠)

[١٢٨] - صحيح البخاري (٨/ ٧٤)(٦٣٣٩ و٧٤٧٧) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٣)٨ - (٢٦٧٩)

مَعنَى قَوله لِيُعَظِّم الرَّغبَة أَي لِيُبالِغ فِي ذَلِكَ بِتَكرارِ الدُّعاء والإلحاح فِيهِ ، ويَحتَمِل أَن يُراد بِهِ الأَمر بِطَلَبِ الشَّيء العَظِيم الكَثِير ، ويُؤَيِّدهُ ما فِي آخر هَذِهِ الرِّوايَة " فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعاظَمهُ شَيء.

قَوله :"فَإِنَّهُ لا مُستَكرِه لَهُ" ؛ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيرَة " فَإِنَّهُ لا مُكرِه لَهُ " وهُما بِمَعنًى ، والمُراد أَنَّ الَّذِي يَحتاج إِلَى التَّعلِيق بِالمَشِيئَة ما إِذا كانَ المَطلُوب مِنهُ يَتَأَتَّى إِكراهه عَلَى الشَّيء فَيُخَفِّف الأَمر عَلَيهِ ويَعلَم بِأَنَّهُ لا يَطلُب مِنهُ ذَلِكَ الشَّيء إِلاَّ بِرِضاهُ ، وأَمّا اللهُ سُبحانه فَهُو مُنَزَّه عَن ذَلِكَ فَلَيسَ لِلتَّعلِيقِ فائِدَة . وقِيلَ :المَعنَى أَنَّ فِيهِ صُورَة الاستِغناء عَن المَطلُوب والمَطلُوب مِنهُ ، والأَوَّل أَولَى.

حبس الشمس على يوشع بن نون

١٢٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِلْقَوْمِ:لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ كَانَ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَنَى، وَلَا آخَرُ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَد اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا الْقَرْيَةَ حِينَ صُلِّيَ الْعَصْرُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ:أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ:فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ:فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُهُ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ:فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ:فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْ. قَالَ:فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»[١٢٩]

قالَ ابن عَبد البَرّ :لا يَجُوز لأَحَد أَن يَقُول اللَّهُمَّ أَعطِني إن شِئت وغَير ذَلكَ من أُمُور الدِّين والدُّنيا لأَنَّهُ كَلام مُستَحيل لا وجه لَهُ لأَنَّهُ لا يَفعَل إلاَّ ما شاءَهُ ، وظاهره أَنَّهُ حَمَلَ النَّهي عَلَى التَّحريم ، وهُو الظّاهر ، وحَمَلَ النَّوويّ النَّهي فِي ذَلكَ عَلَى كَراهَة التَّنزيه وهُو أَولَى ، ويُؤَيِّدهُ ما سَيَأتي فِي حَديث الاستخارَة.

قالَ ابن بَطّال :فِي الحَديث أَنَّهُ يَنبَغِي للدّاعِي أَن يَجتَهِد فِي الدُّعاء ويَكُون عَلَى رَجاء الإجابَة ، ولا يَقنَط منَ الرَّحمَة فَإِنَّهُ يَدعُو كَريمًا.

وقَد قالَ ابن عُيَينَةَ :لا يَمنَعَنَّ أَحَدًا الدُّعاء ما يَعلَم فِي نَفسه ، يَعنِي منَ التَّقصير ، فَإِنَّ الله قَد أَجابَ دُعاء شَرّ خَلقه وهُو إبليس حين قالَ " رَبّ أَنظِرنِي إِلَى يَوم يُبعَثُونَ"

وقالَ الدّاوُديّ :مَعنَى قَولُه :"لِيَعزِم المَسأَلَة " أَن يَجتَهِد ويُلِحّ ولا يَقُل إن شِئت كالمُستَثنِي ، ولَكِن دُعاء البائِس الفَقِير.فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١١/ ١٤٠)

[١٢٩] - صحيح البخاري (٤/ ٨٦)(٣١٢٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٦)٣٢ - (١٧٤٧)

[ش(ملك بضع امرأة) عقد عليها عقد زواجه وأصبح يملك أن يجامعها ويطلق البضع على الجماع وعلى الفرج. (يبني بها) يدخل عليها وترف إليه. (خلفات) جمع خلفة وهي الناقة الحامل. (مأمورة) بالغروب. (مأمور) بالقتال قبل الغروب وكانت ليلة سبت ومحرم عليهم القتال يوم السبت وليلته. (احبسها عنا) امنعها من الغروب. (تطعمها) أي تحرقها. (غلولا) خيانة في الغنيمة أي إن أحدا أخذ منها بغير حق. (رأى ضعفنا وعجزنا) قلة مالنا عن سد حاجات الجهاد فرحمنا بحلها لنا]

وفيه أَنَّ فِتَنَ الدُّنْيَا تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الْهَلَعِ وَمَحَبَّةِ الْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ دَخَلَ بِهَا وَكَانَ عَلَى قُرْبٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا وَيَجِدُ الشَّيْطَانُ السَّبِيلَ إِلَى شَغْلِ قَلْبِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا.

وأَنَّ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَوَّضَ إِلَّا لِحَازِمٍ فَارِغِ الْبَالِ لَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ تَعَلُّقٌ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ وَقَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْقَلْبُ إِذَا تَفَرَّقَ ضَعُفَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ وَإِذَا اجْتَمَعَ قَوِيَ.

وأَنَّ الأمم السابقة كَانُوا يَغْزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ أَعْدَائِهِمْ وَأَسْلَابَهُمْ، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بَلْ يَجْمَعُونَهَا، وَعَلَامَةُ قَبُولِ غَزْوِهِمْ ذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلَهَا، وَعَلَامَةُ عَدَمِ قَبُولِهِ أَنْ لَا تَنْزِلَ وَمِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْقَبُولِ أَنْ يَقَعَ فِيهِمُ الْغُلُولُ، وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَحِمَهَا، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْغُلُولَ، فَطَوَى عَنْهُمْ فَضِيحَةَ أَمْرِ عَدَمِ الْقَبُولِ.

فَإِن قلت:مَا الْحِكْمَة فِي أكل النَّار غنائمهم والتحليل لنا؟ قلت:جعل هَذَا فِي حَقهم حَتَّى لَا يكون قِتَالهمْ لأجل الْغَنِيمَة لقصورهم فِي الْإِخْلَاص، وَأما تحليلها فِي حق هَذِه الْأمة فلكون الْإِخْلَاص غَالِبا عَلَيْهِم، فَلم يحْتَج إِلَى باعث آخر. القصص في السنة النبوية (ص:٣٨٣) للمحقق

من فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

١٢٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، قَالَ:فَأَتَانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ نَزْعَهُ حَتَّى وَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَنْفَجِرُ»[١٣٠]

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا جُورَ كِرْمَانَ

١٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا جُورَ كِرْمَانَ، قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأُنُوفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[١٣١]

قال القرطبي:نهي النبيُّ قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال؛ لأنَّ أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم في الجهاد والشهادة، وربّما يفرط ذلك التعلّق فيفضي إلى كراهة الجهاد وأعمال الخير.

ومقصود هذا النبي - ﷺ - تفرغهم من العوائق والاشتغال إلى تمنّي الشهادة بنيّة صادقة، وعزم حازم، ليتحصَّلوا على الحظ الأوفر والأجر الأكبر.تطريز رياض الصالحين (ص:٥٦)

[١٣٠] - صحيح البخاري (٥/ ٦)(٣٦٦٤و٧٠٢١ و٧٠٢٢ و٧٤٧٥) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٦١)١٨ - (٢٣٩٢)

[ش (ليروحني) قال العلماء فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعده وراحته ﷺ بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال ﷺ مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على أبيك بعد اليوم]

يحدثنا النبي - ﷺ - في هذا الحديث عن رؤيا رآها في منامه تتعلق بالصاحبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ورؤياه - ﷺ - كلها حق، يقول - ﷺ - في حديثه عن هذه الرؤيا:" رأيت الناس " في منامي " مجتمعين في صعيد واحد " أي في أرض واسعة " فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين " أي فلما اجتمعوا واحتاجوا إلى الماء، قام أبو بكر ليخرجه لهم، فأخرج دلواً أو دلوين، وفي رواية:" رأيتني على قليب " أي على بئر، فنزعت منها ما شاء الله إذ جاء أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو ليريحني، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، الخ الحديث " وفي نزعه ضعف " يعني فكان الماء الذي أخرجه الصديق قليلاً، وهو إشارة إلى قصر مدته وعدم تفرغه لفتح الأمصار بسبب اشتغاله بقتال أهل الردة " يغفر الله له " وليس معناه أن الصديق ارتكب ذنباً، ولكنها كلمة شائعة في استعمالات العرب يرون (١) في بعض الكلام لزومها، ولا يرون ملزومها، ويأتون بها إجلالاً للمخاطب، وإكراماً لحرمته، كقولك:عفا الله عنك ما صنعت في أمري، ومنه قوله تعالى لنبيه - ﷺ -:(عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ) قال:" ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غرباً " أي ثم أخذ عمر ذلك الدلو فانقلبت في يده دلواً عظيمة وفي هذا إشارة إلى طول مدة خلافته، وكثرة فتوحاته، لأن الذنوب التي استحالت غرباً هي كناية عن خلافته كما أفاده العيني " فلم أر عبقرياً في الناس يفري فريه " قال العيني:العبقري الحاذق في عمله، وهذا عبقري في قومه أي سيدهم والمعنى:فلم أر في الناس سيداً عظيماً، ورجلاً قوياً وإنساناً حاذقاً يعمل عمله " حتى ضرب الناس بعطن " بفتح العين والطاء وهو مبرك الإبل حول الماء، أي ما زال يخرج للناس الماء حتى نصب الناس خيامهم، وأقاموا إبلهم حول الماء، قال ابن الانباري:وقد ضرب النبي - ﷺ - ذلك مثلاً لاتساع الناس زمن الفاروق، وما فتح عليهم من الأمصار والغنائم.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:فضل الصديق رضي الله عنه، وقيامه بالخلافة على الوجه الأكمل، لقوله - ﷺ - فقام أبو بكر فنزع، ويؤكد ذلك ما جاء في الرواية الأخرى حيث قال:" فأخذ أبو بكر الدلو ليريحني " فإن ذلك يدل على أن سياسته الرشيدة كانت مرضية مريحة، وكذلك قوله - ﷺ -:" فنزع ذنوباً " فإنه يدل على أنه رضي الله عنه قام بخدمة هذه الأمة، وهيأ لها كل مقومات الحياة التي تتعلق بالدين والدنيا معاً، لأن الماء هو العنصر الأساسي للحياة. ثانياً:أن مدة خلافة الصديق رضي الله عنه قصيرة، كما يشير إليه قوله - ﷺ -:" فنزع ذنوباً أو ذنوبين " وأن مدة الفاروق طويلة بعض الشيء، كما يشير إليه قوله - ﷺ -:" فاستحالت بيده غرباً ". ثالثاً:عبقرية الفاروق رضي الله عنه وتفوقه على غيره، وقدرته على الأعمال العظيمة التي يعجز عنها سواه، كما قال - ﷺ -:" فلم أر عبقرياً يفري فريه ". رابعاً:أن إخباره - ﷺ - عن حال الخليفتين من بعده علامة من علامات نبوته وهو ما ترجم له البخاري.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٢٥١)

الْخُيَلَاءُ وَالْفَخْرُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ

١٢٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْخُيَلَاءُ وَالْفَخْرُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»[١٣٢]

---

[١٣١] - صحيح البخاري (٤/ ٤٣)(٢٩٢٨ و٢٩٢٩ و٣٥٨٧ و٣٥٩٠) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٣)٦٢ -٦٦ (٢٩١٢)

وهذه رواية البخاري " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا، وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ وُجُوهُهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ "

[ش (خوزا وكرمان) أي أهلهما وخوز بلاد الأهواز وتستر وكرمان بين خراسان وبحر الهند. (فطس الأنوف) جمع أفطس من الفطاسة وهي انفراش الأنف. (غيره) غير يحيى شيخ البخاري المذكور]

نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ) :بِفَتْحَتَيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، أَيْ:مِنْ جُلُودٍ مُشْعَرَةٍ غَيْرِ مَدْبُوغَةٍ، (" وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ ") ، قَالَ السُّدِّيُّ:مِنَ التُّرْكِ شِرْذِمَةٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ قَبِيلَةً، بَنَى ذُو الْقَرْنَيْنِ السَّدَّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ التُّرْكُ ؛ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تُرِكُوا خَارِجِينَ، (" صِغَارَ الْأَعْيُنِ ") :بِالنَّصْبِ وَهُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الْحِرْصِ عَلَى أَمْتِعَةِ الدُّنْيَا صِغِيرِهَا وَحَقِيرِهَا، وَالْبُخْلِ عَلَى نَقِيرِهَا وَقِطْمِيرِهَا، (حُمْرَ الْوُجُوهِ) أَيْ:مِنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ بَاطِنِهِمْ، وَغَلَيَانِ الْغَضَبِ فِي أَجْوَافِهِمْ، (ذُلْفَ الْأُنُوفِ) بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ:صِغَارُهَا، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنْ عَدَمِ شُمُومِهِمُ الْحَقَّ، أَوْ عَرِيضِهَا فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لَهُمْ بَيْنَهُمَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ فُطْسُ الْأُنُوفِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ جَمْعُ أَفْطَسَ مِنَ الْفَطَسِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ تَطَامُنُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَانْخِفَاضُهَا وَانْتِشَارُهَا، فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى عَرِيضِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي:ذُلْفُ جَمْعُ أَذْلَفَ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ أَنْفُهُ صَغِيرًا، وَيَكُونُ فِي طَرَفِهِ غِلَظٌ. (" كَأَنَّ ") :بِتَشْدِيدِ النُّونِ (" وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ ") :بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ جَمْعُ الْمِجَنِّ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ التُّرْسُ، (" الْمُطْرَقَةُ ") بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ الْمُجَلَّدَةُ طَبَقًا فَوْقَ طَبَقٍ، وَقِيلَ:هِيَ الَّتِي أَلْبَسَتْ طِرَاقًا أَيْ جِلْدًا يَغْشَاهَا، وَقِيلَ:هِيَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْإِطْرَاقِ، وَهُوَ جَعْلُ الطِّرَاقِ بِكَسْرِ الطَّاءِ أَيِ:الْجِلْدُ عَلَى وَجْهِ التُّرْسِ، اهـ. شَبَّهَ وُجُوهَهُمْ بِالتُّرْسِ لِتَبَسُّطِهَا وَتَدْوِيرِهَا، وَبِالْمُطْرَقَةِ لِغِلَظِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لِكِبَرِ وُجُوهِهِمْ وَإِدَارَتِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا وَيُبُوسَتِهَا أَبْوَا الْوُجُوهَ الطَّامِعَةَ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، لَيْسَ فِيهَا لِينَةُ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَا مُلَاءَمَةُ الْإِحْسَانِيَّةِ، بَلْ كَأَنَّهُمْ نَوْعٌ آخَرُ مِنْ جِنْسِ النَّاسِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ:إِنَّهُمْ نِسْنَاسٌ، وَيَكْفِي فِي ذَمِّهِمْ أَنَّهُمْ فَضْلَةُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَمِنْ إِخْوَانِهِمْ، وَأُنْمُوذَجٌ وَعَيِّنَةٌ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي غَايَةٍ مِنَ الْفَسَادِ، وَنِهَايَةٍ مِنَ الضَّرَرِ لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَلَا أَرَانَا اللَّهُ وُجُوهَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْمِيعَادِ.

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ:وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ صِفَةً لِخُوزٍ وَكِرْمَانَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِمَا صِفَتَانِ مِنَ التُّرْكِ كَأَنَّ أَحَدَ أُصُولِ أَحَدِهِمَا مِنْ خُوزٍ، وَأَحَدَ أُصُولِ الْآخَرِ مِنْ كِرْمَانَ، فَسَمَّاهُمُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاسْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ عِنْدَنَا، كَمَا نَسَبَهُمْ إِلَى قَنْطُورَاءَ، وَهِيَ أَمَةٌ كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَوْعُودِ فِي الْحَدِيثِ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتُّرْكِ، اهـ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَضِيَّةِ جِنْكِينَ، وَمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْفَسَادِ وَخُصُوصًا فِي بَغْدَادَ، وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٤٠٧)

[١٣٢] - صحيح البخاري (٤/ ١٢٧)(٣٣٠١) وصحيح مسلم (١/ ٧٢)٨٥ - (٥٢)

(الفخر) الإعجاب بالنفس. (الخيلاء) الكبر واحتقار غيره. (الفدادين) جمع الفداد وهو الشديد الصوت من فدا إذا رفع صوته وهو دأب أصحاب الإبل وعادتهم. (أهل الوبر) كناية عن سكان الصحاري والوبر شعر الإبل. (السكينة) التواضع والطمأنينة والوقار]

قَالَ الرَّاغِبُ:الْخُيَلَاءُ التَّكَبُّرُ عَنْ تَخَيُّلِ فَضِيلَةٍ تَرَاءَتْ لِلْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْهَا يَتَأَوَّلُ لَفْظُ الْخَيْلِ مَا قِيلَ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ أَحَدٌ فَرَسًا إِلَّا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ نَخْوَةً، وَالْخَيْلُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْأَفْرَاسِ وَالْفُرْسَانِ جَمِيعًا اهـ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْخَيْلَ اسْمٌ خَتَّى لِلْفَرَسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال:٦٠] أَمَّا قَوْلُهُ:" يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبُوا " فَمَجَازٌ. (" وَالْفَدَّادِينَ ") :بِالتَّشْدِيدِ وَيُخَفَّفُ أَيْ:وَفِي الْفَلَّاحِينَ عَطْفٌ عَلَى أَهْلِ الْخَيْلِ وَقَوْلُهُ:(" أَهْلُ الْوَبَرِ ") ، بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمُوَحَّدَةِ شَعْرُ الْإِبِلِ وَهُوَ بِالْجَرِّ بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ سُكَّانُ الصَّحَارِي، لِأَنَّ بُيُوتَهُمْ غَالِبًا خِيَامٌ مِنَ الشَّعْرِ. قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ:الْفَدَّادُونَ بِالتَّشْدِيدِ الَّذِينَ تَعْلُو أَصْوَاتُهُمْ فِي حُرُوثِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ، وَاحِدُهُمْ فَدَّادٌ، يُقَالُ:فَدَّ الرَّجُلُ يَفِدُّ فَدِيدًا إِذَا اشْتَدَّ صَوْتُهُ، وَقِيلَ:هُمُ الْمُكْثِرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَقِيلَ:هُمُ الْجَمَّالُونَ وَالْبَقَّارُونَ وَالْحَمَّارُونَ وَالرُّعْيَانِ، وَقِيلَ:الْفَدَادُونَ بِالتَّخْفِيفِ جَمْعُ فَدَّادٍ مُشَدَّدًا، وَهِيَ الْبَقَرَةُ الَّتِي تُحْرَثُ بِهَا وَأَهْلُهَا أَهْلُ جَفَاءٍ وَغِلْظَةٍ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:إِذَا رُوِيَ بِالتَّخْفِيفِ تَقْدِيرُهُ:وَفِي أَهْلِ الْفَدَّادِينَ، وَأَرَى

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ

١٢٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»[١٣٣]

النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذِهِ الشَّأْنِ

١٢٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذِهِ الشَّأْنِ - أُرَاهُ يَعْنِي الْإِمَارَةَ - مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»[١٣٤]

أَصْوَبَ الرِّوَايَتَيْنِ بِالتَّشْدِيدِ لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي يَتْلُو هَذَا الْحَدِيثَ، وَالْجَفَاءُ الْغِلَظُ فِي الْفَدَّادِينَ وَالتَّخْفِيفُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، وَتَقْدِيرُ الْحَذْفِ فِيهِ مُسْتَبْعَدٌ رِوَايَةً وَمَعْنًى، فَرَدَدْنَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، هَذَا وَقَدْ صَحَّ «عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ رَأَى مُسْكَةً وَشَيْئًا مِنْ آلَاتِ الْحَرْثِ فَقَالَ:" مَا دَخَلَ هَذَا دَارَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الذُّلَّ " وَأَيْنَ إِيقَاعُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ مِنْ مَوْقِعِ الذُّلِّ؟ قُلْتُ:لَعَلَّهُ - ﷺ - أَخْبَرَ عَمَّا سَيَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ أَنَّ كَثْرَةَ الزِّرَاعَةِ تَكُونُ سَبَبًا لِلِافْتِخَارِ وَالتَّكَبُّرِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي أَرْبَابِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْمَزَارِعِ الْكَثِيرَةِ فِي الْعَجَمِ بِحَيْثُ أَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ فِي الْمَحَافِلِ عَلَى أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ، بَلْ لَهُمُ اعْتِبَارٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الْمُلُوكِ حَتَّى يَصِيرَ أَكْثَرُهُمْ وُزَرَاءَ لَهُمْ وَكُبَرَاءَ عِنْدَ سَائِرِ رَعِيَّتِهِمْ. (" وَالسَّكِينَةُ ") ، أَيِ:الْوَقَارُ وَالتَّأَنِّي وَالْحِلْمُ وَالْأُنْسُ (" فِي أَهْلِ الْغَنَمِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) . وَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ. قَالَ مِيرَكُ:إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَقُلْ:وَالْفَدَّادِينَ بِالْوَاوِ، بَلْ هِيَ مَحْذُوفَةٌ فِيهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ ثَابِتَةٌ، فَعَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ نَعْتٌ لِأَهْلِ الْخَيْلِ، وَعَلَى إِثْبَاتِهِ عَطْفٌ عَلَيْهَا. قُلْتُ:فَعَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مُرَادٌ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ يُرَادُ التَّغَايُرُ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى الْخَيْلِ بِرِوَايَةِ تَخْفِيفِ الْفَدَّادِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الْخَيْلِ بِرِوَايَةِ التَّشْدِيدِ وَاللَّهُ الْمُلْهِمُ لِلتَّسْدِيدِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٤٠٣٧)

[١٣٣] - صحيح البخاري (٤/ ٤٣)(٢٩٢٩) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٣)٦٢ - ٦٤(٢٩١٢)

يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال، ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية:المراد القندس الذين يلبسونه في الشرابيش قال:وهو جلد كلب الماء" شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٤٧)

[١٣٤] - صحيح البخاري (٤/ ١٧٨)(٣٤٩٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٥١) ١و٢ (١٨١٨)

(النَّاسُ تَبَعٌ) :بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ تَابِعٍ كَخَدَمٍ جَمْعُ خَادِمٍ أَيِ:النَّاسُ كُلُّهُمْ تَابِعُونَ (لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ) أَيْ:فِي الدِّينِ وَالطَّاعَةِ أَوْ فِي الْخِلَافَةِ وَيُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ قَوْلُهُ (مُسْلِمُهُمْ) أَيْ:مُسْلِمُ عَامَّةِ النَّاسِ (تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ) أَيْ مُسْلِمِ قُرَيْشٍ (وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ) ، قَالَ شَارِحٌ:وَإِذَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ عَلَى الْكُفْرِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَنْقُصْهُمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الشَّرَفِ فَهُمْ سَادَةٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا كَانُوا قَادَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ اه.

وَقِيلَ:مَعْنَاهُ إِنْ كَانُوا خِيَارًا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَخْيَارًا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَشْرَارًا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَشْرَارًا مِنْهُمْ كَمَا قِيلَ:أَعْمَالُكُمْ عُمَّالُكُمْ، وَكَمَا رُوِيَ:«كَمَا تَكُونُوا يُوَلَّى عَلَيْكُمْ» . وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ:مَعْنَاهُ تَفْضِيلُ قُرَيْشٍ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَتَقْدِيمُهَا فِي الْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ. وَقَالَ الْمُظْهِرُ:كَانَتِ الْعَرَبُ تُقَدِّمُ قُرَيْشًا وَتُعَظِّمُهَا إِذْ كَانَتْ دَارُهُمْ مَوْسِمًا وَالْبَيْتُ الَّذِي هُمْ سَدَنَتُهُ مَنْسَكًا، وَكَانَتْ لَهُمُ السِّقَايَةُ وَالرِّفَادَةُ يُعَظِّمُونَ الْحَجِيجَ وَيَسْقُونَهُمْ، فَحَازُوا بِهِ الشَّرَفَ وَالرِّيَاسَةَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ الْقَاضِي:الْمُرَادُ بِهَذَا الشَّأْنِ الدِّينُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مُسْلِمِي قُرَيْشٍ قُدْوَةُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُمُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي التَّصْدِيقِ السَّابِقُونَ فِي الْإِيمَانِ وَكَافِرُهُمْ قُدْوَةُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ رَدَّ الدَّعْوَةَ وَكَفَرَ بِالرَّسُولِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْآيَاتِ. قَالَ الْأَشْرَفُ:فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ:وَكَافِرُهُمْ إِلَى آخِرِهِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ. قُلْتُ:فَلَا مَحْذُورَ حِينَئِذٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ:لَيْسَ مَدْحًا شَرْعًا، لَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَدْحًا عُرْفِيًّا، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ مَتْبُوعُونَ فِي الْجُمْلَةِ لَا تَابِعُونَ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ - ﷺ - قَالَ عَامَّةُ الْعَرَبِ:يَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ قَوْمُهُ، فَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَأَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ تَبِعَهُمُ الْعَرَبُ وَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَلِهَذَا اسْتَمَرَّتْ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ فِي قُرَيْشٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ الطِّيبِيَّ قَالَ:وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْقَاضِي الْحَدِيثُ الَّذِي يَتْلُوهُ كَأَنَّهُ قِيلَ مَتْبُوعُونَ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَالنَّاسُ يَقْتَفُونَ آثَارَهُمْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ خَيْرٌ وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَنَحْنُ التَّارِكُونَ لِمَا سَخِطْنَا ... وَنَحْنُ الْآخِذُونَ لَمَّا رَضِينَا.

خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ

١٢٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[١٣٥]

الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ

١٣٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ»[١٣٦]

لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ

أَقُولُ:وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَأْنَفُونَ عَنْ مُتَابَعَتِهِمْ، وَأَنَّ قَابِلِيَّةَ الْمَتْبُوعِيَّةِ مَجْبُولَةٌ فِي جِبَاتِهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْهُمْ أَمْرُ الْخِلَافَةِ لِئَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةُ وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٦٢)

[١٣٥] - صحيح البخاري (٤/ ١٦٤)(٣٤٣٤ و٥٠٨٢و٥٣٦٥) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٥٨)٢٠٠ -٢٠٢ (٢٥٢٧)

(ركبن الإبل) هو كناية عن نساء العرب. (أحناه) أشفقه وأعطفه. (أرعاه) أكثر رعاية وصيانة. (في ذات يده) ماله المضاف إليه]

"خَير نساء رَكِبنَ الإبِل" تَقَدَّمَ فِي أَواخِر أَحاديث الأَنبياء فِي ذِكر مَرْيَم عَلَيها السَّلام قَول أَبِي هُرَيرَة فِي آخره " ولَم تَركَب مَرْيَم بنت عمران بَعيرًا قَطُّ " فَكَأَنَّهُ أَرادَ إِخراج مَرْيَم من هَذا التَّفضيل لأَنَّها لَم تَركَب بَعيرًا قَطُّ ، فَلا يَكُون فِيهِ تَفضيل نساء قُرَيش عَلَيها ، ولا يُشَكّ أَنَّ لِمَرْيَم فَضلاً وأَنَّها أَفضَل من جَميع نساء قُرَيش إِن ثَبَتَ أَنَّها نَبِيَّة أَو من أَكثرهنَّ إِن لَم تَكُن نَبِيَّة ، وقَد تَقَدَّمَ بَيان ذَلِكَ فِي المَناقِب فِي حَديث " خَير نسائها مَرْيَم وخَير نسائها خَديجَة " وأَنَّ مَعناها أَنَّ كُلّ واحِدَة منهُما خَير نساء الأَرض فِي عَصرها ، ويَحتَمِل أَن لا يُحتاج فِي إِخراج مَرْيَم من هَذا التَّفضيل إِلَى الاستنباط من قَوله : "رَكِبنَ الإبِل " لأَنَّ تَفضيل الجُملَة لا يَستَلزِم ثُبُوت كُلّ فَرد فَرد منها ،فَإِنَّ قَوله : "رَكِبنَ الإبِل " إِشارَة إِلَى العَرَب لأَنَّهُم الَّذِينَ يَكثُر منهُم رُكُوب الإبِل ، وقَد عُرِفَ أَنَّ العَرَب خَير من غَيرهم مُطلَقًا فِي الجُملَة فَيُستَفاد منهُ تَفضيلهنَّ مُطلَقًا عَلَى نساء غَيرهنَّ مُطلَقًا.ويُمكن أَن يُقال أَيضًا : إِنَّ الظّاهِر أَنَّ الحَديث سِيقَ فِي مَعرِض التَّرغيب فِي نِكاح القُرَشِيّات ، فَلَيسَ فِيهِ التَّعَرُّض لِمَرْيَم ولا لِغَيرها مِمَّن انقَضَى زَمَنهنَّ.فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٩/ ١٢٥)

(وَأَرْعَاهُ) أَيْ: أَحْفَظُ جِنْسِهِنَّ (عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ) أَيْ: فِي أَمْوَالِهِ الَّتِي فِي يَدِهَا، وَذِكْرُ الضَّمِيرِ إِجْرَاءٌ عَلَى لَفْظِ أَرْعَى، أَوْ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي مِلْكِ الزَّوْجِ وَتَصَرُّفِهِ، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ عَمَّا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ أَيْ: أَنَّهُنَّ أَحْفَظُ النِّسَاءِ لِأَمْوَالِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَكْثَرُهُنَّ اعْتِنَاءً بِتَخْفِيفِ الْكَلَفِ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ عَنْ بُضْعٍ هُوَ مِلْكُهُ أَيْ: أَنَّهَا تَحْفَظُ لِزَوْجِهَا فَرْجَهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ تُمْدَحُ بِأَمَانَتِهَا، وَعَلَى الثَّانِي بِعِفَّتِهَا، وَعَلَيْهِمَا بِكَمَالِ دِيَانَتِهَا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٤٤)

وفِيهِ فَضِيلَةُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَفَضْلُ هَذِهِ الْخِصَالِ وَهِيَ الْحَنْوَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَحُسْنُ تَرْبِيَتِهِمْ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا يَتَامَى وَنَحْوُ ذَلِكَ مُرَاعَاةُ حَقِّ الزَّوْجِ فِي مَالِهِ وَحِفْظِهِ وَالْأَمَانَةِ فِيهِ وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا وَصِيَانَتِهِ ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساءالعرب وَلِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ لَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْعَرَبَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي الجملة وأما الافراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذَاتُ يَدِهِ أَيْ شَأْنُهُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَمَعْنَى أَحْنَاهُ أَشْفَقُهُ وَالْحَانِيَةُ عَلَى وَلَدِهَا الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ يُتْمِهِمْ فَلَا تَتَزَوَّجُ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ "شرح النووي على مسلم (١٦/ ٨٠)

[١٣٦] - صحيح البخاري (٧/ ١٣٢)(٥٧٤٠ و٥٩٤٤) وصحيح مسلم (٤/ ١٧١٩)٤١ - (٢١٨٧)

(العين حق) أي الإصابة بها ثابتة موجودة ولها تأثير في النفوس (الوشم) هو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد ثم حشوا المكان بالكحل ونحوه فينحصر ولا يزول أبدا]

الْعَيْنُ) :أَيْ إِصَابَتُهَا (حَقٌّ) :أَيْ أَمْرٌ مُتَحَقِّقُ الْوُقُوعِ لَهَا تَأْثِيرٌ مَقْضِيٌّ بِهِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ فِي الْوَضْعِ الْإِلَهِيِّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، كَذَا ذَكَرَهُ التُّورِبِشْتِيُّ. وَفِي النِّهَايَةِ يُقَالُ:أَصَابَتْ فُلَانًا عَيْنٌ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ عَدُوٌّ أَوْ حَسُودٌ، فَأَثَّرَتْ فِيهِ، فَمَرِضَ بِسَبَبِهَا. (وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ) :عَطْفٌ عَلَى قَالَ. قَالَ الطِّيبِيُّ:وَلَعَلَّ اقْتِرَانَ النَّهْيِ عَنِ الْوَشْمِ بِإِصَابَةِ الْعَيْنِ رَدٌّ لِزَعْمِ الْوَاشِمَةِ أَنَّهُ يَرُدُّ الْعَيْنَ اهـ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اقْتِرَانِهِمَا فِي زَمَانِ تَكَلُّمِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِهِمَا فَتَأَمَّلْ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٢٠)

١٣١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا انْتِظَارُهَا»[١٣٧]

الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

١٣٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[١٣٨]

أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

١٣٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ» ، قَالُوا:كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»[١٣٩]

---

[١٣٧] - صحيح البخاري (١/ ١٣٢)(٦٥٩) وصحيح مسلم (١/ ٤٦٠)٢٧٥ - (٦٤٩)

[ش (تصلي عليه) تستغفر له. (تحبسه) تمنعه من الخروج من المسجد. (ينقلب) يرجع]

قال الحافظ:قوله:«لا يزال أحدكم في صلاة» ، أي:في ثواب الصلاة، لا في حكمها، لأنه يحل له الكلام وغيره مما مُنع في الصلاة.

قوله:«اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» ، هو مطابق لقوله تعالى:... {وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ} [الشورى (٥)] ، قيل السرُّ فيه أنهم يَطَّلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك. تطريز رياض الصالحين (ص:٦١٩)

(إن الملائكة تصلي على أحدكم) أي تستغفر له (ما دام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلّى فيها من المسجد حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه، أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلّى فيه؟ يحتمل كلاً منهما، والثاني أظهر بدليل رواية:ما دام في المسجد وبه بوّب هنا، ويؤيد الأوّل ما في رواية مسلم وأبي داود:ما دام في مجلسه الذي صلّى فيه، (ما لم يحدث) بإخراج شيء من أحد السبيلين، أو فاحش من لسانه أو يده، حال كونهم، أي الملائكة المصلين على المصلي، قائلين:(اللّهمّ اغفر له، اللهمّ ارحمه) وعبر:بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغير واو في رواية:ولا (يزال أحدكم في) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) أي مدّة دوام حبس الصلاة له، وللكشميهني:ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه أن ينقلب) أي لا يمنعه الانقلاب، وهو الرواح (إلى أهله إلاّ الصلاة) أي لا غيرها. ومقتضاه أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذا إذا شارك نيّة الانتظار أمر آخر.شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣١)

[١٣٨] - صحيح البخاري (٧/ ٦٣)(٥٣٥٥) وتهذيب الأدب المفرد للبخاري - علي بن نايف الشحود (ص:٥٦)١٩٦ - ٢٥٩ - وصحيح مسلم (٢/ ٧٢١)١٠٦ - (١٠٤٢)

" اليد العليا خير من اليد السفلى " أي:اليد المتعففة خير من اليد السائلة لأنّها قد تعالت وترفعت بنفسها عن ذل السؤال، على عكس الأخرى التي حطت من قدر نفسها وكرامتها بما عرضت له نفسها من المذلة. " فقلت لا أرزأ أحداً بعدك " أي لا أسأل أحداً شيئاً بعدك " فكان أبو بكر يدعوه إلى العطاء فيأبى أن يقبل منه " فلا يأخذ منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر:" إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم:أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه " قال العيني:وإنما أشهد عمر على حكيم لأنه خشي سوء التأويل فأراد تبرئة ساحته بالإشهاد عليه.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:الترغيب في الاستعفاف عن السؤال والقناعة والرضا بالقليل، وأن اليد العفيفة المتعففة خير عند الله من اليد السائلة، لأنّها يد عليا صانت نفسها عن ذل السؤال. وهو ما ترجم له البخاري. ثانياً:أن من أخذ المال من طرقه المشروعة عن سماحة نفس وقنع بما أعطاه الله منه بارك الله له فيه، وجعل له القليل كثيراً، والعكس بالعكس. ثالثاً:أن سؤال السلطان لا عار فيه كما قال المهلب. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٤٥)

قال الحافظ:ومحصل ما في الأحاديث أن أعلى الأيدي:المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة.وفي الحديث:وجوب البداءة بمن تلزمه مؤنته، وأن خير الصدقة ما كان بالفاضل عن كفايته، ومن يمونه.وفيه:الحث على الاستعفاف والاستغناء.تطريز رياض الصالحين (ص:٢١٢)

زوال صاحب صنعاء وصاحب اليمامة

---

[١٣٩] - صحيح البخاري (٤/ ١٦٧)(٣٤٤٣) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٣٧)١٤٥ - (٢٣٦٥)

[ش (شيّ) مختلفة ومتعددة. (دينهم واحد) هو دين التوحيد وهذا يفيد أن النسب الحقيقي هو نسب العقيدة والإيمان وبه يكون التفاضل لا بالآباء]

أَنَا أَوْلَى النَّاسِ ") أَيْ:أَقْرَبُهُمْ (بِعيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ) ، أَيْ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقْبَى. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْ:أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ بَشَّرَ بِأَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى:{إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ} [آل عمران:٦٨] لِأَنَّهُ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ مِنْ جِهَةِ الِاقْتِدَاءِ، وَأَوْلَاهُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ جِهَةِ قُرْبِ الْعَهْدِ انْتَهَى، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ مُجَرَّدَ قُرْبِ الْعَهْدِ لَا يُلَائِمُهُ قَوْلُهُ:(الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ) :فَالْأَوْلَى مَا قَالَ الْقَاضِي – رَحِمَهُ اللَّهُ:مِنْ أَنَّ الْمُوجِبَ لِكَوْنِهِ أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْمُرْسَلِينَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ دِينَهُ مُتَّصِلٌ بِدِينِهِ، وَأَنَّ عِيسَى كَانَ مُبَشِّرًا لَهُ، مُمَهِّدًا لِقَوَاعِدِ دِينِهِ، دَاعِيًا لِلْخَلْقِ إِلَى تَصْدِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ:وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى. الْحُكْمِ السَّابِقِ كَأَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنِ الْمُقْتَضِي لِلْأَوْلَوِيَّةِ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِذَلِكَ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْأُخُوَّةَ الَّتِي بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ، وَجُعِلَ ذَلِكَ كَالنَّسَبِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ يَقْرُبُ زَمَانُهُ مِنْ زَمَانِهِ وَاتِّصَالُ دَعْوَتِهِ بِدَعْوَتِهِ، كَمَا سَتَجِيءُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ فَقَوْلُهُ:(مِنْ عَلَّات) :بِفَتْحٍ فَتَشْدِيدٍ أَيْ:هُمْ إِخْوَةٌ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَلَّةَ الضَّرَّةَ وَبَنُو الْعَلَّاتِ أَوْلَادُ الرَّجُلِ مِنْ نِسْوَةٍ شَتَّى فَقَوْلُهُ:(وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى) ، أَيْ مُتَفَرِّقَةٌ مُخْتَلِفَةٌ إِمَّا تَأْكِيدٌ أَوْ تَجْرِيدٌ، وَالْمَعْنَى كَمَا أَنَّ أَوْلَادَ الْعَلَّاتِ أُمَّهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ. قَالَ الْقَاضِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّرَّاحِ:الْعَلَّةُ الضَّرَّةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَلَلِ، وَهُوَ الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْأُولَى، وَكَانَ الزَّوْجُ عَلَّ مِنْهَا بَعْدَمَا كَانَ نَاهِلًا مِنَ الْأُخْرَى مِنَ النَّهْلِ وَهُوَ الشُّرْبُ الْأَوَّلُ، وَأَوْلَادُ الْعَلَّاتِ أَوْلَادُ الضَّرَّاتِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ حَاصِلَ أَمْرِ النُّبُوَّةِ، وَالْغَايَةَ الْقُصْوَى مِنَ الْبِعْثَةِ الَّتِي بُعِثُوا جَمِيعًا لِأَجْلِهَا دَعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا بِهِ يَنْتَظِمُ مَعَاشُهُمْ، وَيَحْسُنُ مَعَادُهُمْ؟ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَفَارِيعِ الشَّرْعِ الَّتِي هِيَ كَالْوَصْلَةِ الْمُؤَدِّيَةِ، وَالْأَوْعِيَةِ الْحَافِظَةِ لَهُ، فَعَبَّرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَمَّا هُوَ الْأَصْلُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ بِالْأَبِ، وَنَسَبِهِمْ إِلَيْهِ، وَعَبَّرَ عَمَّا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ الْمُتَفَاوِتَةِ بِالصُّورَةِ الْمُتَقَارِبَةِ فِي الْفَرْضِ، يَعْنِي بِحَسْبِ الْأَزْمِنَةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَشْخَاصِ الْمُخْتَلِفَةِ طَبْعًا بِالْأُمَّهَاتِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ تَبَايَنَتْ أَعْصَارُهُمْ وَتَبَاعَدَتْ أَيَّامُهُمْ، فَالْأَصْلُ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ فِي إِخْرَاجِهِمْ وَإِبْرَازِهِمْ كُلًّا فِي عَصْرِهِ وَأَمْرِهِ وَاحِدٌ، وَلِذَا قَالَ:(وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ) :وَهُوَ الدِّينُ الْحَقُّ الَّذِي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، مُسْتَعِدِّينَ لِقَبُولِهِ، مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِالْأُمَّهَاتِ الْأَزْمِنَةُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِمْ، وَانْكَشَفَتْ عَنْهُمْ، وَلِذَا قَالَ:(وَلَيْسَ بَيْنَنَا) أَيْ:بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى (نَبِيٌّ) :إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى نَبِيٍّ ذِي شَرْعٍ، أَوْ عَلَى أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَيْ:لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، بَلْ جِئْتُ بَعْدَهُ كَمَا قَالَ:{وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} [الصف:٦] قَالَ:وَبِهَذَا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ:الْحَوَارِيُّونَ كَانُوا أَنْبِيَاءَ بَعْدَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ حَمَلَ النَّفْيَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – قَوْلُهُ:الْأَنْبِيَاءُ أُخُوَّةٌ مِنْ عَلَّاتٍ كَمَا مَرَّ اسْتِئْنَافٌ عَلَى بَيَانِ الْمُوجِبِ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ". فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ الْبَيَانُ عَلَى الْمُبِينِ، يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ كُلُّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِيمَا بُعِثُوا لِأَجْلِهِ مِنْ أُصُولِ التَّوْحِيدِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ اخْتِصَاصٌ مِنْهُ، لَكِنْ أَنَا أَخَصُّ النَّاسِ بِعِيسَى، لِأَنَّهُ كَانَ مُبَشِّرًا بِي قَبْلَ بِعْثَتِي، وَمُمَهِّدًا لِقَوَاعِدِ مِلَّتِي، ثُمَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مُتَابِعٌ شَرِيعَتِي، وَنَاصِرٌ لِدِينِي، فَكَأَنَّنَا وَاحِدٌ، وَالْأُولَى وَالْآخِرَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ هُمَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِمَا الْحَالَةُ الْأُولَى وَهِيَ كَوْنُهُ مُبَشِّرًا، وَالْحَالَةُ الْآخِرَةُ وَهُوَ كَوْنُهُ نَاصِرًا مُقَوِّيًا لِدِينِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ:كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى:{إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ} [آل عمران:٦٨] أَيْ إِنِّي أَخَصُّهُمْ بِهِ وَأَقْرَبُهُمْ فِيهِ؟ قُلْتُ:الْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي كَوْنِهِ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَتْبُوعًا، وَالتَّنْزِيلُ فِي كَوْنِهِ تَابِعًا، وَلَهُ الْفَضْلُ تَابِعًا وَمَتْبُوعًا. قَالَ تَعَالَى:{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النحل:١٢٣] وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٦٥٦)

١٣٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أُوتِيتُ مِنْ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا؛ صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»[١٤٠]

لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ

١٣٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا» . قَالُوا:وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ:«وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»[١٤١]

نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ

---

[١٤٠] - صحيح البخاري (٩/ ٤٢)(٧٠٣٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٨١)٢٢ - (٢٢٧٤)

وإنما أوّل السوارين بذلك لوضعهما في غير موضعهما لأن الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه، وظاهر قوله اللذين أنا بينهما أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين.

قال في الفتح:وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر من الأسود بصنعاء في حياته -ﷺ- فادّعى النبوّة وعظمت شوكته، وحارب المسلمين وقتل منهم وآل أمره إلى أن قتل في زمنه -ﷺ-، وأما مسيلمة فادّعى النبوّة في حياته -ﷺ- إلا أنه لم تعظم شوكته إلا في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله -ﷺ- بعدي أي بعد نبوّتي، وتعقبه العيني فقال:في نظره نظر لأن كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده -ﷺ-، وأما كلامه في حق الأسود فمن حيث إن أتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فأطلق عليه الخروج من بعد النبي -ﷺ- بهذا الاعتبار اهـ فليتأمل.شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ١٥٦)

[١٤١] - صحيح البخاري (٧/ ١٢١)(٥٦٧٣ و٦٤٦٣) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٦٩)٧٢ -٧٦ (٢٨١٦)

لَنْ يُنْجِيَ) أَيْ:مِنَ النَّارِ وَلَنْ لِمُجَرَّدِ النَّفْيِ، وَقِيلَ لِتَوْكِيدِه، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهَا لِتَأْبِيدِه، وَالْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ هُنَا (أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ) يَعْنِي بَلْ فَضْلُ اللَّه وَرَحْمَتُهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ تَعَالَى أَنْ يُعَذِّبَ الطَّائِعَ وَيُثِيبَ الْعَاصِيَ، وَأَيْضًا فَالْعَمَلُ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَلَغَ لَا يَخْلُو عَنْ نَوْعٍ مِنَ التَّقْصِيرِ الْمُقْتَضِي لِرَدِّه لَوْلَا تَفَضُّلُ اللَّه بِقَبُولِه، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَوْهِينَ أَمْرِ الْعَمَلِ وَنَفْيَه، بَلْ تَوْقِيفَ الْعِبَادِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِفَضْلِ اللَّه وَبِرَحْمَتِه كَيْلَا يَتَكَلَّمُوا عَلَى أَعْمَالِهِمُ اغْتِرَارًا بِهَا، وَقَالَ زَيْنُ الْعَرَبِ:يَعْنِي أَنَّ النَّجَاةَ وَالْفَوْزَ بِفَضْلِه وَرَحْمَتِه، وَالْعَمَلُ فِيهَا غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِيهِمَا إِيجَابًا، وَالْخِطَابُ لِلصَّحَابَةِ وَالْمُرَادُ مَعْشَرُ بَنِي آدَمَ، أَوِ الْمُكَلَّفِينَ تَغْلِيبًا (قَالُوا:وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه) قَالَ الطِّيبِيُّ:الظَّاهِرُ وَلَا إِيَّاكَ، أَيْ لِلْعَطْفِ عَلَى (أَحَدًا) فَعَدَلَ إِلَى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ أَيْ مِنَ الْفِعْلِيَّةِ الْمُقَدَّرَةِ مُبَالَغَةً، أَيْ:وَلَا أَنْتَ مِمَّنْ يُنْجِيه عَمَلُهُ:اسْتِبْعَادٌ عَنْ هَذِه النِّسْبَةِ إِلَيْه، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا قَوْلَهُ - ﷺ -:لَنْ يُنْجِيَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا التَّثْبِيتَ فِيمَا فَهِمُوهُ وَحَيْثُ يَتَأَيَّدُ بِه أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِه، وَأَنَّ خِطَابَ الْأُمَّةِ يَشْمَلُهُ، وَهُمَا مَسْئَلَتَانِ مَذْكُورَتَانِ فِي الْأُصُولِ (قَالَ وَلَا أَنَا) مُطَابِقٌ وَلَا أَنْتَ، أَيْ:وَلَا أَنَا مِمَّنْ يُنْجِيه عَمَلُهُ (إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ) أَيْ:يَسْتُرَنِي (مِنْهُ بِرَحْمَتِه) وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ أَيْ:إِلَّا أَنْ يُلْبِسَنِي لِبَاسَ رَحْمَتِه فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِه وَالتَّغَمُّدُ السَّتْرُ أَيْ:يَسْتُرُنِي بِرَحْمَتِه وَيَحْفَظُنِي كَمَا يُحْفَظُ السَّيْفُ بِالْغِمْدِ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَهُوَ الْغِلَافُ، وَيَجْعَلُ رَحْمَتَهُ مُحِيطَةً بِي إِحَاطَةَ الْغِلَافِ لِلسَّيْفِ، وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَنْفَعُ وَإِنَّمَا يُفِيدُ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ:أَيِ النَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ وَالْفَوْزُ بِالثَّوَابِ لِفَضْلِ اللَّه وَرَحْمَتِه، وَالْعَمَلُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِيهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يُعِدُّ الْعَامِلَ لِأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْه وَيُقَرِّبَ الرَّحْمَةَ إِلَيْه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٤٣)

في هذا الحديث:دلالةٌ على أنه ليس أحد من الخلْق يقدر على توفية حق الربوبية. لقوله - ﷺ -:«ولا أنا، إلا أن يتغمَّدني الله برحمة منه وفضل» .

ولكن الأعمال سببٌ لدخول الجنة. كما قال تعالى:{ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل (٣٢)] ، والتوفيق للأعمال الصالحة من فضل الله ورحمته.تطريز رياض الصالحين (ص:٨٠)

١٣٦ - وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ، أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسِّ وَالْإِلْقَاءِ وَالنَّحْشِ "[١٤٢]

الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ

١٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[١٤٣]

---

[١٤٢] - صحيح البخاري (١/ ٨٢) (٣٦٨ و٥٨٤) وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٢)٢ - (١٥١١)

وَالنَّحْشُ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فِيهَا لِتَحْدِيعِ الْمُشْتَرِي وَتَرْغِيبِهِ وَنَفْعِ صَاحِبِهَا

اشتمال الصماء " وهو كما يقول أهل اللغة أن يلف بالثوب جسده كله ويسد المنافذ جميعها فلا يبقى ما يخرج منه يده حتى يصير كالصخرة الصماء، أما الفقهاء فيقولون اشتمال الصماء هو أن يلتحف المرء بالثوب الضيق ثم يضع طرفيه على منكبيه فتنكشف عورته أثناء الصلاة، وهذا الفعل هو المنهي عنه في الحديث. أي أن النبي - ﷺ - نهي عن الالتحاف بالثوب الضيق في الصلاة، لما يؤدي إليه من انكشاف العورة أثناءها سيما في الركوع " وأن يَحْتَبِي الرجل في ثوب واحد ليس على فَرجِهِ منه شيء " وكذلك نهي النبي - ﷺ - على أن يجلس الرجل على إليتيه وينصب ساقيه ملتحفاً بثوب واحد ضيق فتظهر عورته، أما إذا كان الثوب واسعاً فلا مانع من ذلك.

معنى الحديث:يقول أبو هريرة:" نهي النبي - ﷺ - عن بيعتين عن اللماس " بكسر اللام، وهو بيع الثوب بمجرد لمسه دون النظر إليه، " والنباذ " أو المنابذة وهو بأن يقول:بعتك من هذه الثياب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أمّا اشتمال الصماء والاحتباء، فقد تقدم شرحهما في الحديث السابق. منار القاري شرح

وجوب ستر العورة، وتحريم التعرّي مطلقاً في الصلاة أو في غير الصلاة، كما ترجم له البخاري، وذلك لأن ستر العورة كما في " فيض الباري ":" أول فرائض الإيمان، وهو شرط لصحة الصلاة، وفرض عين في خارجها " مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٨٣)

[١٤٣] - صحيح البخاري (٩/ ١٢)(٦٩١٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤)٥ - (١٧١٠)

[ش (العجماء جرحها جبار) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والجبار الهدر فأما قوله ﷺ العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت شيئا بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد - فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره(والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف فلا ضمان فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان - فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك(وفي الركاز الخمس) الركاز هو دفين الجاهلية أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده قال النووي وأصل الركاز في اللغة الثبوت]

الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَأَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا أَوْ مُودَعًا أَوْ وَكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ تُتْلِفَ آدَمِيًّا فَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ وَالْمُرَادُ بِجُرْحِ الْعَجْمَاءِ إِتْلَافُهَا سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ الْقَاضِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْبَهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ لَا ضَمَانَ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا الَّذِي هُوَ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَقْصِدَهُ وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ الضَّارِيَةَ مِنَ الدَّوَابِّ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفَتْ وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِفْسَادِ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَبْطُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا فَقَالَ مَالِكٌ يَضْمَنُ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَضْمَنُ إِنْ فَرَّطَ

تقسيم الفيء

١٣٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ، فِيهَا مَسْهَمُكُمْ» - وَأَظُنُّهُ قَالَ فَهِيَ لَكُمْ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ - " وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ "[١٤٤]

فِي حِفْظِهَا وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا ضَمَانَ فِيمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَا فِي لَيْلٍ وَلَا فِي نَهَارٍ وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيمَا رَعَتْهُ نَهَارًا وَقَالَ اللَّيْثُ وَسَحْنُونٌ يَضْمَنُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَارٌّ فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ أَوْ يَسْتَأْجِرُ أُجَرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ وَكَذَا الْبِئْرُ جُبَارٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفِرُهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتْلَفُ فَلَا ضَمَانَ وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبِئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَلِفَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ وَإِنْ تَلِفَ بِهَا غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ وَهُوَ زَكَاةٌ عِنْدَنَا وَالرِّكَازُ هُوَ دفين الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العراق هوالمعدن وَهُمَا عِنْدَهُمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَأَصْلُ الرِّكَازِ فِي اللُّغَةِ الثُّبُوتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٥)

[١٤٤] - صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٦)٤٧ - (١٧٥٦)

[ش (أيما قرية دخلتموها) قال القاضي يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقية للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيها]

أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا " أَيْ:بِلَا قِتَالٍ بِأَنْ خَلَا أَهْلُهَا، أَوْ صَالَحُوا عَلَيْهَا، (" وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ") أَيْ:لَا يَخْتَصُّ بِكُمْ بَلْ تَكُونُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْكُمْ مِنْ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَالِ يَكُونُ فَيْئًا، وَالْفَيْءُ لَا يَخْتَصُّ بِالْخَارِجِينَ لِلْمُحَارَبَةِ. (" وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ") أَيْ:فَأَخَذْتُمْ مِنْهُمْ مَالًا بِإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ (" فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ ") أَيْ:بَقِيَّةُ أَمْوَالِهِمْ وَأَرَاضِيهَا (" لَكُمْ ") :قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ أَيْ:ذَلِكَ الْمَالُ يَكُونُ غَنِيمَةً وَيُؤْخَذُ خُمُسُهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُقْسَمُ الْبَاقِي مِنْهَا، وَفِيهِ أَنَّ مَالَ الْفَيْءِ لَا يُخَمَّسُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:إِنَّهُ يُخَمَّسُ كَمَالِ الْغَنِيمَةِ، فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنَ الشُّرَّاحِ:الْمُرَادُ بِالْأُولَى مَا فَتَحَهُ الْعَسْكَرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهِيَ لِلْعَسْكَرِ، وَبِالثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَيَأْخُذُ الْخُمُسَ وَالْبَاقِي لَهُمْ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأُولَى الْفَيْءَ الَّذِي يُوجِفُ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، بَلْ خَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ وَصَالَحُوا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا أَيْ:حَقُّهُمْ مِنَ الْعَطَاءِ كَمَا يُصْرَفُ الْفَيْءُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ مَا أَخَذَهُ عَنْوَةً فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخْرُجُ مِنْهَا الْخُمُسُ، وَقَدْ أَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ الْخُمُسَ فِي الْفَيْءِ كَمَا أَوْجَبُوهُ كُلُّهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ.

وَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ سَوَاءً:لَا خُمُسَ فِي الْفَيْءِ. قَالَ الْأَشْرَفُ أَيْ:كُلُّ قَرْيَةٍ غَزَوْتُمُوهَا وَاسْتَوْلَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ أَكُنْ أَنَا فِيكُمْ وَقَسَمْتُمُ الْغَنَائِمَ بِأَنْفُسِكُمْ، فَسَهْمُكُمْ فِي تِلْكَ الْغَنَائِمِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ أَيْ:وَأَنَا قَدْ حَضَرْتُ قِتَالَهَا بِنَفْسِي، فَأَنَا أُخَمِّسُ الْغَنَائِمَ، ثُمَّ أُقَسِّمُ عَلَيْكُمْ بِنَفْسِي.

قَالَ الطِّيبِيُّ:ثُمَّ فِي قَوْلِه:"، ثُمَّ " هِيَ لَكُمْ لِلتَّرَاخِي فِي الْإِخْبَارِ، وَالضَّمِيرُ فِي فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلْقَرْيَةِ، وَالْمُرَادُ هِيَ وَمَا فِيهَا، وَلِذَلِكَ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْقَرْيَةِ أَيِ:الْقَرْيَةُ مَعَ مَا فِيهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ لَكُمْ، وَكَنَّى عَنْ مُقَاتَلَتِهِمْ بِقَوْلِه:عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ تَعْظِيمًا لِشَأْنِ الْمُخَاطَبِينَ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ فِي اللَّه وَيُجَاهِدُونَ لِلَّه، فَمَنْ قَاتَلَهُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ:إِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلْدَةً عَنْوَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ مَعَ رُءُوسِ أَهْلِهَا اسْتِرْقَاقًا وَأَمْوَالِهِمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ لِجِهَاتِه، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَقَسَمَ مَا سِوَاهُمْ مِنَ الْأَرَاضِي وَالْأَمْوَالِ وَالذَّرَارِي، وَيَضَعُ عَلَى الْأَرَاضِي الْمَقْسُومَةِ الْعُشْرَ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ التَّوْظِيفِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَإِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِرِقَابِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَوَضَعَ الْجِزْيَةَ عَلَى الرُّءُوسِ وَالْخَرَاجَ عَلَى أَرْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى بِه أَهُوَ مَاءُ الْعُشْرِ، كَمَاءِ السَّمَاءِ وَالْعُيُونِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْآبَارِ، أَوْ مَاءُ الْخَرَاجِ كَالْآبَارِ الَّتِي شَقَّتْهَا الْأَعَاجِمُ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ التَّوْظِيفِ عَلَى الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِرِقَابِهِمْ وَأَرْضِهِمْ فَقَطْ فَمَكْرُوهٌ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَتَمَكَّنُونَ بِه مِنْ إِقَامَةِ الْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى الْأَرَاضِي إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْعِلَاقُ، وَإِلَّا فَهُوَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَأَمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِرِقَابِهِمْ مَعَ الْمَالِ

الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ

١٣٩-(زيادة) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ حَلْقَةً عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ لِي: أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

دُونَ الْأَرْضِ، أَوْ بِرِقَابِهِمْ فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ بِرَدِّهِمْ حَرْبًا عَلَيْنَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، نَعَمْ لَهُ أَنْ يُبْقِيَهُمْ أَحْرَارَ ذِمَّةٍ بِوَضْعِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ بِلَا مَالٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُونَ فُقَرَاءَ يَكْتَسِبُونَ بِالسَّعْيِ وَالْأَعْمَالِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُمْ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ قِسْمَةِ الْأَرْضِ بِقِسْمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْبَرَ مِمَّا فِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:«قَالَ عُمَرُ:لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ بَلْدَةً وَلَا قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ:أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا فُتِحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا، كَمَا قَسَمَ ﷺ سُهْمَانًا، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ قَسَّمَهَا كُلَّهَا، فِي أَبِي دَاوُدَ:بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ قَسَمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ لِنَوَائِبِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسْمًا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:أَنَّهُ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةً. يَعْنِي أَعْطَى لِكُلِّ مِائَةِ رَجُلٍ سَهْمًا، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا كَذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ:وَكَانَ النِّصْفُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ:لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحَاصِلُهُ:أَنَّهُ نِصْفُ النِّصْفِ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَعْنَى مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ النِّصْفَ كَانَ الْوَطِيحَ وَالْكَتِيبَةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ. زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ:فَعَامَلَهُمْ بِنِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَكَثُرَ الْعُمَّالُ فِي الْمُسْلِمِينَ وُقُوفًا عَلَى الْعَمَلِ، فَأَجْلَى عُمَرُ الْيَهُودَ إِلَى الشَّامِ وَقَسَمَ الْأَمْوَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي فِي أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ كُلُّهَا عَنْوَةً، أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا، وَصَحَّحَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَوَّلَ وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ الثَّانِيَ، وَغَلَّطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ:فَإِنَّمَا دَخَلَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحِصْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْلَمَهُمَا أَهْلُهُمَا فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَهُمَا الْوَطِيحُ وَالسَّلَالِمُ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا حَصَرَهُمْ فِيهِمَا حَتَّى أَيْقَنُوا بِالْهَلَاكِ سَأَلُوهُ أَنْ يُسَيِّرَهُمْ، وَأَنْ يَحْقِنَ لَهُمْ دِمَاءَهُمْ، فَفَعَلَ فَحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْوَالَ وَجَمِيعَ الْحُصُونِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَيْنَكَ الْحِصْنَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ:فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ ذَيْنَكَ الْحِصْنَيْنِ مَغْنُومِينَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ صُلْحٌ، وَلَعَمْرِي أَنَّهُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَضَرْبٌ مِنَ الصُّلْحِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا أَرْضَهُمْ إِلَّا بِالْحِصَارِ وَالْقِتَالِ فَكَانَ حُكْمُهَا كَحُكْمِ سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ، فَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً دُونَ مَا قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْهُ اهـ.

وَلَا شَكَّ فِي إِقْرَارِ عُمَرَ أَهْلَ السَّوَادِ وَوَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرَاضِيهِمْ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ عَامِرٍ، أَوْ غَامِرٍ عَمَلَهُ صَاحِبُهُ، أَوْ لَمْ يَعْمَلْهُ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا، وَفَرَضَ عَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةً، وَعَلَى الرِّطَابِ خَمْسَةً، وَفَرَضَ عَلَى رِقَابِ الْمُوسِرِينَ فِي الْعَامِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَعَلَى مَنْ دُونَهُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَحُمِلَ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ إِلَى عُمَرَ ثَمَانُونَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، إِلَّا أَنَّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ:أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِّمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَجُعِلَتْ لِأَهْلِ الْخُمُسِ، وَالْمَنْقُولَاتُ لِلْغَانِمِينَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَخُصَّهَا بِأَهْلِ الْخُمُسِ، لَكِنَّهُ اسْتَطَابَ قُلُوبَ الْغَانِمِينَ وَاسْتَرَدَّهَا وَرَدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا بِخَرَاجٍ يُؤَدُّونَهُ كُلَّ سَنَةٍ. وَقَالَ ابْنُ شُرَيْحٍ:بَاعَهَا مِنْ أَهْلِهَا بِثَمَنٍ مُنَجَّمٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي أَنَّ السَّوَادَ فُتِحَ عَنْوَةً وَأَنَّ عُمَرَ وَظَّفَ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يُقَسِّمْهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [الحشر:٧] إِلَى قَوْلِهِ:{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} [الحشر:١٠] أَيِ:الْغَنِيمَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَصْحَابِهِ، وَلِلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لَهُمْ بِالْمَنِّ وَبِوَضْعِ الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ، وَتَلَا عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ كَبِلَالٍ وَسَلْمَانَ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ:اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ:فَلَمْ يُحْمَدُوا وَنَدِمُوا وَرَجَعُوا إِلَى رَأْيِهِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِسْمَةَ الْأَرَاضِي لَيْسَ حَتْمًا أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَهَا، وَلِذَا ذَهَبَ مَالِكٌ أَنَّ بِمُجَرَّدِ الْفَتْحِ تَصِيرُ الْأَرْضُ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَدْعَى بِالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ اهـ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ دَعْوَى الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ صُلْحًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، بَلْ عَلَى نَقِيضِهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٧٩)

فَقَالَ: سَمِعْتُ حِبِّي، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺيَقُولُ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، هُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا، وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَصْحَابِ الْوَبَرِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ"[١٤٥]

إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ، يُحِبُّ الْوَتْرَ

١٤٠-(زيادة) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ، يُحِبُّ الْوَتْرَ»[١٤٦]

---

[١٤٥] -مسند أحمد مخرجا (١٢/ ٤٧٣)(٧٥٠٥) وصحيح البخاري (٥/ ١٧٣)(٤٣٨٨) وصحيح مسلم (١/ ٧٣)٨٩ - (٥٢)

[ش (أرق أفئدة) جمع فؤاد قيل هو القلب وقيل هو باطن القلب أو غشاؤه وأي قلوبهم أكثر إشفاقا وتأثرا]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَفَهُمْ ــ ﷺ ــ بِلِينِ الْقُلُوبِ وَرِقَّتِهَا، ثُمَّ نَسَبَ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ إِلَيْهِمْ، كَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ بِنَاءَ الْإِيمَانِ عَلَى الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرِّقَّةِ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ صِفَةَ مَنْ نُسِبَ الْإِيمَانُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ» . وَالْحِكْمَةُ هِيَ: الْإِصَابَةُ لِمَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ وَمَا يُحِبُّهُ، وَتَرْكُ مَا يَسْخَطُهُ وَيَكْرَهُهُ، وَلَا يُنَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِقَّةِ الْقَلْبِ وَصَفَائِهِ، فَيَشْهَدُ فِيهِ زَوَاجِرَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ زَوَاجِرَ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ، فَمَنْ كَانَ أَصْفَى قَلْبًا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ إِدْرَاكًا لِذَلِكَ الزَّاجِرِ، وَأَشَدُّ إِصَابَةً لَهُ، لِذَلِكَ نُسِبَ الْحِكْمَةُ إِلَى مَنْ رَقَّ قَلْبُهُ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْقَلْبِ وَالْفُؤَادِ عِبَارَةً عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفُؤَادُ عِبَارَةً عَنْ بَاطِنِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّ الْحُكَمَاءَ قَالُوا: الصَّدْرُ خَارِجَ الْقَلْبِ، وَالْفُؤَادُ دَاخِلَهُ، فَوَصَفَ الْقَلْبَ بِاللِّينِ، وَالشَّيْءُ اللَّيِّنُ يَنْثَنِي وَيَنْعَطِفُ، وَهُوَ التَّقَلُّبُ، وَسُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِأَنَّهُ مُتَقَلِّبٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِأَنَّهُ يَتَقَلَّبُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيشَةٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ» ، وَالْمُتَقَلِّبُ يَتَقَلَّبُ إِلَى كَذَا، فَكَأَنَّهُ وَصَفَ أَهْلَ الْيَمَنِ بِأَنَّ قُلُوبَهُمْ أَلْيَنُ وَأَكْثَرُ تَقَلُّبًا وَتَثَنِّيًا، وَأَنَّ تَثَنِّيَهَا وَانْقِلَابَهَا إِلَى الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ أَكْثَرُ مِنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ أَفْئِدَتَهُمْ أَرَقُّ فَهِيَ أَكْثَرُ شُهُودًا لِلْغَيْبِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الرَّقِيقَ أَنْفَذُ فِي خِلَالِ الْأَشْيَاءِ الْمَانِعَةِ، وَالْحُجُبِ السَّاتِرَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْغَلِيظِ، وَمَنْ خَرَقَ الْحُجُبَ أَدْرَكَ الْإِيمَانَ وَحَقِيقَتَهُ، وَالْحِكْمَةَ الَّتِي هِيَ التَكَلُّمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِلِينِ الْقَلْبِ أَيْ: خَفْضَ الْجَنَاحِ وَلِينَ الْجَانِبِ، وَالِانْقِيَادَ وَالِاحْتِمَالَ وَتَرْكَ الْعُلُوِّ وَالتَّرَفُّعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ إِنَّمَا تَظْهَرُ مِمَّنْ لَانَ قَلْبُهُ، وَهِيَ أَوْصَافُ الظَّاهِرِ، وَأَشَارَ بِرِقَّةِ أَفْئِدَتِهِمْ إِلَى شَفَقَتِهِمْ عَلَى الْخَلْقِ، وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ، وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ، وَالتَّعَطُّفِ عَلَيْهِمْ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ، وَأَنْ يُحِبُّوا لَهُمْ مَا يُحِبُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَهَذِهِ أَوْصَافُ الْبَاطِنِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ أَحْسَنُ أَخْلَاقًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» فَقَوْلُهُ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ» أَيْ: أَهْلُ الْيَمَنِ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا، وَتَكُونُ الْحِكْمَةُ مِنْ أَوْصَافِ مَنْ كَمُلَ إِيمَانُهُ وَيَقِينُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُهُ لَهُمْ بِلِينِ الْقُلُوبِ إِشَارَةً إِلَى قَبُولِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ أَجَابُوا إِلَى الْإِسْلَامِ بِالدَّعْوَةِ دُونَ الْمُحَارَبَةِ وَالْقِتَالِ، فَقَبِلُوا الْحَقَّ لِلِينِ قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ وَإِنْ كَثُرَتْ دَلَائِلُهُ، وَقَامَتْ حُجَجُهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً} [البقرة: ٧٤] ، أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ ظَهَرَتْ أَعْلَامُهُ، وَالْآيَاتُ إِنَّمَا يَعْقِلُهَا مَنْ كَانَتْ صِفَتُهُ ضِدَّ صِفَةِ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلِذَلِكَ نَسَبَ الْإِيمَانَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَبِلُوهُ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، وَنَسَبَهُمْ إِلَى الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ الْإِصَابَةُ لِلْحَقِّ، فَأَصَابُوا الْحَقَّ، فَآمَنُوا لِلِينِ قُلُوبِهِمْ وَمُوَاتَاتِهِمْ، وَقَبُولِهِمُ الْحَقَّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَرَقُّ أَفْئِدَةً» إِشَارَةً إِلَى تَوَسُّطِهِمْ فِي مُشَاهَدَاتِ الْقُلُوبِ، وَمُنَازَلَاتِ الْأَسْرَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْفُؤَادَ عَيْنُ الْقَلْبِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ فِي نَظَرِهِمْ إِلَى أَحْوَالِ الْغُيُوبِ رِقَّةً، وَأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ لَيْسُوا بِذَلِكَ، وَبِذَلِكَ تَشْهَدُ أَحْوَالُهُمْ، وَيَعْرِفُهَا مَنْ شَاهَدَهُمْ، كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَقْوَى مِنْهُمْ فِي الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (ص: ٧٢)

[١٤٦] – مسند أحمد مخرجا (١٣/ ١٦٣)(٧٧٣٢) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٩٨)(٩٨٠١) صحيح

الْوِتْرُ الْفَرْدُ وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاحِدُ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَظِيرٌ وَمَعْنَى يُحِبُّ الْوِتْرَ تَفْضِيلُ الْوِتْرِ فِي الْأَعْمَالِ وَكَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ فَجَعَلَ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَالطَّهَارَةَ ثَلَاثًا وَالطَّوَافَ سَبْعًا وَالسَّعْيَ سَبْعًا وَرَمْيَ الْجِمَارِ سَبْعًا وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثًا وَالِاسْتِنْجَاءَ ثَلَاثًا وَكَذَا الْأَكْفَانُ وَفِي الزَّكَاةِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ وَنِصَابُ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَجَعَلَ كَثِيرًا مِنْ عَظِيمِ مَخْلُوقَاتِهِ وِتْرًا مِنْهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ وَالْبِحَارُ وَأَيَّامُ الْأُسْبُوعِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّ مَعْنَاهُ مُنْصَرِفٌ إِلَى صِفَةِ مَنْ يَعْبُدِ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّفَرُّدِ مُخْلِصًا لَهُ والله أعلم "شرح النووي على مسلم (١٧/ ٦)

بين حفظ أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم

١٤١-(زيادة) عَنْ هَمَّام بن منبه،قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺأَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ»[١٤٧]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

" إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ ") : قَالَ الطِّيبِيُّ، أَيْ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ الِانْقِسَامَ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ فَلَا شَبَهَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مُعِينَ (" يُحِبُّ الْوَتْرَ ") ، أَيْ: يُثِيبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عَامِلِهِ، قَالَ الْقَاضِي: كُلُّ مَا يُنَاسِبُ الشَّيْءَ أَدْنَى مُنَاسَبَةٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ تِلْكَ الْمُنَاسَبَةُ. اهـ. فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ أَنَّهُ يُحِبُّ الْوَتْرَ، أَيِ الْمُنْفَرِدَ وَالْمُنْقَطِعَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ الْمُتَعَلِّقَ بِعِبَادَةِ مَوْلَاهُ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٤٧)

[١٤٧] - صحيح البخاري (١/ ٣٤)(١١٣) ومسند أحمد مخرجا (١٢/ ٣٥١)(٧٣٨٩)

معنى الحديث: يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "ما من أصحاب رسول الله - ﷺ- أحد أكثر حديثاً عنه منّي" أي لا يوجد أحد من الصحابة روى من الأحاديث أكثر مني " إلاّ ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب " وهو استثناء منقطع، تقديره لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو، وهو الكتابة، لم يكن مني فالخبر محذوف بقرينة السياق، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة أمْ لا، والمعنى، لكن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يمتاز عنّي وينفرد دوني بالكتابة فيكتب ما يسمعه، ولا أكتب شيئاً. وقال القسطلاني: ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً فكأنه قال: ما أحدٌ حديثه أكثر مني إلّا أحاديث حصلت من عبد الله. والمطابقة: في قوله: " فإنه كان يكتب ولا اكتب ". الحديث: أخرجه البخاري والترمذي.

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: مشروعية كتابة الحديث وتدوينه، لأن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتبه عن النبي - ﷺ- فيقره - ﷺ- على كتابته، وإقراره - ﷺ- حجة شرعية على مشروعية ما يقر. ثانياً: يقول أبو هريرة: إن عبد الله بن عمرو بن العاص كان أكثر منه حديثاً مع أن الموجود من أحاديثه أقل، وذلك لأنه سكن مصر والواردون عليها قليل بالنسبة إلى المدينة التي سكنها أبو هريرة.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٠٧)

الفهرس العام

المبحث الأول ٢
ترجمة همام بن منبه ٢
المبحث الثاني ٣
ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه ٣
المبحث الثالث ١٠
الكلام على صحيفة همام ١٠
المبحث الرابع ١٣
المبحث الرابع ١٣
نص الأحاديث ١٣
اليهود والنصارى تبع للمسلمين ١٣
مثل الرسول ﷺ ومثل الأنبياء ١٣
مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ١٤
مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ١٤
كبر شجر الجنة ١٤
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ١٥
ساعة الجمعة ١٥
سؤال الله الملائكة عن عباده ١٥
صلاة الملائكة على منتظر الصلاة ١٦
فضل قول آمين ١٦
جواز ركوب البدنة ١٧
اجتناب الوجه أثناء القتال ١٧
عظم نار الآخرة ١٧
رحمتي سبقت غضبي ١٨
الحث على البكاء ١٨
الصِّيَامُ جُنَّةٌ ١٨
خلوف فم الصائم ١٩
النهي عن حرق النمل ١٩
الحث على الجهاد في سبيل الله ٢٠
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ٢٠

مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ٢١
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ ٢١
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ ٢١
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ٢٢
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ٢٢
إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ ٢٣
يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ٢٣
حرص المؤمنين على رؤية الرسول ﷺ ٢٣
هلاك كسرى وقيصر ٢٤
ما أعده الله لعباده الصالحين ٢٤
ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ٢٥
صوم الجنب ٢٦
أسماء الله الحسنى ٢٦
النظر لمن هو دوننا في المال ٢٧
غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه ٢٧
الترهيب من ترك صلاة الجماعة ٢٨
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ٢٨
النهي عن المشيء في نعل واحدة ٢٨
النهي عن النذر ٢٨
أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ ٢٩
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنَيَّ ٢٩
أنا خازن ٣٠
إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٣٠
أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ٣٠
محاجة موسى لآدم عليهما السلام ٣٠
لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ ٣١
خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ ٣٢
رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» ٣٢
يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ٣٢
لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٣
تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ٣٣
إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ ٣٤

الهم بالحسنة والسيئة ٣٤
لَقِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ٣٥
لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ٣٥
لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ٣٥
لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ٣٥
خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِه ٣٦
بين ملك الموت وموسى عليه السلام ٣٦
اغتسال النبي موسى عليه السلام عريانا ٣٧
لَيْسَ الْغِنَى مِنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ٣٨
إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الْغَنِيِّ ٣٩
النهي عن تسمية مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ٣٩
جزاء المتبختر ٤٠
أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ٤٠
مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِه الْفِطْرَة ٤١
إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا ٤٢
إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ٤٢
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ يَدَهُ عَلَى الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ٤٣
كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ٤٣
إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٤
يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ٤٤
لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ٤٤
لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ٤٥
لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه ٤٥
لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِه ٤٦
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ:الْكَرْمُ ٤٦
أَنْكِحِ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا ٤٦
لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِه إِذَا تَابَ ٤٧
إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ ٤٨
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ٤٨
إنفاق المال في سبيل الله ٤٨
إطعام العامل والصانع من الطعام ٤٩
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ ٤٩

أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُوَرُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ٤٩
دعاء النبي ﷺ لمن آذاه من المؤمنين ٥٠
حل الغنائم لنا ٥١
دخول امرأة النار في هرة ٥٢
لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ ٥٢
وجوب إيمان اليهود والنصارى برسالة محمد ﷺ ٥٣
التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٥٤
ثواب الكلم في سبيل الله ٥٤
هَذَا اللَّهُ، خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ ٥٥
النهي عن أكل تمر الصدقة للرسول ﷺ ٥٦
وجوب تنفيذ اليمين ٥٦
إِذَا أُكْرِهَ الِاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ فَاسْتَحَبَّاهَا فَأَسْهِمْ بَيْنَهُمَا ٥٧
شراء اللقحة المصراة ٥٧
الشَّيْخُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ ٥٧
لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ٥٨
اشتداد غضب الله على من آذى رسول الله ﷺ ٥٨
اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٥٨
عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الزِّنَا ٥٨
إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ٥٩
إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ٦٠
من ترك عمل السيئة لله جوزي بحسنة ٦٠
كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ٦٠
أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ ٦٢
لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٦٢
إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ٦٣
يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ٦٤
لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ٦٤
الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ٦٥
إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِرٌ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ ٦٦
إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٦
حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ ٦٧
اضطجاع النعسان ٦٧

لَا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ٦٧
نعمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ بِحُسْنِ طَاعَةِ رَبِّهِ ٦٨
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ ٦٨
إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ لَغَوْتَ ٦٩
أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٦٩
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٦٩
حبس الشمس على يوشع بن نون ٧٠
من فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٧١
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا جُورَ كِرْمَانَ ٧١
الْخُيَلَاءُ وَالْفَخْرُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ٧٢
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ٧٣
النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذِهِ الشَّأْنِ ٧٣
خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ٧٤
الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ ٧٤
لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ٧٤
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ٧٥
أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ٧٥
زوال صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ٧٦
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ ٧٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ ٧٧
الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ٧٨
تقسيم الفيء ٧٩
الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ ٨٠
إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ، يُحِبُّ الْوَتْرَ ٨١
بين حفظ أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ٨٢